



١٣٦١

الأكبر

في الإسلام

تأليف

المفتي محمد رشيد رضا

مفتي دار العلوم ديوبند

بمطبعة دار العلوم ديوبند



# الْأَكْبَرُ


فِي الْإِسْلَامِ

مَرْكَزُ تَحْقِيقِ كِتَابِ تَرْغِيبِ الْعَالَمِ إِلَى  
مَالِيفُ

الْمَحَقَّقُ آيَةُ اللَّهِ الشَّيْخُ عَلِيُّ الْأَحْمَدِيُّ

مُؤَسَّسَةُ النَّشْرِ الْإِسْلَامِيِّ

الَّتَابِعَةُ لِمَجْمَاعَةِ الْمُدَرِّسِينَ بِعَمِّ الْمَسْرُوقِ



الأسير

مركز تحقيقات في علوم اسلامي

- |                |   |
|----------------|---|
| □ المؤلف:      | العلامة المحقق الشيخ علي الأحدي المياحي |
| □ عدد الأجزاء: | جزء واحد                                |
| □ عدد الصفحات: | ٣١٨                                     |
| □ طبع ونشر:    | مؤسسة النشر الاسلامي                    |
| □ الطبعة:      | الاولى                                  |
| □ المطبوع:     | ١٠٠٠ نسخة                               |
| □ التاريخ:     | ١٤١١ هـ. ق.                             |

مؤسسة النشر الاسلامي

التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرقة

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة على محمد المصطفى وآله الغر  
الميامين واللعنة الدائمة على أعدائهم أجمعين.

وبعد، إن المتطلع لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء يجدها  
متميزة بميزة خاصة وهي الاستيعابية لجميع مجالات الحياة والاحاطية  
بجميع أبعادها الفردية والاجتماعية والسياسية والدينية. وهذه إن  
دلّت على شيء فأنها تدلّ على إلهية المصدر وإنها ليست من صنع  
البشر بل من تشريع حكيم مقتدر.

ومن جملة تلك الأبواب التي طرقها الشريعة الإسلامية المقدسة  
والتي لها الأهمية البالغة في حياة الإنسان قديماً وحديثاً باب الحرب  
والجهاد والغزو في سبيل الله.

ولخطورة هذه المسألة نجد الشارع المقدس قد سلّط الأضواء على  
جميع جوانبها، فحدّد لها الحدود ووضع لها الضوابط الكثيرة مما جعل  
للحروب الإسلامية المحلّ الخاص في سجلّ العدالة والكرامة  
والإنسانية.

وأحد المشاكل التي تخلفها الحروب عادة مشكلة الأسرى. وطالما  
عانى أسرى الحروب من الاضطهاد وسوء المعاملة والهتك والفتك من  
قبل الطغاة ومشعلي الحروب الذين لم يهتدوا بهدى الله ولم يرقبوا في الله

وفيهم إلّا ولاذمة. وقد عاجلت الشريعة الإسلامية هذه المشكلة بشكل تحفظ فيه الحقوق وتستر فيه الحرمات ممّا يجعلنا بغنى عن الرجوع الى القوانين الوضعية التي كتبها الحكام ولم يلتزموا بها عملياً.

وهذا الكتاب - أيها القارئ العزيز - يعطيك صورة واضحة وجلية عن نظرة الإسلام للأسير وكيفية معاملته. وقد أتعب نفسه المحقق آية الله الشيخ علي الميانجي - نفع الله المسلمين بعلمه - في جمع مسائل هذا الباب وصياغتها بهذه الصياغة الأنيقة بعد أن كانت مبعثرة في ثنيات الكتب الفقهية والمدونات التشريعية للعامة والخاصة. فتجد في كل مسألة يبحثها يشير الى مظانها ومراجعها المتعددة، ممّا يسهل على القارئ الرجوع إليها - لو شاء - . فجزاه الله عن الإسلام وأهله خير الجزاء.

وتصدت مؤسسةنا - والحمد لله - لنشر هذا الكتاب بعد مقابلته وتقطيع نصوصه وترتيب فهارسه وذلك لإتمام الفائدة وتعميم المنفعة، والله وليّ التوفيق.

مؤسسة النشر الإسلامي

التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي بعث الانبياء بشيراً ونديراً وأنزل الكتاب نوراً  
مبيناً ليخرج الانسان من الظلمات الى النور ويهديهم صراطاً  
مستقيماً، والصلاة والسلام على من ارسله رحمة للعالمين الى الناس  
كافة أجمعين محمد أشرف الأولين والآخريين وأفضل السفراء  
المقربين وعلى اهل بيته الطيبين الطاهرين المعصومين واللعن على  
اعدائهم اجمعين من الأولين والآخريين،

اللهم صل على ولي أمرك القائم المؤمل والعدل المنتظر وحفه  
بملائكتك وأيده بنصرك واعزه بجندك وأحيي به ما اماته الظالمون  
من معالم دينك اللهم أعزه وأعززه وانصره وانتصر به وانصره  
نصراً عزيزاً وافتح له فتحاً يسيراً واجعلنا من شيعته وأعوانه  
وأنصاره يارب العالمين.

وبعد:

فقد وصف الله سبحانه وتعالى نفسه بالقيومية فقال: «الله لا  
اله الا هو الحي القيوم»<sup>(١)</sup> وقال عز شأنه: «الم الله لا اله الا هو

الحي القيوم نزل عليك الكتاب بالحق مصدقاً لما بين يديه وانزل التوراة والإنجيل من قبل هدى للناس وانزل الفرقان»<sup>(١)</sup>.

«والقيوم والقيام فيعول وفيعال من قَت بالشيء إذا وليته بنفسك وتوليت حفظه واصلاحه»<sup>(٢)</sup>.

قال الاستاذ العلامة رحمه الله تعالى: «والقيام هو حفظ الشيء وفعله وتديره وتربيته والمراقبة عليه والقدرة عليه. كل ذلك مأخوذ من القيام بمعنى الانتصاب للملازمة العادية بين الانتصاب وبين كل منها».

هذا «وقد اثبت الله تعالى اصل القيام بامور خلقه لنفسه في كلامه حيث قال تعالى: «أفمن هو قائم على كل نفس بما كسبت» الرعد/ ٣٥ وقال تعالى وهو أشمل من الآية السابقة: «شهد الله انه لا اله الا هو والملائكة واولوا العلم قائماً بالقسط لا اله الا هو العزيز الحكيم» آل عمران/ ١٨ فأفاد أنه قائم على الموجودات بالعدل فلا يعطي ولا يمنع شيئاً في الوجود (وليس الوجود إلا الاعطاء والمنع) الا بالعدل باعطاء كل شيء ما يستحقه. ثم بين ان هذا القيام بالعدل مقتضى اسميه الكريمين: العزيز الحكيم فبعزته يقوم على كل شيء وبحكمته يعدل فيه... وقد ظهر من هذا البيان ان اسم القيوم ام الاسماء الاضافية النابتة له تعالى جميعاً وهي

(١) آل عمران/ ١-٣.

(٢) البحار ج ٤/ ٢٠١ وراجع الميزان ج ٢/ ٣٤٧ ولسان العرب ج ١٢ والنهاية في «قوم»

وراجع التفاسير في تفسير الآية/ ٢٥٥ من البقرة.

الأسماء التي تدل على معانٍ خارجة عن الذات بوجه كالتخالق والرازق والمبدئ والمعيد والمحيي والمميت والغفور والرحيم والودود وغيرها»<sup>(١)</sup>.

فإن الله سبحانه قيوم على كل مخلوق بإيجاده وتدبيره وهدايته إلى الغاية المتوخاة منه كما قال تعالى «ربي الذي أعطى كل شيء خلقه ثم هدى»<sup>(٢)</sup>.

خلق الله سبحانه الإنسان وكرمه، خلقه في أحسن تقويم وعلمه الأسماء وأسجد له ملائكته وجعله خليفة على الأرض.

وقيوميته على الإنسان - بما هو موجود خلق من طين ثم من سلالة من ماء مهين وهو موجود مادي يسير إلى كماله كسائر الموجودات المادية - عبارة عن إيجاده ومراقبته والقدرة عليه وتنظيم أموره وهدايته التكوينية إلى كماله المادي.

وقيومته تعالى على الإنسان - بما هو موجود علوي نفخ فيه من روحه وأسجد له ملائكته وعلمه الأسماء - عبارة عن هدايته إلى ما ينجي وما يهلكه وبيان الضر والنفع والصلاح والفساد والخير والشريعني أن قيوميته هو تدبير أموره وشؤونها بما هو إنسان وتعليمه ما يهلكه ويحطه عن مرتبة الإنسانية وما ينفعه وينجي بما هو إنسان وتعريفه صحته وسقمه...

لقد جعل الله تعالى فيه ما يهديه إلى كماله المادي وينجي من

(١) الميزان ج ٢/٣٤٧ و ٣٤٨.

(٢) طه/٥٠.



المهالك لأنه سبحانه جبل فيه غرائبها يحس الحاجة ويتحرك لرفعها ويحس الضر والنافع ويدركهما وبه يقدم لدفع الأول وجلب الثاني وإلى ذلك يشير قوله تعالى: «ربي الذي أعطى كل شيء خلقه ثم هدى» طه/ ٥٠ وقوله تعالى: «والذي قدر فهدى» الاعلى/ ٣.

كما أنه تعالى جعل في الإنسان ما يهتدي به إلى صراط الحق ويعرف به ما يسعده وما يشقيه ويميزه بين الحق والباطل. وبالجملة جعل فيه ما يوصله إلى كماله الإنساني وهو العقل الذي هو نبي من داخل وبه يثاب الإنسان ويعاقب وبه ينال المرتبة العليا ويتقرب إليه تعالى وبه يميز الإنسان بين الحق والباطل والحسن والقبيح والصحيح والسقيم وبه يعرف الله سبحانه وأنبياءه وحججه وبه يتم الحجة كما قال تعالى: «أنا هديناه السبيل أما شاكرًا وأما كفورًا» الإنسان/ ٣ وقال تعالى «وهديناه النجدين» البلد/ ١٠ وقال عز شأنه: «ونفس وما سواها فألهمها فجورها وتقواها» الشمس/ ٨.

وقد وردت أحاديث في شأن العقل وعظم مقامه ومرتبته عن النبي - صلى الله عليه وآله - وأهل بيته الطاهرين كما أن القرآن الكريم بين مقام العقل وعظمته ومرتبته السامية في آيات كثيرة. ولكن هذه الآية الكريمة تدل على لزوم البعث عقلياً وعدم كفاية العقل في تحقق قيوميته تعالى حيث ذكر بعد قوله «هو الحي القيوم» قوله «نزل عليك الكتاب» حيث يستشعر منه ترتب

تنزيل الكتاب على قوله «القيوم» فذكر القيوم هنا كالتعليل لتنزيل الكتاب سيما قوله بعد ذلك «وانزل التوراة والانجيل من قبل» فكان معنى الآية الكريمة: الله سبحانه لقيوميته على كل شيء وقيوميته على الانسان نزل الكتاب عليك وانزل التوراة والانجيل فلولا ذلك لم يكن قيوما اذ هداية الناس من لوازم القيومية. كما ان كون التنزيل بالتدرج وكونه بالحق ايضاً من لوازم هذه الصفة وهذه نظير الآية الشريفة: «وما قدروا الله حق قدره اذ قالوا ما انزل الله على بشر من شيء» الأنعام/٩١ يعني ما عظموه حق تعظيمه أو ما وصفوه حق توصيفه أو ما عرفوه حق معرفته (على اختلاف التفاسير) اذ قالوا أبعث الله بشراً رسولاً «ولما قيد قوله تعالى: «وما قدروا الله حق قدره» بالظرف الذي في قوله: «اذ قالوا ما انزل الله على بشر من شيء» افاد ذلك ان اجترأهم على الله سبحانه وعدم تقديرهم حق قدره انما هو حيث انهم نفوا انزال الوحي والكتاب منه تعالى على بشر فدل ذلك على ان من لوزم الالهوية وخصائص الربوبية أن ينزل الوحي والكتاب لغرض هداية الناس الى مستقيم الصراط والفوز بسعادة الدنيا والآخرة فهي الدعوى»<sup>(١)</sup>.

ولقد بحث العلامة الطباطبائي في الميزان ج ١٥٢/٢ وما بعدها حول لزوم البعثة وعدم كفاية الهداية العقلية بحثاً شافياً وواقياً فمن

(١) الميزان ج ٢٨٤/٧ وراجع أيضاً التبيان ج ١٩٩/٤ ومجمع البيان ط الاسلامية ج ٣٣٣/٤ والكشاف ج ٤٤/٢ والمناج ج ٦١١/٧-٦١٤ وتفسير الرازي ج ٧٣/١٣.

أراد الوقوف على التحقيق في المسألة فليراجعه فان هذه العجالة لا تسع التكلم بالتفصيل حول ذلك المطلب. (١)

وعلى كل حال لقد جرت سنة الله تعالى على أن يؤيد العقل بالوحي ويرسل رسولاً وينزل كتاباً نوراً فيه الحلال والحرام والواجب ما ينبغي وما لا ينبغي تبيانياً لكل شيء هدى للمتقين وفرقاناً «يهدي به الله من اتبع رضوانه سبل السلام ويخرجهم من الظلمات الى النور باذنه ويهديهم الى صراط مستقيم». (٢)

قال سبحانه وتعالى «وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا» (٣) وقال تعالى: «ولو انا اهلكناهم بعداب من قبله لقالوا ربنا لولا ارسلت الينا رسولا فنتبع آياتك من قبل أن نذل ونخزى» (٤) وقال عز شأنه: «ولولا أن يصيبهم مصيبة بما قدمت ايديهم فيقولوا ربنا لولا ارسلت الينا رسولا فنتبع آياتك ونكون من المؤمنين» (٥) وقال سبحانه: «وما كان ربك مهلك القرى حتى يبعث في امها رسولا» (٦) وقال عز من قبال: «لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل وكان الله عزيزا حكيمًا» (٧) وقال تعالى: «قل فله الحجة البالغة ولو شاء لهداكم اجمعين». (٨)

والأنبياء عليهم السلام مبعوثون لتربية الأنسا وتعليمه حتى

(١) وراجع أيضاً كتب الحديث كالکافي ج ١ والوافي ج ١ والبحار ج ١ حتى تقف على ماهية العقل وأهميته وآثاره وعلائمه.

(٢) المائدة/١٦. (٣) الاسراء/١٥. (٤) طه/١٣٤. (٥) القصص/٤٧.

(٦) القصص/٥٩. (٧) النساء/١٦٥. (٨) الأنعام/١٤٩.

يصل الى المرتبة الكاملة من الانسانية كما هو مقتضى قيوامه تعالى وهو الغرض الأقصى من خلق الانسان وبعثة الأنبياء عليهم السلام وقد ذكر في القرآن الكريم البعثة والغرض المقصود منها في آيات كثيرة واليك اجمالها:

قال سبحانه:

«هو الذي بعث في الاميين رسولا منهم».

«يتلو عليهم آياته» النازلة عليه أو يتلو عليهم الآيات في الآفاق حتى يتبين لهم انه الحق وان مادونه الباطل.

«ويزكهم» يربهم ويزيل عنهم الرذائل ويحلهم بالفضائل.

«ويعلمهم الكتاب» اي القرآن الكريم أو يعلمهم الكتابة.

«والحكمة» اي يعلمهم ما يحكم به عقولهم السليمة ويكمل

عقولهم ويهديهم ويرشدهم الى الأحكام العقلية وينبهم موارد

الغفلة مما يسوق اليه الغرائز الحيوانية وكمال العقل من الغايات

المتوخاة في البعثة وفيه اشارة الى ان الانسان بما فيه من الغرائز

الحيوانية وبما فيه من الشهوات النفسانية لا يمكن ان يهتدي بعقله

دون هداية الأنبياء عليهم السلام وان عقولهم تحتاج الى معلم

ومرشد معصوم بالوحي الالهي ويؤكد ذلك بقوله تعالى:

«وان كانوا من قبل لفي ضلال مبين»<sup>(١)</sup> يعني لم يهتدوا

بعقولهم.

(١) الجمعة/٢ وراجع البقرة الآيات ١٥١ و١٣٩ وآل عمران/٧٧ و١٦٤.

ومنها ان لا يتخذ الانسان من دون الله وكيلاً<sup>(١)</sup> لأنه التوحيد الكامل كما لا يخفى.

«وفي آيات كثيرة ذكر ان الأنبياء يخرجون الناس من

الظلمات الى النور اي من ظلم الجهل الى نور العقل والعلم»<sup>(٢)</sup>

وقال سبحانه في الأنفال «استجبوا لله وللرسول اذا دعاكم

لما يحييكم» أي اذا دعاكم لما يحييكم بما انتم انسان ويحيي

عقولكم كما انه تعالى سمي الكفار امواتا وصها وبكما قال تعالى

«أفأنت تسمع الصم ولو كانوا لا يعقلون» يونس/٤٢ وقال

سبحانه: «انك لا تسمع الموتى ولا تسمع الصم الدعاء اذا ولوا

مدبرين» النمل/٨٠ والروم/٥٢<sup>(٣)</sup>.

وقال تعالى «ويعلمكم ما لم تكونوا تعلمون» لأنهم كانوا

غرقى في بحار الجهل ويمكن ان يكون المراد تعليم الأنبياء عليهم

السلام لهم اموراً لا طريق لهم الى تفاصيلها كتفاصيل ما بعد الموت

من عوالم البرزخ والقيامة.

وبالجمله ارسال الأنبياء عليهم السلام رحمة منه تعالى الى قوم

ارسلوا اليهم ابتداء وبالنهاية كانوا رحمة للانسانية وكما ان رسوله

العظيم محمداً صلى الله عليه وآله رحمة للعالمين ابتداء ونهاية حيث

كان مبعوثاً الى الجميع قال تعالى «وما ارسلناك إلا رحمة

(١) كما في سورة الاسراء/٢ «وجعلناه هدى لبي اسرائيل ألا تتخذوا من دوني  
وكيلاً».

(٢) راجع سورة ابراهيم/١-٥ والمائدة/١٦. (٣) راجع الميزان ج٩/٤٠.

للعالمين» الأنبياء/١٠٧ حيث يوصلونهم الى المقام السامي  
للانسانية ويحوزون سعادة الدنيا بالعيش الطيب والحياة الطيبة  
وسعادة الآخرة وهي الفوز العظيم قال سبحانه «لهم دار السلام  
عند ربهم»<sup>(١)</sup> «وان الدار الآخرة لهي الحيوان لو كانوا  
يعلمون»<sup>(٢)</sup>.

واذا صلح الانسان وكمل انتظم الجانب الاجتماعي أيضاً  
لأن الانسان الراقى لا يميل إلى الخلاف ولا يعمل ولا يرتكب جنابة  
ولا يصدر منه شيء يعد جرمًا وخلافًا.

قام الأنبياء عليهم السلام بواجبهم وهو الدعوة الى الله تعالى:  
بالتبشير لمن آمن منهم برحمة الله تعالى ومغفرته وجنته المعدة  
للمتقين بانهارها واشجارها وقصورها وجورها وفواكهها وهذه  
طريقة كل الأنبياء عليهم السلام قال تعالى:

«فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين» البقرة/٢١٣.

«رسلاً مبشرين ومنذرين. لئلا يكون للناس على الله حجة»

النساء/١٦٥.

«وما نرسل المرسلين إلا مبشرين ومنذرين» الأنعام/٤٨

والكهف/٥٦.

والانذار لمن طغى وآثر الحياة الدنيا بالجحيم بنارها وسعيرها  
وسمومها وحياتها وعقارها واغلاها ومقامها.

(١) الانعام/١٢٧.

(٢) العنكبوت/٦٤.

يدعون الى الله تعالى بكل حنان ورحمة ولين ورأفة دائبين على ذلك ليلهم ونهارهم حتى قال سبحانه مخاطب نبيه الكريم «فلعلك باخع نفسك على آثارهم ان لم يؤمنوا بهذا الحديث أسفا» الكهف/٦ و«لعلك باخع نفسك أن لا يكونوا مؤمنين» الشعراء/٣ وقال: «فهل على الرسل إلا البلاغ المبين» النحل/٣٥ وقال: «وما على الرسول إلا البلاغ المبين» النور/٥٤ والعنكبوت/١٨ وقال «فان تولوا فانما عليك البلاغ المبين» النحل/٨٢ وقال: «فان توليتم فانما على رسولنا البلاغ المبين» التغابن/١٢. (١)

فكان يسليه في دأبه على التبليغ وتأثره الشديد من عدم هدايتهم كوالد يتحرق من ضلال ولده وفساده فالله سبحانه يعزيه ويربط على قلبه الشريف وكذلك سائر الأنبياء العظام صلوات الله عليه وآله الكرام وعليهم اجمعين.

هذه طريقتهم وسيرتهم في الدعوة والاصلاح والتزكية والتعليم كطريقة معلم الأطفال المتحنن عليهم وكطريقة طبيب دوار بطنه قد احكم مرأهمه واحمى مواسمه.

ولكنهم واجهوا في تبليغهم ودعوتهم الطغاة العتاة من مستكبري اقوامهم الاشداء فقابلوا لينهم بالشدة ورحمتهم بالقسوة وبراهينهم بالضرب والتعذيب والجفوة واصرارهم في التبليغ

(١) وقال تعالى «لقد جاءكم رسول من انفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم

بالجرح والقتل والهلكة فعندئذٍ اوجبت الفطرة على الأنبياء عليهم السلام الدفاع ومقابلة المثل بالمثل استخداماً للدفاع في طريق الهداية والدعوة والاصلاح فكانت حرهم دفاعاً عن الدين والتوحيد والمسلم المستضعف ودفاعاً عن غرض البعثة بل دفاعاً عن غرض الخلق وهم عليهم السلام يسرون على الفطرة السليمة والسيرة القويمة وهم الحكماء الراشدون والأنبياء المعصومون عليهم السلام. (١)

وبالنتيجة ابتلى كثير منهم بالحرب وقتال اعداء الدين كما قال سبحانه: «وكأين من نبي قاتل معه ربيون كثير فما وهنوا لما اصابهم في سبيل الله وماضعفوا وما استكانوا والله يحب الصابرين وما كان قولهم إلا أن قالوا ربنا اغفر لنا ذنوبنا واسرافنا في امرنا وثبت اقدامنا وانصرنا على القوم الكافرين» آل عمران/ ١٤٦ .  
ويدل عليه أيضاً قوله تعالى حكاية عن قوم موسى «فاذهب انت وربك فقاتلا إنا ههنا قاعدون» المائدة/ ٢٤ حيث تدل على انه على نبينا وآله وعليه السلام دعاهم الى قتال العمالقة.

وقوله تعالى حكاية عن بني اسرائيل «ابعث لنا ملكاً نقاتل في سبيل الله... فقتل داود جالوت وآتاه الملك» البقرة/ ٢٤٦-٢٥١ .  
وقوله تعالى حاكياً عن سليمان على نبينا وآله وعليه السلام «ارجع اليهم فلنأتينهم بجنود لا قبل لهم بها ولنخرجنهم منها اذلة وهم

(١) وقال الله تعالى في أسلوب الدعوة والاحتجاج: «ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن» النحل/ ١٢٥ .



صاغرون» النمل/٣٧.

وهذه الآية تدل على الرخصة للنبي عليه السلام في الحرب الغير الدفاعية أيضاً في طريق تحكيم الدين وحسم الشرك .

بل عدة من الآيات تدل أو تشير الى ان الدفاع امر فطري مجبول عليه الانسان قال سبحانه وتعالى «أذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا وان الله على نصرهم لقدير.الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق إلا ان يقولوا ربنا الله ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيراً ولينصرن الله من ينصره ان الله لقوي عزيز» الحج/٤٠ وقال تعالى: «ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض»

البقرة/٢٥١.

مرآة حقبة كبريت علوم رسولى

وسياتي بعض الآيات الدالة أو المشيرة الى ذلك فانتظر.

قال الاستاذ العلامة رحمه الله تعالى في بيان الجهاد في الإسلام: «وجملة الأمر ان القرآن يذكر ان الإسلام ودين التوحيد مبني على اساس الفطرة وهو القيم على اصلاح الانسانية في حياتها كما قال تعالى: «فأقم وجهك للدين حنيفاً فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم ولكن اكثر للناس لا يعلمون» الروم/٣٠ فاقامته والتحفظ عليه اهم حقوق الانسانية المشروعة كما قال تعالى: «شرع لكم من الدين ما وصى به نوحاً والذي اوحينا اليك وما وصىنا به ابراهيم وموسى وعيسى أن اقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه» الشورى/١٣.»

ثم يذكر ان الدفاع عن هذا الحق الفطري المشروع حق آخر قال تعالى « ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيراً ولينصرن الله من ينصره ان الله لقوي عزيز» الحج/ ٤٠ فبين ان قيام دين التوحيد على ساقه وحياة ذكره منوط بالدفاع، ونظيره قوله تعالى «ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض» البقرة/ ٢٥١ وقال تعالى في ضمن آيات القتال من سورة الأنفال: «ليحق الحق ويبطل الباطل ولو كره المجرمون» الانفال/ ٨ ثم قال بعد عدة آيات: «يا أيها الذين آمنوا استجبوا لله وللرسول اذا دعاكم لما يحييكم» الأنفال/ ٢٤ فسمى الجهاد والقتال الذي يدعى له المؤمنون محيياً لهم ومعناه ان القتال سواء كان بعنوان الدفاع عن المسلمين أو عن بيضة الاسلام أو كان قتالاً ابتدائياً كل ذلك بالحقيقة دفاع عن حق الانسانية في حياتها في الشرك بالله هلاك الانسانية وموت الفطرة وفي القتال وهو دفاع عن حقها اعادة لحياتها واحياؤها بعد الموت» (١).

وبالجمله الدفاع عن الحياة المادية للدافع أو للمسلمين أو عن الحياة الانسانية له أو لهم امر فطري جبل عليه الانسان بل الحيوان كما هو المشاهد المحسوس ولا يمكن أن يكون منهيأ عنه لأنه نهي عن الفطرة مع ان دين الاسلام هو دين الفطرة كما تقدم في

كلام الاستاذ رحمه الله آنفاً.

ومانسب الى بعض الأنبياء من انهم جروا على مجرد الدعوة والهداية فقط (١) أو أنه « كان القرآن يأمر المسلمين بالكف عن القتال ، والصبر على كل أذى في سبيل الله سبحانه وتعالى كما قال سبحانه وتعالى «قل يا أيها الكافرون لا اعبد ما تعبدون ولا انتم عابدون ما اعبد - الى قوله - لكم دينكم ولي دين» الكافرون/٦ وقال تعالى «واصبر على ما يقولون» المزمل/١٠ وقال تعالى «الم تر الى الذين قيل لهم كفوا ايديكم واقيموا الصلاة وآتوا الزكاة فلما كتب عليهم القتال» النساء/٧٧» (٢).

واضف الى ذلك ظواهر الآيات المتقدمة الحاصرة ووظيفة الأنبياء عليهم السلام في الابلاغ المبين كقوله تعالى «وما على الرسول إلا البلاغ المبين» (٣) وقوله تعالى «فهل على الرسل إلا البلاغ المبين» (٤) وغيرها من الآيات الحاصرة ووظيفة الأنبياء عليهم السلام في التبليغ.

«فالتاريخ الموجود من حياتهم يدل على عدم اتساع نطاقهم بحيث يجوز لهم القيام بالقتال كنوح وهود وصالح عليهم السلام فقد كان احاط بهم القهر والسلطة من كل جانب وكذلك عيسى عليه السلام ايام اقامته بين الناس واشتغاله بالدعوة» (٥).

كما ان في صدر الاسلام في مكة ثلاث عشرة سنة لم يكن عند المسلمين قوة يقدرون بها على القتال واذا كلفوا بالقتال والحال

(١) الميزان ج ٢/٦٨.

(٢) الميزان ج ٢/٦٥٦٤.

(٣) النور/٥٤ والعنكبوت/١٨.

(٤) النحل/٣٥.

(٥) الميزان ج ٢/٦٨.

هذه لكان تكليفاً بما لا يطاق واذا رخصوا فيه كما روي ان بعض المسلمين كانوا يطلبون الرخصة في القتال آنئذٍ لكان قضاء على الاسلام وقطع شجرته من اصلها، ففي أي زمان نهوا عن ذلك كان ارشاد الى عدم امكانه وعدم اجتماع شرائطه.

مع ان ظاهر القرآن الكريم ان جمعاً كثيراً من الأنبياء عليهم السلام قاتلوا في سبيل الله كما تقدم. وفي الحديث ان اول من قاتل هو ابراهيم عليه السلام. (١)

مع ان في بعض الآيات اشارة الى ان الدفاع امر فطري كما تقدم وكما في قوله تعالى: «الأتقاتلون قوماً نكثوا ايمانهم وهموا باخراج الرسول وهم بدؤوكم اول مرة» التوبة/١٣ يوبخهم الله سبحانه على ترك القتال معللاً بامور ثلاثة هي

١ - نكث الأيمان.

٢ - اثم باخراج الرسول صلى الله عليه وآله.

٣ - ابتدؤهم بذلك .

ومن المعلوم ان التعليل يستلزم أن تكون العلة امراً واضحاً عند المخاطب وانه يوجب التقرير والتوبيخ فكانه تعالى يعلل توبيخه بامور واضحة عندهم بحكم الفطرة وعند العقل.

كما ان في الآيات الواردة في طلبهم من نبيهم «ابعث لنا ملكاً نقاتل في سبيل الله» تحكي عنهم تعليل طلبهم ذلك «قال هل

(١) راجع جامع احاديث الشيعة ج ١٣/٢٣ و ١١٥.

عسيتم ان كتب عليكم القتال الا تقاتلوا قالوا وما لنا أن لانقاتل في سبيل الله وقد اخرجنا من ديارنا وابنائنا... ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض» (١).

عللوا قتالهم بانه في سبيل الله.

وانهم اخرجوا من ديارهم واموالهم.

وعلل سبحانه وتعالى رخصته في ذلك بقوله: «ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض» فكان القتال لدفع الفساد في الأرض امر مطلوب مفروغ عنه. فكما في الآية الاخرى «ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله» جعل القتال لحفظ الصوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله امرأ مرغوباً فيه ومطلوباً.

كما انه عز شأنه يوبخهم بقوله تعالى: « وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا اخرجنا من هذه القرية الظالم اهلها واجعل لنا من لذنك ولياً واجعل لنا من لذنك نصيراً» النساء/٧٥ وظاهرها تعليل التوبيخ بامر عقلي وهو الدفاع عن الدين والدفاع عن المستضعفين.

واما الآيات الحاصرة وظيفه الأنبياء عليهم السلام في الابلاغ المبين فهي بمعنى ان الأنبياء عليهم السلام يجب عليهم الابلاغ

واتمام الحجة لاجاء الناس الى الايمان والاعتقاد القلبي «وليس من وظيفتهم ان يلجأوا الناس الى ما يدعونهم اليه وينهونهم عنه ولا ان يحملوا معهم ارادة الله الموجبة التي لا تتخلف عن المراد ولا امره الذي اذا اراد شيئاً قال له كن فيكون حتى يحولوا بذلك الكفر الى الايمان ويضطروا الوصي الى الاطاعة - فانما - الرسول بشر مثلهم» (١).

فكان الناس يقولون لو كانوا هؤلاء انبياء ومبعوثين من قبل الله تعالى لكانت ارادتهم كارادة الله تعالى لا تتخلف عن المراد بل لا يمكن مخالفتهم ابدا كما انهم لا يحتاجون الى تجنيد الجنود وتعبئة الجيوش اذ باشارتهم يموت المخالفون ويندفع المنابذون فعدم قدرتهم على ذلك يصير دليلا على عدم صحة نبوتهم كما كانوا يقولون: ما لهذا الرسول يأكل الطعام ويمشي في الاسواق و...

فالايات في جواب هذه التوهّمات تفيد أن الأنبياء انما هم بشر مثلهم يوحى اليهم يمشون ويفعلون ويبلغون ويحاربون ويقاتلون كسائر افراد البشر ويقتلون ويُقتلون.

فالدفاع عن حق النفس في حفظ حياته او عرضه او ماله او الدفاع عن دينه وكتابه ونظامه الديني سواء كان بعنوان الدفاع عن المسلمين او عن بيضة الاسلام او كان قتالا ابتدائيا كل ذلك بالحقيقة دفاع عن حق الانسانية في حياتها ففي الشرك بالله هلاك

الإنسانية وموت الفطرة وفي القتال وهو دفاع عن حقها إعادة لحياتها وأحيائها بعد الموت.

وتبين مما ذكرنا أن الجهاد في الإسلام لم يكن مخالفاً لما جرى عليه الأنبياء عليهم السلام في تبليغهم لما ذكرنا من كون الدفاع فطرياً ولما مر من سيرتهم عليهم السلام في القتال ويشهد له أيضاً ما قصه التوراة بل الإنجيل أيضاً.

قال الأستاذ العلامة:

«وبما مرّ من البيان يظهر الجواب عما يورد على الإسلام في تشريعه الجهاد بأنه خروج عن طور النهضات الدينية الماثورة عن الأنبياء السالفين فإن دينهم إنما كان يعتمد في سيره وتقدمه على الدعوة والهداية دون الإكراه على الإيمان بالقتال المستتبع للقتل والسبي والغارة ولذلك ربما سماه بعضهم كالمبلغين من النصارى بدين السيف والدم وآخرون بدين الاجبار والاكراه».

«وذلك: أن القرآن يبين أن الإسلام مبني على قضاء الفطرة الإنسانية التي لا ينبغي أن يرتاب أن كمال الإنسان في حياته هو ما قضت به وحكمت ودعت إليه وهي تقضي بان التوحيد هو الأساس الذي يجب بناء القوانين الفردية والاجتماعية عليه وان الدفاع عن هذا الأصل بنشره بين الناس وحفظه من الهلاك والفساد حق مشروع للإنسانية يجب استيفاءه بأي وسيلة ممكنة وقد روعي في ذلك طريق الاعتدال فبدأ بالدعوة المجردة والصبر على الأذى في جنب الله ثم الدفاع عن بيضة الإسلام ونفوس

المسلمين واعراضهم واموالهم ثم القتال الابتدائي الذي هو دفاع عن حق الانسانية وكلمة التوحيد ولم يبدأ بشيء من القتال الا بعد اتمام الحجة بالدعوة الحسنة كما جرت عليه السنة النبوية قال تعالى: «ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي احسن» النحل/١٢٥ والآية مطلقة وقال تعالى: «اليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة» الأنفال/١٢. واما ما ذكره من استلزامه (أي القتال الابتدائي) الاكراه عند الغلبة فلاضير فيه بعد توقف احياء الانسانية على تحميل الحق المشروع على عدة من الأفراد بعد البيان واقامة الحجة البالغة عليهم وهذه طريقة دائرة بين الملل والدول فإن المتمرد المتخلف عن القوانين المدنية يدعى الى تبعيتها ثم يحمل عليه بأي وسيلة امكنت ولو انجر الى القتال حتى يطبع وينقاد طوعا أو كرها على ان الكره انما يعيش ويدوم في طبقة واحدة من النسل ثم التعليم والتربية يصلحان الطبقات الآتية بانشائها على الدين الفطري وكلمة التوحيد طوعا» (١).

إنما مثل هؤلاء كمريض اشرف على الهلاك ويتابى عن شرب الدواء حيث يجب على العقلاء ان يلجئوه لشرب الدواء وللحضور عند الطبيب وكذا من يريد ان يقتل نفسه أو يوقع نفسه في الهلكة فعلى غيره من العقلاء ان يمنعه ولو بأشد الامور من



وسائل المنع.

وبالجملة بعث الله تعالى الأنبياء عليهم السلام لطفاً ورحمة  
للإنسان وروعي في أسلوب الدعوة أيضاً الرحمة والرأفة والحنان  
والقتال أيضاً شرع رحمة للعباد لحفظ الإنسانية ولحفظ أساس  
التوحيد وللدفاع عن الدعوة الحقّة وعن الإنسانية بالغة.

ومن المعلوم أن ما شرع لخدمة الرحمة على العباد يراعى في  
أسلوبه أيضاً الرحمة والرأفة وبعبارة أخرى ما جعل وسيلة للوصول  
إلى الهدف وحفظه لا بد وأن يلائمه ويوافقه لأن يزاخمه ويضاده  
فعندئذ لا بد وأن يكون القتال في الإسلام محكوماً بأداب واحكام  
وشرائط تقرب من الهدف المقصود وتلائمه.

ولأبأس بذكر الآداب والأحكام المقررة للقتال إجمالاً حتى  
يتبين ما هو القتال في الإسلام وما هو المندوب إليه:

١ - جعل الجهاد في الإسلام والقتال عبادة بل من أسنى  
العبادات وأغلاها وأعلاها. واشتراط فيها النية وقصد التقرب  
والإخلاص والبعد عن الهوى وشوائب الرياء والعجب والفخر  
والمز والذواعي النفسانية من الغضب والانتقام وابتغاء عرض  
الحياة الدنيا وكذلك يشترط فيها الابتعاد عن موانع القبول  
والسعي في كونه محدوداً بالحدود الإلهية. (١)

٢ - استحب قبل الشروع في القتال الدعاء والتضرع إلى الله

(١) وردت أحاديث كثيرة فيها إشعار أو تصريح بما ذكره وراجع جامع الأحاديث ج ١٣  
ص ١٢١ و... وفيها ورد الأعمال بالنيات.

تعالى وقد روي عن الرسول صلى الله عليه وآله وعن امير المؤمنين علي بن أبي طالب صلوات الله عليه الدعوات الماثورة..

كان رسول الله صلى الله عليه وآله في غزوة بدر واحد والأحزاب يدعو ويتضرع الى الله تعالى ساجداً وراكعاً وقائماً. (١)

دعا رسول الله صلى الله عليه وآله في بدر بهذا الدعاء: اللهم انت ثقتي في كل كرب ورجائي في كل شدة... (٢)

وكان صلى الله عليه وآله يدعو ويستغيث حتى نزل قوله تعالى: «اذ تستغيثون ربكم» (٣).

وكان يدعو في الأحزاب: «ياضريح المكروبين ويا مجيب دعوة المضطرين...». كما في نور الثقلين ج ٤/٢٥٤ والبحار ج ٢٠/٢٠٨ و٢٠٩.

مرکز تحقیقات کتب و تفسیر علوم اسلامی

وكذلك امير المؤمنين صلوات الله عليه لا يزال الليل كله قائماً

(١) جامع الاحاديث ج ١٣/١٣٩ واعيان الشيعة ج ٢/٤١٩ و٤٢٠.

(٢) راجع مهج الدعوات/٨٧ ودعا بها الامام الصادق عليه السلام يوم امر المنصور باحضاره كما في المهج ص ٢٣٠ و٢٣٢ ونقله الشيخ في الأمالي ج ١/٣٣ والكافي ج ٢/٥٧٨ والمهج عن الرضا عليه السلام ودعا بها الحسين عليه السلام يوم العاشور كما في الارشاد للمفيد رحمه الله ص ٢٢٧ والطبري ج ٧/٣٢٧ ط ليدن والبداية والنهاية ج ٨/١٦٩ و١٨٧ ومستدرک الوسائل ج ٢ الط القديم/٢٦٥ وتهذيب تاريخ ابن عساکر ج ٤/٣٣٣ والكامل لابن الأثير ج ٣/٣٨٥ والبحار ج ٤/٤٥ ومقتل المرقم ص ٢٥٣ وملحقات احقاق الحق ج ١١/٦١٣.

(٣) راجع البرهان ج ٢/٦٩ والقرطبي ج ٧/٣٧٠ والطبري ج ٩/١٢٨ والمنار ج ٩/٦٠٢ و٦٠٣ والدر المنثور ج ٣/١٦٩ و١٧٠ ومجمع البيان ح ٤/٥٢٥ ط الاسلامية والتبيان ج ٥/٩٩ والميزان ج ٩/٣٠.

وكان علي عليه السلام يدعوا قبل القتال بدعوات رواها في جامع الأحاديث ج ١٣/١٣٩ وما بعدها والبحار ج ٣٢/٤٦١ و٤٦٢ منها:  
 «اللهم انك اعلمت سبيلاً من سبيلك جعلت فيه رضاك  
 وندبت اليه اولياءك وجعلته اشرف سبيلك عندك ثواباً واکرمها  
 لديك مآباً واحبها اليك. مسلماً ثم اشتريت من المؤمنين انفسهم  
 واموالهم...».

ومنها:

«اللهم اليك نقلت الأقدام وافضت القلوب ورفعت الأيدي  
 وشخصت الأبصار نشكو اليك غيبة نبينا وكثرة عدونا وتشتت  
 اهوائنا ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق وأنت خير الفاتحين».  
 ومنها: لما سمع قوماً من اصحابه يسبون اهل الشام ايام حرهم  
 بصفين قال: اني اكره لكم ان تكونوا سبايين ولكنكم لو وصفتم  
 اعمالهم وذكرتم حالهم كان اصوب في القول وابلغ في العذر وقلتم  
 مكان سبكم اياهم:

اللهم احقن دماءنا ودماءهم واصلح ذات بيننا وبينهم  
 واهدهم من ضلالتهم حتى يعرف الحق من جهله ويرعوي عن  
 الغي والعدوان من لهج به. (١)

فعلى المحقق الدقة في مضامين هذه الدعوات كي يقف على  
 حقيقة القتال واهدافه ونتائجه في الإسلام.

(١) وراجع ايضا بهج الصباغة ج ٩/١٣٠ وما بعدها وراجع ص ١٦٥ وما بعدها.

- ٣ - كان صلى الله عليه وآله اذا بعث سرية دعا لها. (١)
- وكان علي عليه السلام يدعولهم ويقول: اللهم ألهمهم الصبر وانزل عليهم النصر واعظم لهم الأجر (٢) كما كان عليه السلام يدعو على اعدائه: «اللهم فان ردوا الحق فافضض جمعهم وشتت كلمتهم وابسلهم بخطاياهم».
- وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اراد ان يبعث سرية:
- ٤ - دعاهم فأجلسهم بين يديه وأجلس اميرهم الى جنبه.
- ٥ - اوصى أمير الجيش بتقوى الله في خاصة نفسه وبمن معه من المسلمين.
- ٦ - ثم قال: سيروا بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله.
- ٧ - لا تغلوا، يعني من المغنم قبل القسمة أو لا تخونوا.
- ٨ - لا تمثلوا، والمثلة قطع الأعضاء وذلك كما انه نهى عن القتل صبوا ايضاً وهو ان يجعل المقتول غرضاً يرمى حتى يموت أو يجبس حتى يقتل.
- ٩ - لا تغدروا، يعني في عهودهم ومواثيقهم وفي الأمان الذي يعطون العدو.
- ١٠ - لا تقتلوا شيخاً فانياً لا تدخل له في الحرب.
- ١١ - لا تقتلوا صبياً (وليداً).

(١) راجع جامع الأحاديث ج ١٣/١١٦.

(٢) راجع وقعة صفين لنصر ص ٢٠٣.

١٢ - لا تقتلوا متبتلاً في شاهق أي المنقطع عن الدنيا الفارغ للعبادة.

١٣ - لا تقتلوا النساء إلا ان يقاتلن فان قاتلن فامسكوا عنهن ما امكنكم.

١٤ - لا تقطعوا شجراً إلا مع الاضطرار أو يكون فيه صلاح المسلمين كما قال تعالى «وما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على اصولها فباذن الله». (١)

١٥ - لا تحرقوا نخلاً إلا مع الاضطرار أو يكون فيه صلاح المسلمين.

١٦ - لا تغرقوا النخل بالماء.

١٧ - ايمار رجل من ادنى المسلمين أو افضلهم نظر الى احد من المشركين فهو جار له حتى يسمع كلام الله فاذا سمع كلام الله فان تبعكم فاخوكم في دينكم وان أبى فاستعينوا بالله وأبلغوه مأمنه.

١٨ - لا تحرقوا زرعاً.

١٩ - لا يلقى السم في بلادهم.

٢٠ - لا تعقر البهائم مما يوكل لحمه إلا ما لا بد لكم من لحمه.

٢١ - أمير الجيش اضعفهم دابة.

٢٢ - اذا لقيتم عدواً للمسلمين فادعوهم الى الاسلام (٢) فان

(١) سورة الحشر/٥.

(٢) اكد ذلك في احاديث كثيرة وقال: لا تقاتلوا حتى تدعوهم الى الاسلام وتحتجوا عليهم.

دخلوا فيه فاقبلوه منهم وكفوا عنهم وادعوا الى الهجرة بعد الاسلام فان فعلوا فاقبلوا منهم وكفوا عنهم.

٢٣ - وان أبوا أن يهاجروا واختاروا ديارهم وأبوا ان يدخلوا دار الهجرة كانوا بمنزلة أعراب المؤمنين يجري عليهم ما يجري على أعراب المؤمنين ولا يجري لهم في الفبيء ولا في القسمة شيء إلا أن يهاجروا في سبيل الله.

٢٤ - فان أبوا هاتين فادعوهن الى اعطاء الجزية عن يديهم صاغرون فان اعطوا الجزية فاقبلوا منهم وكفوا عنهم.

٢٥ - وان أبوا فاستعينوا بالله عليهم وجاهدوهم في الله حق جهاده.

٢٦ - ولا تدفن صلحا دعاكم اليه عدوكم لله فيه رضاً.

٢٧ - لا تهدمن بناء.

(١) هذه الفقرات اخذناها من وصايا رسول الله صلى الله عليه وآله لجنوده في القتال مع الكفار من المشركين. واهل الكتاب رويت بطرق كثيرة والفاظ متقاربة وان شئت الوقوف عليها فراجع جامع احاديث الشيعة ج ١٣/١١٦ وما بعدها والكافي ج ٥/٢٩ و ٣٠ والوسائل كتاب الجهاد والروضة للكافي ص ٧٩ وراجع ابن ابي شيبه ج ١٢/٤٥٨ و ٣٢٨ و ٣٣٧ و ٣٦٢ والسنن الكبرى للسيبتي ج ٦/٥٩٠ و ج ٩/٤٩ و ٩١ و كثر العمال ج ٤/٢٣٣ و ٣٠٣ و ٣٠٤ والمعجم الصغير للطبراني ج ١/٤٥ و ١٢٣ والبحار ج ١٩/١٧٩ و ١٧٨ والسيرة الحلبية ج ٣/٧٧ ومستند احمد ج ١/٣٠٠ و ج ٤/٢٤٠ و ج ٦/٣٥٢ و ٣٥٨ و مسلم كتاب الجهاد واليعقوبي ج ٢/٥٩ وابن ابي الحديد ج ١٥/٦٤ وابن عساكر ج ١/٩٤ و ١٢٠ والأموال لابي عبيد ص ٢١٢ والمغازي للواقدي ج ٢/٧٥٧ والوفاء لابن الجوزي ج ٢/٧١٢ وسيرة دحلان هامش الحلبية ج ٣/٢٧٠.

٢٨ - انه صلى الله عليه وآله امتنع من قطع الماء في خيبر كما في البحار ج ٢١/٣٠ كما ان امير المؤمنين بعد أن اخذ الماء من معاوية وقيل له أن يمنع الماء قال: «خلوا بينهم وبين الماء فان الله نصركم ببيغهم وظلمهم» راجع صفين لنصر ص ١٦٢ وابن ابي الحديد ج ٣/٣١٩ أو قال: «فان القوم قد بدأوكم بالظلم وفتحوكم بالبغي» عد عليه السلام منعهم الماء ظلماً أو قال «خلوا بينهم وبينه لا افعل ما فعله الجاهلون» ابن ابي الحديد ج ٣/٣٣١.

وفي وصايا امير المؤمنين عليه السلام في حروبه (الجمل بالبصرة وصفين بالشام والنهروان) مسائل كثيرة نلخص منها ما يرتبط بالمقام:

١ - اوصيكم بتقوى الله الذي لا بد لكم من لقائه ولا تقاتلن الا من قاتلك .

٢ - أطيلوا الليلة القيام واكثروا تلاوة القرآن واسألوا الله الصبر والنصر. . تعاهدوا الصلاة وحافظوا عليها واستكثروا منها وتقربوا بها ..

٣ - لا تقاتلوا القوم حتى يبدأوكم فانكم بحمد الله على حجة وترككم اياهم حتى يبدأوكم حجة اخرى لكم عليهم .

٤ - انهدوا اليهم وعليكم بالسكينة ووقار الاسلام ، استشعروا

---

وراجع خطبة الرسول صلى الله عليه وآله يوم بدر شرح ابن ابي الحديد ط مصر

ج ٤/٣٣١ وخطبته صلى الله عليه وآله يوم احد شرح ابن ابي الحديد ج ٣/٣٦٥ ط

مصر وحين سرح الجيش الى مؤتة شرح ابن ابي الحديد ج ٣/٤٠٤ ط مصر.

الخشية وتجلبوا السكينة.

٥ - لا تمثلوا بقتيل اذا قاتلتموهم وهزمتموهم باذن الله.

٦ - فلا تقتلوا مدبر.

٧ - لا تجهزوا على جريح أي لا تقتلوهم سريعاً.

٨ - واذا وصلتكم الى رحال القوم فلا تكشفوا عورة والعورة كل

ما يستحي منه اذا ظهر.

٩ - ولا تهتكوا سترا.

١٠ - ولا تدخلوا داراً إلا باذني.

١١ - ولا تأخذوا شيئاً من اموالهم إلا ما وجدتم في عسكرهم.

١٢ - ولا تهيجوا امرأة بأذى وان شتمن اعراضكم وسبن

امراءكم.

مرکز تحقیقات کتب و تفسیر علوم اسلامی

١٣ - اني اكره لكم ان تكونوا سبابين ولكنكم لو وصفتم

اعمالهم... الى آخر ما امر- وصلحاءكم فانهن ضعاف القوى

والأنفس والعقول وقد كنا نؤمر بالكف عنهن وهن مشركات وان

كان الرجال ليتناول المرأة بالهراوة أو بالحديد فيعيرها وعقبه من

بعده.

١٣ - لا تتبعوا مولياً ولا تطلبوا مدبراً.

١٤ - ولا تقتلوا اسيراً.

١٥ - ولا تصيبوا معوراً، من اعور الفارس اذا بدأ فيه موضع

خلل.

١٦ - ولا يطلب المبارزة إلا باذن الامام.



١٧ - ومن التى اليكم السلم فاقبلوا منه .

١٨ - قال عليه السلام للاشتر: اياك وان تبدأ القوم بقتال إلا أن يبدأوك حتى تلقاهم وتسمع منهم ولا يجزمنكم شأنهم على قتالهم قبل دعائهم والاعذار اليهم مرة بعد مرة .

١٩ - قال لأمير الجيش :

واحرس عسكريك بنفسك واياك أن ترقد أو تصبح إلا غرراً يعني: اياك أن ترقد حتى الصباح إلا قليلاً .

٢٠ - وعليك بالتأني في حربك واياك والعجلة إلا أن تتمكنك

فرصة .

٢١ - استعينوا بالصبر فان بعد الصبر النصر من الله عزوجل .

هذه جملة اخذناها من وصايا امير المؤمنين علي بن ابي طالب صلوات الله عليه في الآداب والأحكام الحربية الناشئة عن فضائل انسانية وملكات نفسانية التي يتحلى بها المسلم المقاتل فتورث شجايا حسنة واخلاقاً رزينة . هذا عدى ما نقل عنه صلوات الله عليه من بيان امور لها دخل في ظفر المقاتل وغلبته على عدوه وسلامته من نكاية العدو ومكائده وذكرها خارج عن شرط المقال .<sup>(١)</sup>

(١) راجع بهج الصباغة ج ٠ / ١٣٠ وما بعدها وجامع احاديث الشيعة ج ١٣ / ١١٦ وما بعدها وراجع صفين ط مصر ص ٢٠٣ ونهج البلاغة الكتاب / ١٤ والطبري ج ٦ ط ليدن ص ٣٢٨٢ و ٣٢٨٣ و ٣٣٢٥ ومسروج الذهب ج ٢ / ٣٧١ وفي ط ٣٦٢ و ٣٨٠ والكافي كتاب الجهاد / ٣٦ وكذا الوسائل ج ١١ ص ٧١ وراجع ابن ابي

هذا كله في الجهاد الإسلامي وإن الإسلام يستخدم القتال في الوصول إلى الحق لا في طريق الدنيا وشهواتها وزخرفها ولا للوصول إلى الانتقام وتشفى النفوس من المخالفين وفي استخدامه القتال في الدفاع عن الدين وعن المستضعفين يسلك سبباً عقلياً دينياً على سنن الرحمة والرفقة ولا يبرى العنف والشدة إلا فيما يراه الله تعالى حيث يقول «ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين» البقرة/١٩٠ «والنهي عن الاعتداء مطلق يراد به كل ما يصدق عليه أنه اعتداء كالقتال قبل أن يدعى إلى الحق والابتداء بالقتال وقتل النساء والصبيان وعدم الانتهاء إلى العدو وغير ذلك مما بينه السنة النبوية»<sup>(١)</sup> قال الأستاذ العلامة في تفسير قوله تعالى في ذيل آيات القتال «واحسنوا إن الله يحب المحسنين»:<sup>(٢)</sup>

«ثم ختم سبحانه الكلام بالاحسان فقال: واحسنوا إن الله يحب المحسنين وليس المراد بالاحسان الكف عن القتال أو الرأفة في قتل أعداء الدين وما يشبههما بل الاحسان هو الاتيان

شبية ج ٢٨٢/١٣ وراجع شرح الأملي للنهج ج ١٥/١٢٢ وج ١٨/٢٢٤ و ٢٩٧ ونهج السعادة ج ٢/٣٣٧ و ٣٤٠ والبحارج الط الحجري/٥٧٤ و ٥٧٨ ومستدرك الوسائل ج ٢/٦٩ و ٣٤٢ و ٢٥٩ وابن أبي الحديد ج ٤/٢٦ وج ٧/٣٠٠ وج ٨/٣ و ٧ و ٤ وج ٣/٣٢٥ و ٣٣١ والارشاد للمفيد رحمه الله تعالى ص ١٢٧ وعيون الأخبار لابن قتيبة ج ١/١١٠ والمحاسن للبيهقي ج ١/٦٩ و ٤٥ ومسنند زيد ص ٣٤٩-٣٥١ وربع الأبرار ج ٣/٣٢١ والسنن الكبرى للبيهقي ج ٨/١٨٠ والنهية لابن الأثير في «عور».

(١) الميزان ج ٢/٦١ و ٦٢.

(٢) البقرة/١٩٥.

بالفعل على وجه حسن بالقتال في مورد القتال والكف في مورد الكف والشدة في مورد الشدة والعفو في مورد العفو فندفع الظالم بما يستحقه احسان على الانسانية باستيفاء حقها المشروع ودفاع عن الدين المصلح لشأنها كما ان الكف عن التجاوز في استيفاء الحق المشروع بما لا ينبغي احسان آخر»<sup>(١)</sup>.

سلك الاسلام في الكافر الطاغى المعاند ايضا طريق الاحسان في مقاتلته:

نهى عن الغدر أي نقض ما عقد معه من المواثيق.

نهى عن المثلة اذا اريد قتله بان يقطع أنفه واذنه ويده ورجله.

نهى عن قتل الصبر بان يجعل غرضا فيرمى حتى يموت.

نهى عن التجويع بان يجبس حتى يموت جوعا.

نهى عن التعطيش بان يجبس حتى يموت عطشا.

وبالجمللة الأمر بالاحسان بعد قوله «وقاتلوا في سبيل الله»

وقوله تعالى «واقتلوهم حيث ثققتموهم واخرجوهم من حيث

اخرجوكم» وقوله تعالى «وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون

الدين كله لله» وقوله تعالى «فن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل

ما اعتدى عليكم» يدل على ان المراد بالاحسان هو القتال على نحو

احسن، وفي الحديث عن الضادق عليه السلام «يعني المقتصدين»

أي البعيدين عن الافراط والتفريط.

(١) الميزان ج ٢/٦٥ وراجع المنار ايضا ج ٢/٢١٤ و ٢١٥.

بل الظاهر ان قوله تعالى «وليجدوا فيكم غلظة» التوبة/١٢٣ كقوله تعالى «يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلب عليهم» التوبة/٧٣ والتحرير/٩ ايضا ليس المراد منها الخشونة والفظاظة وسوء الخلق والفساوة والجفوة بل المراد ان يجروا عليهم احكام الله من القتل والحبس وشد الوثاق ولا تمنعهم الرحمة عن اجراء احكام الله ويقال هذا لمن غلب عليه العطفة والعفو والرحمة كما قال الرازي في تفسيره.

ولاغرو في ذلك عند من وقف على الأحكام الالهية في صدورها على اساس الاصلاح والرحمة لعباد الله ومدح من اطعم اسيراً كافراً أو سقى ظامئاً كافراً.

بل اصدر الاسلام احكاماً كثيرة حتى في الحيوانات باجمعها أهلياً ووخشياً في قتلها وتجويعها وتعطيشها والحمل عليها بما لا تطيق أو في من ملكها ولا ينفق عليها أو في من ركبها وحملها على السير وضربها أو من مثل بها أو كفها أو سملها في وجوهها أو قطع اعضاءها أو جعلها غرضاً أو...

ولا بأس بالاشارة الى بعض ماورد فيها:

جعل لكل ذي حياة حقاً وان شئت فسمه حق الحياة.  
نهى عن قتل كل حيوان إلا ما كان مؤذياً ومضراً أو مفسداً  
حكم الدين والعقل باعدامه كالكافر الحربي أو الانسان القاتل أو من ارتكب عملاً حده القتل، قال الصادق عليه السلام: أقدر الذنوب ثلاثة: قتل البهيمة وحبس مهر المرأة ومنع الأجير

اجره. (١)

وقال صلى الله عليه وآله «اتقوا الله فيما خولكم وفي العجم من اموالكم فليل له: وما العجم؟ قال: الشاة والقبر والحمام». (٢)

وقال: «اتقوا الله في هذه البهائم». (٣)

وقال: «لو غفر لكم ماتتون الى البهائم لغفر لكم كثير». (٤)

وقال: «اتقوا الله في عباده وبلادكم فانكم مسؤولون عن البقاع والبهائم». (٥)

وقال: «ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء» يعني: الراحون أي لمن في الأرض من آدمي أو حيوان لم يؤمر بقتله في الشفقة عليهم والاحسان اليهم. (٦)

عن أمير المؤمنين عليه السلام: انه قضى فيمن قتل دابة عبثا أو قطع شجرا أو افسد زرعاً أو هدم بيتاً أو غور بثراً أن يغرم قيمة ما استهلك وافسد وضرب جلدات نكالا. (٧)

هذه الأخبار تشمل ايذاء الحيوان ايضاً كما لا يخفى.

(١) الوسائل ج ٨/٣٩٧ وج ١٤/٣٤٨ وجامع أحاديث الشيعة ج ١٦/٩٢٢ ومستدرك الوسائل ج ٣/٧٠ و٧١.

(٢) البحار ج ٦٤/١١٩.

(٣) كز العمال ج ٩/٣٧ والمعرفة والتاريخ ج ١/٣٣٩.

(٤) كز العمال ج ٩/٣٧.

(٥) نهج البلاغة الخطبة/٦٥.

(٦) الترتيب الأحادية ج ٢/١٥٢.

(٧) مستدرك الوسائل ج ٣/٢٧٢ وسنن الدارمي ج ٢/٨٣.

وفي حديث: «نهى النبي صلى الله عليه وآله عن ذبح الحيوان إلا لأكله». (١)

«نهى صلى الله عليه وآله عن قتل النحل». (٢)

«نهى عن الصيد للهو وجعل السفر لطلب الصيد لهواً من الأسفار التي لا يرخص فيها التقصير والافطار».

بل عن عبدالعظيم الحسيني رضوان الله عليه عن الامام ابي جعفر الجواد عليه السلام في تفسير قوله تعالى: «فمن اضطر غير باغ ولا عاد» (٣): ان الميتة لا تحل للباغي والباغي الذي يطلب الصيد بطراً أو لهواً لا يعود به على عياله ليس لهما ان يأكلا الميتة اذا اضطررا هي حرام عليهما في حال الاضطرار كما هي حرام عليهما في حال الاختيار...». (٤)

«نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن قتل اربع من البهائم: النملة والنحلة والهدهد والصرده». (٥)

«ان علي بن الحسين قتل نملة فاعطى فرساً في سبيل الله». (٦)

(١) البحار ج ٦٤/٨.

(٢) راجع البحار ج ٦٤/٢٢٩-٢٩٩ والوسائل ج ٨/٣٥٣ وجامع أحاديث الشيعة ج ١٦/٩٢٥ وابن ماجه ج ٢/١٠٧٤.

(٣) الوسائل ج ٥/٥١٣ وجامع أحاديث الشيعة ج ٧/٦٠ و٦٧ والبحار ج ٦٥/٢٨٢ وج ٧٦/٣٥٦ وراجع للكتب الفقهية كتاب الصلاة.

(٤) البحار ج ٦٥/١٤٨.

(٥) عبدالرزاق ج ٤/٤٥١.

(٦) البحر الزخار ج ٦/٢٦٧.

«وعن أبي حمزة الثمالي قال: كانت لابن بنتي حمامات فذبحتهن غضباً ثم خرجت الى مكة فدخلت على أبي جعفر محمد الباقر عليه السلام قبل طلوع الشمس فلما طلعت رأيت حماماً كثيراً قال قلت: أسأله عن مسائل واكتب ما يجيبني عنها وقلبي متفكر فيما صنعت بالكوفة وذبحي لتلك الحمامات... فقال لي أبو جعفر عليه السلام:.. كان قلبك في مكان آخر؟ قلت: اي والله وقصصت عليه القصة وحدثته باني ذبحتهن... قال: فقال الباقر عليه السلام بنس ما صنعت يا أباحزة... فتصدق عن كل واحد منهن ديناراً فانك قتلتهن ضياً» (١).

الى غير ذلك مما لعلنا سوف نصنعه رسالة مفردة في حقوق الحيوانات ان شاء الله تعالى والغرض من ايرادها التنبيه على الرحمة واللطف والرفقة المدحوظة في احكام الاسلام وقوانينه ولزيد الاطلاع استمع لما يتلى عليك:

نهى عن سلخ الذبيحة قبل ان تموت ونهى ان يقطع رأسها قبل ان تموت. (٢)

نهى ان يعرقب الدابة اذا حرنت في ارض العدو. (٣)

لا يجوز قطع اعضاء الحيوان إلا لعلاج. (٤)

(١) البحار ج ١٥/٦٥ عن الارشاد للمفيد رحمه الله.

(٢) راجع الجواهر ج ١٢٤/٣٦ والبحار ج ٣٤٧/٦٥ و٣٢٨ ومستدرک الوسائل ج ٥٧٠/٦٦/٣ وعبد الرزاق ج ٤٩٠/٤.

(٣) راجع الوسائل ج ٣٩٦/٨ و٣٠٧/١٦ والبحار ج ٢٢٢/٦٤ ومبني أبي داود

ج ٢٩/٣ وعون المعبود ج ٣٣٣/٢. (٤) الوسائل ج ٢٩٥/١٦.

ونهى عن اخصاء الدواب والغنم إلا للاصلاح. (١)

«لعن الله من مثل بالحيوان». (٢)

«روي انه كان رجل من بني اسرائيل ناسك يعبد الله فيينا هو يصلي وهو في عبادته اذ بصر بغلامين صبيين قد اخذوا ديكاً وهما ينتفان ريشه... فاقبل على مافيه من العبادة ولم ينهما عن ذلك فأوحى الله الى الأرض أن تسخي بعبيدي فساخت به الأرض». (٣)

نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يحرق شيء من الحيوان. (٤)

مر رسول الله صلى الله عليه وآله على قوم نصبوا دجاجة حية وهم يرمونها بالنبل فقال: من هؤلاء لعنهم الله. (٥)  
لعن الله من اتخذ شيئاً فيه الروح غرضاً. (٦)

- (١) راجع البحار ج ٦٤/٢٢٢ و ٢٢٣ و ٢٢٦ و ٢٩٧-٢٩٩ والوسائل ج ٨/٣٨٢ ومستدرك الوسائل ج ٢/٤٨-٥٥ وعبدالرزاق ج ٤/٤٥٦ ومجمع الزوائد ج ٥/٢٦٥ وكنز العمال ج ٩/٣٧ و ٣٨ ومفتاح كنوز السنة في كلمة «حيوان».
- (٢) البحار ج ٦٤/٢٨٢ ومستدرك الوسائل ج ٣/٧١ و ج ٢/٥٩.
- (٣) البحار ج ٦٤/٢٢٣ و راجع السنن الكبرى للبيهقي ج ٨/١٣.
- (٤) الوسائل ج ١٢/٢٢٠، وفي الفقيه ج ٤/٥ طبع الغفاري.
- (٥) البحار ج ٦٤/٢٦٨ و ج ٧٦/٣٥٩ وعبدالرزاق ج ٤/٤٥٤ وابن شبة ج ٥/٣٩٧ و ٣٩٨.
- (٦) البحار ج ٦٤/٢٨٢ ومجمع الزوائد ج ٥/٢٦٥ وسنن ابي داود ج ٣/١٠٠ والبخاري ج ٧/١٢١ و ١٢٢ وفتح الباري ج ٩/٥٥٤ وسنن الدارمي ج ٢/٨٣ و ٨٥ وعون المعبود ج ٣/٥٩ والمستدرك للحاكم ج ٢/٣٤ و ٣٥ وابن ماجه ج ٢/١٠٦٣ وابن ابي شبة ج ٥/٣٦٧.



نهى عن المثلة وعن صبر البهائم. (١)

نهى عن ضرب الحيوان المركوب اذا مشى تحتك كمشيه الى مذوده ونهى ان يضرب وجه الحيوان ونهى ان يلعن الحيوان.

هذا غاية ما عندي من القتال في الإسلام وانه لغاية الصلاح والفلاح وعلى طريقة بديعة لم يسبق اليها الشرائع البشرية علماً وعملاً وهذه صراط الله المستقيم في الانسانية وهدايتها.

وقد اسلفنا كلاماً في الأسير الحربي في الجاهلية الاولى ولم يتحسن وضع الاسير في الجاهلية الثانية نعني بعد الإسلام في ممالك غير الاسلامية عند غير المسلمين وفي الممالك الاسلامية في حكومات يعتنقون الإسلام ولا يعملون باحكامه كحكومة الامويين والمروانيين والعباسيين وغيرهم.

ومن المؤسف جريان حكم الفظاظة والقسوة والشراسة حتى في زماننا المعاصر ازمنة ازدهار العلم ورشد الفكر والفلسفة وعصر النور والعلم في شتى نواحيه وعصر الرقي وسلطة البشر على القوانين الكونية وعصر تسخير الكرات الجوية وعصر القانون في مختلف شؤون البشر.

نعم اصدروا قوانين وشكلوا مؤتمرات واعلنوا المواثيق والمعاهدات في تحرير البشر وحفظ حقوقه. ألا ترى في سنة ١٦٢٥م كتب «كروشيس» كتاب قانون الحرب والسلام وسنة ١٦٤٨م جاءت معاهدة «دستغاليا» وسنة ١٧٤٨ كتب «مونتسكيوما»

(١) مستدرك الوسائل ج ٣/ ٧٠ والأحاديث في المنهي عن صبر البهائم كثيرة.

كتاب روح القوانين وكتب «روسو» يدافع عن الاسرى وكذا «دى فانيل» وفي منتصف القرن التاسع عشر اتسع نطاق القانون الدولي العام وتطورت قواعده وابتدأت الدول تعقد المعاهدات والتصريحات والاتفاقات لتنظيم مركز اسرى الحرب وتقرير انواع من الحماية القانونية لاشخاصهم واموالهم بغية القضاء على القسوة وسوء المعاملة التي كان يلحقها الاسرى كما في تصريح «بروكسل» عام ١٨٧٤م واتفاقية «لاهاي» عام ١٨٩٩م و١٩٠٧م واتفاقية جنيف لاسرى الحرب عام ١٩٢٩م واخيراً اجمع مندوبو/٦٢ دولة في جنيف عام/١٩٤٩ ووقعوا في ٢٢ آب اتفاقية جديدة لحماية ضحايا الحرب لازالت سارية المفعول. (١)

هذا ولكن كلها مقررات ومعاهدات بقيت على الاوراق يقرأونها ويجذبونها فكراً ولفظاً وبين الفكر والقول والعمل بون بعيد ولنذكر هنا نماذج مما جرى على الاسرى في الحروب الواقعة بعد طلوع الاسلام.

### الاسرى في الحروب الصليبية

هذه الحروب الصليبية من عام ١٠٩٥م حتى عام ١٢٩١م قام الصليبيون في خلالها بشماني حملات زحفت الحملة الاولى عام ١٠٩٥م واستطاعت الاستيلاء على القدس عام ١٠٩٩م

(١) اسرى الحرب عبر التاريخ ص ٧ و ٨ من المقدمة وص ١٧١ من الكتاب وص ١٧٨.

وزحفت الثانية عام ١١٤٧م بسبب سقوط الرها في ايدي المسلمين ثم سقطت القدس في يد صلاح الدين فجهز الصليبيون حملة ثالثة زحفت عام ١١٨٩م ولقد نجحت هذه الحملة في احتلال عكا وظلت القدس بيد المسلمين ولكن موت صلاح الدين وانقسام دولته بعد وفاته أحيى الأمل في نفوس رجال الدين المسيحيين.. وتجمعت الجيوش وتوجهت نحو القسطنطينية عام ١٢٠٤م واقام الصليبيون بها امبراطورية.. ثم تقدمت الحملة الخامسة عام ١٢١٧م وقد سبقتها حملة الصليبيين الفاشلة عام ١٢١٢م ثم زحفوا الحملة السادسة عام ١٢٢٨م واضطروا الى عقد معاهدة مع ملك مصر وفي عام ١٢٤٨م توجهت الحملة الصليبية السابعة الى مصر وكانت الحملة الصليبية الثامنة عام ١٢٧٠م آخر الحملات.

كان الصليبيون كالأعصار المدمر لا يبقون ولا يذروا ولقد انقضوا كالوحوش الكاسرة فنهبوا وقتلوا واحرقوا ودمروا اينما ساروا أو اقاموا سواء في اوربا أو آسيا وفتكوا بالشيوخ والنساء والأطفال وقتلوا الاسرى ومثلوا بالجثث ونبشوا القبور وارتكبوا جميع الجرائم والموبقات واعتصبوا الفتيات وهتكوا الأعراض وتنكروا لكل القيم الانسانية ولم يحفلوا بعهد أو اتفاق.

وثابت جموعهم الاولى بكثير من الاعتداءات والجرائم ثم لجأوا الى السلب والنهب وهتكوا الأعراض.. يقتلون الأطفال في احضان امهاتهم وينثرون اشلاءهم في الهواء.

وبالجملة عملوا اعمالاً سماهم العلماء منهم مجانين واعترفوا

بجناياتهم .

اما المسلمون فلما استولوا عليهم عاملوا معهم معاملة حسنة. هذا عماد الدين الزنكي اطلق سراح جميع الرجال والنساء والأطفال ورد اليهم اموالهم ولم يقتل سوى المحاربين وبعض الرهبان والقسس الذين كانوا يحرضون الصليبيين على القتال .

اما مروءة صلاح الدين وتسامحه فقد كانت مضرب الأمثال<sup>(١)</sup> جرائم الصليبيين واعمالهم الفظيعة اكثر من أن يسع هذه العجالة لذكرها فليراجع كتاب «جنگهاي صليبي» والمصادر المذكورة وغيرها كي يقف على سوء معاملتهم مع الاسرى من القتل والمثلة والتعذيب بانواعها .

مرکز تحقیقات و ترویج علوم و فنون

الاسرى في حكومة المغول والتر

وجرائم التتر والمغول وسوء معاملتهم مع الاسرى أوضح من أن يخفى<sup>(٢)</sup> . (من عام ١٢١٢ حتى ١٤٠٨) .

### الاسرى عند العثمانية

ويذكر التاريخ الامبراطورية العثمانية للأتراك وسلطتها ومعاملتها مع الاسرى (في منتصف القرن الثالث عشر أو قبله)

(١) اسرى الحرب عبر التاريخ، تاريخ التمردن لگوستا ولايون ص ٤٠٠-٤٠٧ المترجم بالفارسية واسلام وحقوق بين الملل ص ١٤١ و ١٦٣ .

(٢) راجع التواريخ كالطبري وابن الأثير وراجع اسرى الحرب عبر التاريخ ص ١٣٦ و «من تيمور جهانگشای» .

وانهم كانوا قساة غلاظ الأكباد وكانوا يعاملون المدن التي تقاومهم بمنتهى القسوة فيبيحونها لجنودهم عدة ايام ويذبحون الاسرى البالغين ويوفرون الاطفال ليضموهم الى الانكشارية وقد عمل السلطان محمد الفاتح في فتح القسطنطينية والسلطان سليم في موقعة «جالدران» مع الاسرى بالهتك والقتل. (١)

### الاسرى في الحرب العالمية الثانية

وفي الحرب العالمية الثانية من عام ١٩٣٩م حتى ١٩٤٥م: تعرض الانسان لأفظع ضروب القسوة والوحشية وداس الغزاة والفاشون باقدامهم اتفاقية «جنيف» لعام ١٩٢٩م وعمل الاسرى اسوأ معاملة وقتل الالمان آلاف الأسرى وقضى الكثيرون نجهم بسبب الجوع والمرض والأعمال الشاقة وجرت في معسكرات الاعتقال النازية أفظع الأعمال، وأشدها وحشية الانتقام من القوات الروسية ففتكت بالأسرى في بولندا والمانيا وغيرها كما احتفظت بالآلاف منهم في روسيا لفترة طويلة ليعمرها ماخربته الحرب كما تنكرت اليابان لاتفاقية اسرى الحرب فعاملتهم بقسوة واتبعت وسائل بربرية في استنطاقهم. (٢)

(١) اسرى الحرب عبر التاريخ ص ١٤٥-١٥٤.

(٢) راجع اسرى الحرب عبر التاريخ ص ١٨٦ ومابعدها وراجع «سقوط برلين»

وجريدة «اطلاعات» عام ١٣١٩هـ ص ٥٢٧ و ٥٢٨ و ٥٢٩ و ٥٣١ و ٥٣٣ و ٥٤٥

و ٥٥٩ و ٥٩٣ و ٥٩٤ و ٦١٠ و ٦١١ و ٧٢٧ و ٧٢٨.

ولجأ الروس الى القسوة والعنف اثناء تقدمهم في الأراضي الألمانية عقب تراجع الألمان. وحدثني شاهد عيان كان موجوداً في برلين من اعمال النهب والسلب والحرق والاغتصاب التي قام بها الروس عند دخولهم المدينة وتفتيش البيوت ولجوئهم الى قتل كل من يحاول أن يحمي عائلته أو يدافع عن ابنته وزوجته.. لقد وصف المارشال «كونييف» احد القادة الروس مسير معركة قال: لقد رفضت المانيا التسليم فحوصر حوالي مائة الف ألماني ولم يستسلموا فبعثرت الدبابات اسلحتهم ثم قضى عليهم الفرسان القوزاق نهائياً لقد تركنا للقوزاق حرية التصرف فقطعوا تلك الأيدي التي ارتفعت للتسليم. (١)

ويقول «ميلوفان دجيلاس» في كتابه «محادثاتي مع ستالين» خلال حديثي له عن اسلوب الحرب في يوغوسلافيا اشرت الى اننا لم نأخذ اسرى الألمان لأنهم قتلوا جميع الاسرى اليوغوسلاف قاطعني ستالين ضاحكاً وقال: كان احد رجالنا يقود فريقاً من الاسرى الألمان وخلال الطريق قتل الجميع إلا واحداً..

كما اقدم الجنود الروس اثناء عبورهم بروسيا الشرقية على قتل جميع الألمان من نساء وأطفال. (٢)

فقد بلغ عدد الأسرى الألمان في ستالينغراد (٩١٠٠٠) عاد منهم (٥٠٠٠) اضطروا الى السير لمسافات طويلة فوق الثلوج

(١) اسرى الحرب عبر التاريخ ص ٢٠٤ و ٢٠٥.

(٢) اسرى الحرب عبر التاريخ ص ٢٠٥.

والجليد بالرغم من تعبهم واصابتهم بجروح فتفشى فيهم مرض التيفوس ولقد بقي الاسرى الألمان في روسيا فترة طويلة اذ لم يعودوا إلا في عام ١٩٥٦م بعد زيارة «اديناور» لروسيا. اما عدد الاسرى في المانيا فقد تجاوز الخمسة ملايين فقد منهم مليونان. (١)

### الاسرى في حرب كوريا الشمالية مع أمريكا

انتهت الحرب العالمية الثانية وانقسمت كوريا الى منطقتي احتلال الروس في الشمال والأمريكيون في الجنوب... وفي ٢٥ حزيران عام ١٩٥٠م زحفت قوات كوريا الشمالية برأً وبحراً وفي ٢٧ حزيران اصدر الرئيس الأمريكي أمره الى القوات الجوية والبحرية الأمريكية بالاشتراك في العمليات الحربية ضد جيش كوريا الشمالية وفي ٢٨ حزيران احتل جيش كوريا الشمالية العاصمة وتدخل مجلس الأمن واعتبر كوريا الشمالية معتدية

(١) اسرى الحرب عبر التاريخ ص ٢٠٦.

قال العلامة الطباطبائي رحمه الله تعالى في تفسيره «الميزان» ج ٦/٣٧٣ عند البحث عن الغاء الاستعباد تحت عنوان: «الى م آل امرالالغاء»: اجرت الدول المعظمة. قرار مؤتمر بروسل ومنعوا بيع الرقيق اشد المنع... لكن هذا المقدار اعني ارتفاع اسم الاستعباد والاسترقاق من الالسة وغية المسمين بهذا الاسم عن الانظار هل يقنع الباحث الناقد في هذه المسألة... فهاتيك الحرب العالمية الثانية لم يمض عليها إلا بضع عشرة سنة حلت الدول الفاتحة على عدوها المغلوب بالتسليم بلا شرط ثم احتلوا بلادهم واخذوا ملايين من اموالهم وتحكوا على نفوسهم وذرارهم ونقلوا الملايين من اسراهم الى داخل مملكتهم يستعملونهم فيما شاؤوا وكيف شاؤوا...

وتراجعت قوات كوريا الجنوبية واستمر زحف كوريا الشمالية وقامت القوات الأمريكية بهجوم ضد الشيوعيين الى ١٩٥١ وكان لدى الشيوعيين (٧١٩٠) اسيراً امريكياً بينما بلغ عدد الاسرى الصينيين والكوريين الشماليين (١٢٠٠٠٠) ولقد تبادلت القوات المتقاتلة الاتهامات بخصوص اساءة معاملة الاسرى واضطهادهم والضغط عليهم لتقديم اعترافات غير صحيحة. ويدعي الأمريكيون ان معاملة الشيوعيين للاسرى كانت على العموم قاسية وان المئات قد ماتوا أثناء مسيرهم من الجبهة الى معسكرات الاعتقال وان استحقاقهم من الطعام ضئيل ويتألف بصورة رئيسية من الارز... (١)

### مركز تحقيقات كيم تونج رسونج الاسرى في حرب فيتنام

وجرى نحوه في حرب فيتنام الجنوبية والشمالية وتدخل أمريكا فيها (من عام ١٩٦٠م) وبرزت مشكلة الاسرى وتبادل الجانبان الاتهامات بشأن اساءة معاملة الاسرى وتعذيبهم وعدم الالتزام بنصوص اتفاقية «جنيف» بشأن معاملة اسرى الحرب المؤرخة في ١٢ آب ١٩٤٩م... ووضعت العراقيل والعقبات في سبيل الاتصال بالاسرى أو اتصال الاسرى بالخارج وعجزت منظمات الصليب الأحمر عن ممارسة نشاطها الانساني بسبب احجام اطراف النزاع عن تقديم اية معونة أو معلومات أو

(١) اسرى الحرب عبر التاريخ ص ٢٣٣-٢٣٥.



تسهيلات ووضع الأسرى في اقفاص وغرف ضيقة وضاعت الحقايق من جراء تلك الدعايات والمبالغات وطال الحوار والنقاش بين أمريكا وفيتنام الشمالية في الأسرى. (١)

شوهه في كمين تانك سبع نفرات من النساء والأطفال يساقون الى وسط البلدة وقد بقرت بطونهم واكبادهم ليعتبرهم غيرهم وذبحت امرأة حبلى في وسط المجتمع واصعدوا عدة نساء الى مكان مرتفع من قرية اخرى فبقروا بطونهم على اعين الناس واخرجوا الجنين من الرحم وصار/ ٦٨٥٠٠٠ نفر من الناس ناقص العضو بالأسلحة أو بالتعذيب.

وكانوا يدخلون الأفاعي السمية في ارحام النساء ومن هذا الطريق يسوقون الى الموت تحت التعذيب الشديد كما انهم يدخلون القارورة (البطرى) في فروج النساء المحترمات ذات الشخصية الاجتماعية حتى يغمى عليهن أو يمتن. (٢)

الى غير ذلك مما ذكره في الكتاب «جنگ ویتنام» مما يشمئز من سماعه وقرائته الانسان وتبرأ منه الانسانية من انواع التعذيب والسجون. (٣)

### الأسرى في حرب اسرائيل

ان دولة كهذه قامت على اغتصاب الأراضي وذبح السكان

(١) اسرى الحرب عبر التاريخ ص ٢٣٧-٢٤٣. (٢) جنگ ویتنام ص ١٧٩.

(٣) واساليب التعذيب ومراحله ومراتبه الاخرى كما سيأتي الاشارة اليه.

لم ولن تلتزم بعرف أو قانون أو قرار لمنظمة عالمية لذلك كانت معاملتها للأسرى العرب في غاية الشدة والقسوة فهي لم تلتزم باتفاقية جنيف لحماية ضحايا الحرب الموقعة في ١٩٤٩م فهجرت السكان ونفت بعضهم واعتدت على الأماكن المقدسة ونهبت الكنوز والآثار. وأما معاملتها للمعتقلين من السكان العرب أو أفراد المقاومة الفلسطينية فقاسية وفظيعة تمثل عهد البربرية الأولى فالإهانات من صفع وركل وإيذاء وشم تبدأ بابتداء التحقيق ثم تتطور وتشتد لتتخذ أفضع أشكال التعذيب الوحشي من أساليب الاعتقال والتعذيب.<sup>(١)</sup>

ونحوه ماجرى ويجري في معتقلات العراق بالنسبة إلى أفراد المقاومة العراقية وقد قرأت كتاب «النافذة إلى الجحيم» وهو يحتوي أنواع التعذيب والاعتقال والسجون ومراحله ومراتبه. ونحوه ما كان يجري على الأفراد الشائرين المعتقلين في سجون الشاه وقد شاهدتها الشباب والفتيات في المعتقلات كثيراً ولا نكرر ذكرها.

وأما أسرى الحرب في الحكومة البعثية العراقية عند ما كانت الحرب بينها وبين إيران وبعد قبول قرار المتاركة فهم في شرائط قاسية يعيشون في ضيق العيش وضنك الحياة على ما ينقله الذين

(١) راجع أسرى الحرب عبر التاريخ ص ٢٦٦-٢٤٤ وقد ذكر المؤلف شطراً كبيراً من أساليب الاعتقال والمعتقل والتعذيب ومراتبه ويشبهه ما في كتاب «جنگ ویتنام» و«النافذة إلى الجحيم».

اطلقوا من السجن ويعيشون معنا الآن ويكتب المسجونون الى عائلتهم ونقرأ في الجرائد والمجلات.

فلم يراعى حقوق الأسير إلا في زمن النبي صلى الله عليه وآله وبعده حتى حكومة الامويين وفي فترات بين المسلمين.

نعم في الجمهورية الاسلامية روعيت هذه الأحكام والحقوق وعمل بها والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله. فأول ما استأسر محارب عراقي روعيت حرمة من الاطعام والسقي والاسكان والدواء والمستشفى و... وقوبل بالرحمة والعطف والحنان.

هذا قليل من كثير مما جرى في تاريخ الانسان على اسرى الحرب والمعتقلين.

واضف الى ذلك ماجرى في الثورة السوفياتية بروسيا مع مخالفهم من القسوة والفظاظة والغلظة. (١)

هذه رسالة متواضعة الفتها حول حقوق الأسير الحربي في الاسلام في اخذ الأسير وشد وثاقه وحبسه وانه متى يؤخذ وفي المعاملة مع الأسير في المأكل والمشرب والملبس والمسكن كتبتها ١٧-١٩ مرداد سنة ١٣٦٧ للقاء في المؤتمر العالمي للحرب والدفاع في طهران والحرب بين ايران والعراق قائمة على ساق والامام آية الله العظمى الخميني حي بين طهرانينا نلجأ اليه ونعتر

(١) راجع «در دادگاه تاريخ» و«سرگذشت خاندان رمانف» تاليف ميشل روسن پير و«كار اجبارى در روسيه» و«استنطاق» تاليف پتراديس.

به ويعتز به المسلمون.

والآن ترف الى الطبع ونحن في هدنة والامام قد توفاه الله تعالى اليه رضوان الله تعالى عليه ورحمته وبركاته ولعل الله سبحانه يجعلها خالصة لوجهه الكريم ومفيدة لأبناء شعبنا الراغبين في الوقوف على نظرات الاسلام في هذه المسائل والناشطين في المطالعة والتحقيق.

وأسأل العلماء المحققين والطلاب المحصلين الباحثين متواضعاً أن يتحفونا بنظرياتهم الكريمة في مطالب هذه الرسالة وان يفضلوا علي بالكتابة الى كل نقد واصلاح وارشاد فان صديقك من اهدى اليك عيوبك والانسان مجبول على السهو والنسيان سيما في المطالب العلمية ولا سيما من طالب قصير الباع وقليل الاحاطة بالمطالب العلمية، والله الموفق للصواب، ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين.

علي الأحدي المياحي

٤ محرم الحرام ١٤١١ هـ. ق



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

# الْأَسْبَابُ

فِي الْإِسْلَامِ

تَأَلَّفَ

الْمُحَقِّقُ آيَةُ اللَّهِ الشَّيْخِ عَلِيِّ الْأَحْمَدِيِّ



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة على نبيه محمد وآله الطاهرين المعصومين، واللعن على أعدائهم أجمعين الى يوم الدين. وبعد، هذه وجيزة متواضعة في قسم من المباحث حول الأسير كتبها بأمر من لا أحب مخالفة من الأصدقاء الكرام، والرجاء من الله سبحانه القبول إن شاء الله تعالى.

مرآة الحقيقة في تزيين علوم رسول

### بحث لغوي

الأسير: من أسرى أسراً من باب ضرب أي شده بالأسار وهو القد بالكسر- والسير يقد من جلد غير مدبوغ يقيد به الأسير ويخصف به النعل- وأسر الرجل أسراً وأساراً قبض عليه وأخذه. قال الراغب: الأسر: الشدّ بالقيد من قولهم: أسرت القتب وسمي الأسير بذلك، ثم قيل لكل مأخوذ ومقيّد وإن لم يكن مشدوداً<sup>(١)</sup>.

(١) راجع أقرب الموارد ومفردات القرآن ولسان العرب في «أسر» وراجع المفضل في



السبي: من سبي العدو، من باب ضرب، يسبه سبياً وسبأً، أسره، والغالب اختصاص الأسر بالرجال والسبي بالنساء، وعلى ذلك قول الشاعر:

فعادوا بالغنائم حافلات وعدنا بالأسارى والسبايا  
وسبى الله فلاناً غربه وأبعده<sup>(١)</sup>، حيث استعمل الأسارى في مقابل السبايا.

فالسبي أعمّ مورداً من الأسير، لصدقه على أخذ من لا يحتاج إلى شدة كالذراري، والذي استعمل في القرآن الكريم هو الأول دون الثاني، قال تعالى: «فريقاً تقتلون وفريقاً تأسرون»<sup>(٢)</sup>، و قال سبحانه: «ما كان لنبى أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض»<sup>(٣)</sup>.

وقال تعالى: «ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيمماً وأسيراً»<sup>(٤)</sup>.

وقال تعالى: «يا أيها النبى قل لمن في أيديكم من الأسرى إن يعلم الله في قلوبكم خيراً يؤتكم خيراً مما أخذتمكم ويغفر لكم

(١) راجع المصادر المتقدمة.

والأسير يطلق على من يعتقل في السجن وعلى من أخذ في الحرب، ولكن عند الإطلاق يتبادر القسم الثاني، والأحكام قد تكون مشتركة بين القسمين، وقد يختص بالقسم الثاني أو الأول، ومورد البحث في هذه الوجيزة هو القسم الثاني فقط.

(٢) الأحزاب: ٢٦.

(٣) الأنفال: ٦٧.

(٤) الانسان: ٨.

والله غفور رحيم»<sup>(١)</sup>.

### بواعث الحرب ونتائجها

الأسر بالمعنى المتقدم - أي أخذ الإنسان إنساناً وشدته وحبسه - حسب التاريخ يلازم نوعاً من حياة الإنسان، لأن القبض على إنسان وربطه وشدته وحبسه قديكون لارتكاب الجرائم والإفساد في الأرض، فهذا ينتهي تاريخياً الى زمن الحياة الاجتماعية للإنسان وتشريع القانون بل قبل التشريع أيضاً، وقديكون في الحروب، وهو ينتهي الى تاريخ القتال بين البشر.

الأسر والسبي كان من نتائج الحرب منذ كان الإنسان وكانت الحرب، إما لأجل الغارات المتداولة التي صارت من لوازم حياتهم، أو لأجل أغراض وأحقاد وأهداف حيوانية مادية أو لأهداف إلهية، كقتال الأنبياء مع المستكبرين والطواغيت «وكأين من نبي قاتل معه ربيون كثير»<sup>(٢)</sup> المقاتل والمناضل هو النبي والمقاتلون معه الربيون وهم العلماء والصلحاء المؤمنون<sup>(٣)</sup>.

فعلى هذا: الحروب اما مادية محضة ناشئة عن الأهواء من الاستكبار أو طلب الرئاسة أو إرضاء الغرائز والشهوات أو تأمين الحوائج المادية بالتغلب والإستخدام أو دفاع عن الحياة وما يناط بها من لوازم الحياة، لما تفرض له الفطرة من الدفاع عن حقوقه

(١) الأنفال: ٧٠ راجع تفسير الميزان: ج ١٣٦/٩. (٢) آل عمران: ١٤٦.

(٣) الدر المنثور ج: ٨٢/٢ وتفسير الطبري ج: ٧٧/٤ والميزان: ج ٦٩/٢.

وحياته، ولعلّ كلّ إنسان يستند في حربه الى حقّ الدفاع عن حقوقه في منفعه، فيفرض لنفسه حقاً ثمّ يشاهد تضييعه فينهض الى الدفاع عنه، فكلّ قتال دفاع في الحقيقة، حتى أنّ الغاشمين من الملوك و المتغلبين من الدول يفرضون لأنفسهم نوعاً من الحقّ كحقّ الحاكميّة ولياقة التأمّر على غيرهم، أو عسرة في المعاش أو مضيقه في الأرض أو غير ذلك فيعتذرون بذلك في مهاجماتهم على الناس وسفك الدماء وفساد الأرض واهلاك الحرث والنسل<sup>(١)</sup>.

أودفاع عن الحقّ والعدالة فحسب كالحروب التي وقعت للأنبياء عليهم السلام دفاعاً عن الدين والتوحيد، وذنباً عن حقوق المستضعفين من دون أيّ إناطة بالماديات، بل كانت عملاً بالوظيفة الإلهيّة فقط (وإن كان الدفاع عن النفس والمال والعرض أيضاً مجازاً وممدوحاً والمقتول فيه شهيداً) من دون منافسة في سلطان أو التماس شيء من فضول الحطام كحروب رسول الله صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين والحسين صلوات الله عليهم وكحروب الأنبياء عليهم السلام لأنّ جمعاً من الأنبياء قاتلوا في سبيل الله تعالى كما تقصّه التوراة، والقرآن يذكر طرفاً منه، قال تعالى: «وكأين من نبي قاتل معه ربيون كثيرٌ فما وهنوا لما أصابهم في سبيل الله وما ضعُفُوا وما استكانوا والله يحبّ الصابرين، وما كان قولهم إلا أن قالوا ربنا اغفر لنا ذنوبنا واسرافنا في أمرنا وثبّت أقدامنا وانصرنا على القوم الكافرين»<sup>(٢)</sup> وقال تعالى يقصّ

(٢) آل عمران: ١٤٦-١٤٧

(١) تفسير الميزان: ج ٢ / ٧١.

دعوة موسى لقومه الى قتال العماليقة: «واذ قال موسى لقومه- الى أن قال:- يا قوم ادخلوا الارض المقدسة التي كتب الله لكم ولا ترتدوا على أديباركم فتنقلبوا خاسرين- الى أن قال- قالوا يا موسى إننا لن ندخلها أبداً ماداموا فيها فاذهب أنت وربك فقاتلا إنا ههنا قاعدون»<sup>(١)</sup>، وقال تعالى: «الم تر الى الملائم من بني إسرائيل إذ قالوا لنبي له ابعث لنا ملكاً نقاتل في سبيل الله»<sup>(٢)</sup><sup>(٣)</sup>.

وبالجملة: سبب الحرب قد يكون مادياً محضاً للتغلب والتأمر والرئاسة وأخذ الأموال والحصول على السلطة، وقد يكون مادياً دفاعاً عن النفس والمال والعرض (للمقاتلين)، وقد يكون فرضاً إلهياً دفاعاً عن المستضعفين وبسطاً للدين وحسماً للكفر والشرك والفساد والظلم وحتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله.

وللاستاذ العلامة الطباطبائي- رضوان الله عليه- كلام في الجهاد والذي يأمر به القرآن ويوجهه لابد من الرجوع اليه<sup>(٤)</sup>.

والغرض هنا: بيان أن الدواعي الباعثة على المقاتلة والحرب يخطط للمقاتلين طريق الحرب والقتال والمعاملة مع الأعداء وفي الأسرى وكيفية الأسر...

وليكن هذا في فكر القارئ الى...

(١) المائدة: ٢٠-٢٤. (٢) البقرة: ٢٤٦. (٣) راجع الميزان ج ٢/٦٩-٧٠.

(٤) راجع الميزان: ج ٢/٦٥-٧٢ وقد بحث العلامة السيد جعفر مرتضى ايضاً في كتابه

القيم «ما هو الصحيح من السيرة»: ج ٣/١٢٤-١٣٣ حول الحرب في الاسلام بحثاً

ضافياً فراجع وكذا راجع الرحلة المدرسية: ج ٣/٥ الى...

فاذاً يكون الحرب لها آثارها الحسنه أو السيئه على حسب الأهداف التي بعثت الانسان، فان كان لغرض حيواني من الحصول على السلطة والملك والرئاسة أو التشفي والانتقام، كان القتل والأسر والتعذيب والتمثيل والإحراق والتخريب والتدمير على حسب ما يحصل عند المقاتل من السلطة والرئاسة، بحيث لا يبقى في عدوه من يتمكن. ولو في زمن غير بعيد. من الحركة والقيام ورفض حكمه ورد أمره، وكذلك إن كان للانتقام على حسب ما يشبع الجاني ويروي عطشه ويسكن قلبه ويشفي غيظه الى حد يأتي بعض ماضيه التاريخ من الجنايات والمصائب الجليلة والفظيعة قتلاً وتعذيباً في عدوه من قتله أو تقطيعه أو التمثيل به أو سلخ جلده، ومن التخريب والحرق والإفناء.

وأما لو كانت الحرب لإحياء التوحيد والعدل، وعملاً بوظيفة إلهية في حسم الفساد ورفع الفتنة، فلها آثارها من التجنب عن القتل إلا على حد يأمر به العقل ويرخصه الشرع، وكذا في الأسر ومن أعمال الرحمة والحنان والعطف وأداء حق كل إنسان حتى الذي يقتله لا يمثل به ولا يقتله صبراً وتعذيباً، لأن القتل أيضاً رحمة لا يشوبه شفاء غيظ وإطفاء غضب واتباع هوى.

ألا ترى الى حروب رسول الله صلى الله عليه وآله فإن من نظر الى التاريخ، ودرس القرآن في قتاله صلى الله عليه وآله نظر منصفٍ بجانب للهوى والحقد وكل عامل يصاد الحق ويمنع عن فهم الحقائق، يعرف أنه كان قتالاً للحق وبالحق وعلى الحق،

ولابد في تبين ذلك من بيان أمور شاهداً لما ادعينا قليلاً من كثير، وإنما ذجاً من عظيم ما نشاهد من ذلك :

١- ينهى عن القتل إذا شوهد مسجد أو سمع أذان أو رأى صلاة أو قرع سمعهم لا إله إلا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وآله.

٢- ينهى عن القتال قبل الدعوة إلى الإسلام إذا كان العدو كافراً، وقبل الوعظ والنصح والاحتجاج إذا كان مسلماً باغياً، وبعد الدعوة والوعظ إن قبل الإسلام وترك البغي فلا قتال. وينهى عن الابتداء بالقتال ولو كان العدو كافراً.

٣- وبعد تقضي الحرب والقتال يؤخذ الباقون أسرى إن كانوا كافرين - على ما يأتي تفصيله - وإن كانوا بغاة ولم يكن للأسير فئة يرجع إليها يطلق، ويداوى إن كان جريحاً، وإن كان له فئة يرجع إليها فالإمام فيه بالخيار بين القتل والمن عليه... وإلى غير ذلك مما سيأتي الإشارة إليه خلال البحث، وسوف نرجع إلى ذكر شواهد لذلك.

**أولاً: النهي عن قتال من قال لا إله إلا الله:**

١- قال صلى الله عليه وآله «من استطعتم أن تأسروه من بني عبدالمطلب فلا تقتلوه، فإنهم إنما خرجوا كرهاً» (١).

(١) جامع الأحاديث: ج ١٣/١٧٧ والبحار: ج ١٩/٢٧٣/٣٠٤ ومسند أحمد: ج ١/٨٩ وكنز العمال: ج ١٠/٢٤٦ وجمع الزوائد: ج ٦/٨٥ وكشف الأستار: ج ٢/١٠٨ والطبري: ج ٢/٤٥٠ والكامل لابن الأثير: ج ٢/١٣٨ وابن أبي الحديد: ج ١٤/١٨٣.

- ٢- وكان يأمر السرايا بأن ينتظروا بمن يغزونها، فإن أذنوا للصلاة أمسكوا عنهم، وإن لم يسمعوا أذاناً أغاروا<sup>(١)</sup>.
- ٣- إن النبي صلى الله عليه وآله كان يغير عند صلاة الفجر وكان يستمع فإن سمع اذاناً أمسك، وإن لم يسمع اذاناً أغار<sup>(٢)</sup>.
- ٤- وقال لأصحابه: «أنا مصبحوهم بغارة»<sup>(٣)</sup>.
- ٥- وعن أنس: «إذا طرق قوماً لم يغير عليهم حتى يصبح»<sup>(٤)</sup>.
- ٦- وكان إذا جاء قوماً بالليل لا يغير عليهم حتى يصبح<sup>(٥)</sup>.
- ٧- وأُتي بأسارى وثبت له صلى الله عليه وآله أنهم أُصيبوا قبل الدعوة فأمر بردهم<sup>(٦)</sup>.

وهذه النصوص تدل على أنه صلى الله عليه وآله كان يتجنب الهجوم ليلاً والناس من الأطفال والنساء والشيوخ نيام، وقد نهى عن قتلهم، ويمكن أن يقتلوا بالتبصير حتى يصبح، ويعرف من يقتل ومن لا يقتل، ويعلم أنهم مسلمون أم لا، كي لا يقتل من

- (١) أحكام القرآن للجصاص: ج ٥/٢٧٤ والسنن الكبرى: ج ٩/١٠٨ ونيل الأوطار: ج ٨/٦٩ وحياة الصحابة: ج ١/٨٩.
- (٢) سنن الدارمي: ج ٢/٢١٧ والسنن الكبرى: ج ٩/١٠٨ ونيل الأوطار: ج ٨/٦٩.
- (٣) كنز العمال: ج ٤/٤٦١ وراجع الاعتبار للحازمي: ج ٧/٢١١.
- (٤) السنن الكبرى: ج ٩/٧٩ والجواهر: ج ٢١/٨٢ والمبسوط للسرخسي: ج ١٠/٣١ والترمذي: ج ٤/١٢١ ونيل الأوطار: ج ٨/٦٩.
- (٥) السنن الكبرى: ج ٩/٧٩ والجواهر: ج ٢١/٨٢ والمبسوط للسرخسي: ج ١٠/٣١ والترمذي: ج ٤/١٣١.
- (٦) حياة الصحابة: ج ١/٨٩ عن السنن الكبرى وكنز العمال.

لا يستحق القتل ولا يقتل مسلم.

٨- وقال صلى الله عليه وآله: «إذا رأيتم مسلماً أو سمعتم مؤذناً فلا تقتلوا أحداً» (١).

٩- وعاتب أسامة بن زيد لما قتل مسلماً، معتذراً بأنه قالها تَعَوِّذاً من القتل، وقال: «أفلا شققت الغطاء عن قلبه» وإليك النص بلفظه:

لما أحس مرداس بن نهيك الفدكي بخيل رسول الله صلى الله عليه وآله جمع أهله، وصار في ناحية الجبل فأقبل يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله فرّبه أسامة بن زيد فطعته فلما رجع إلى رسول الله صلى الله عليه وآله أخبره بذلك فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: قتلت رجلاً شهد أن لا إله إلا الله وإني رسول الله فقال: يا رسول الله إنما قالها تَعَوِّذاً من القتل، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: أفلا شققت الغطاء عن قلبه؟ لا ما قال بلسانه قبلت ولا علمت ما في نفسه... (٢).

١٠- وهنا نص آخر يدل على شدة اهتمامه

(١) البداية والنهاية: ج ٤/٣١٥ وكنز العمال: ج ٤/٢٧١.

(٢) راجع نور الثقلين: ج ١/٤٤٣ والبحار: ج ١٩/١٤٧/١٤٨ والسنن الكبرى ج ٨/١٩٢ والجمل للمفيد (ره) ٤٦/١ والكشاف: ج ١/٥٥٢ والقرطبي: ج ٥/٣٣٦-٣٣٧ ومجمع البيان: ج ٣/٩٥ والتببيان: ج ٣/٢٩٨ والميزان: ج ٥/٤٣ والطبري: ج ٥/١٤١ والطبري: في تاريخه ج ٣/٢٢ والخراج لأبي يوسف ص ١٩٥.



صلى الله عليه وآله بذلك وهو: عن ضمرة بن حبيب: إن رجلاً بصق على رسول الله صلى الله عليه وآله بمكة من المشركين فكان رسول الله صلى الله عليه وآله يتواعده: لئن أظفرتني الله به لأقتلته، فبينما هو بعت سرية إذ جاء بشير فأخبره أن الله قد أحسن بلاءً بهم، وأعز نصرهم، وأخبرك يا رسول الله أن الله قد أمكن من فلان، فسرب ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله، فأقبلوا به مغلولاً، فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وآله دعا بسيف فسله ثم وضع رداءه عن منكبه ثم قام إليه شاطراً بالسيف، فقال: ادنوه مني فأدنوه فقال: كيف رأيت يا عدو الله أمكن الله منك قال: نعم فلا تقتلني، فاني أشهد أن لا إله إلا الله وأنت رسول الله، فانصرف رسول الله صلى الله عليه وآله سريعاً راجعاً حتى جلس مجلسه ووضع عليه رداءه وغمد السيف ثم قال: خلوا سبيله إن ربي نهائي عن قتل المصلين<sup>(١)</sup>.

١١- وبعث رهطاً إلى خثعم فلما رأوا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله قد غشوهم اعتصموا بالسجود فقتل بعضهم.. فأمرني الله بنصف العقل لصلاتهم<sup>(٢)</sup>.

فينهى عن قتل كل من أظهر الإسلام بلسانه، يصفح ويعفو عمن اعتصم بقول «لا إله إلا الله ومحمد رسول الله» وقال في كلامه الخالد:

(١) سنن سعيد بن منصور: ج ٢/٢٤٩.

(٢) سنن سعيد بن منصور: ج ٢/٢٤٩ والأشعثيات: ص ٧٩.

١٢- إَلَّا أَنِي أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَإِنِّي رَسُولُ اللَّهِ وَإِذَا قَالُواهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ وَحْسَابِهِمْ عَلَى اللَّهِ (١).

وفي نص:

١٣- أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَكُمْ حَتَّى تَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، فَإِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ حَقَنْتُمْ بِهَا أَمْوَالَكُمْ وَدِمَاءَكُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا (٢).

وفي نص آخر ثالث:

١٤- قَالَ لَهُ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَلَامَ أَقَاتِلُ؟ قَالَ: حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحْسَابِهِمْ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ (٣).

فإذا أسلم إنسان أو أظهر الإسلام فقد حصلت الغاية من الأمر بالقتال ...

١٥- وعن أمير المؤمنين علي صلوات الله عليه قال: أتى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِفِرَاتِ بْنِ حَبَانَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ - وَكَانَ عَيْنًا

(١) ذكرنا مصادره كلها من السنة والشيعة في «أصول مالكييت» ج ١/٨١ ط ١/١ وراجع الأموال لأبي عبيد ص ٢٧.

(٢) ذكرنا المصادر في «أصول مالكييت» ج ١/٨٦ ط ١/١، والخراج لأبي يوسف ص ١٩٥.

(٣) راجع «أصول مالكييت» ج ١/٨٨ ط ١/١، وراجع أموال أبي عبيد ص ٢٧ والخراج لأبي يوسف ص ١٩٥.

للمشركين- وأمر بقتله، فقال: إني مسلم فقال: ان منكم من أتلفه على الاسلام وأكله الى إيمانه منهم فرات بن حبان<sup>(١)</sup>.

١٦- وروي أن رسول الله صلى الله عليه وآله بعث سرية،

فأتى بناس من الأعراب فادّعى الاسلام بعضهم، فقال: من يشهدك؟ قال: عباد قد سمعوا قال: يا عباد أسمعته؟ قال: نعم سمعته يشهد أن لا إله إلا الله، فأعتقهم رسول الله صلى الله عليه وآله<sup>(٢)</sup>.

١٧- نقل عن الوحشي قاتل حمزة يقول:

افتتح رسول الله صلى الله عليه وآله مكة هربت الى الطائف فكشيت بها، فلما خرج وفد الطائف الى رسول الله صلى الله عليه وآله يسلموا تعيت عليّ المذاهب، فقلت: ألحق بالشام أو باليمن أو ببعض البلاد، فوالله أنّي ذلك من همي إذ قال لي رجل: ويحك إنه والله لا يقتل أحداً من الناس دخل في دينه وشهد شهادة الحق، فلما قال لي ذلك خرجت حتى قدمت على رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة فلم يرعه إلا بي قائماً على رأسه، أشهد شهادة الحق فلما رأي قال لي: أوحشي أنت؟ قلت: نعم يا رسول الله قال: أقعد فحدثني كيف قتلت حمزة؟ قال فحدثته كما حدثتكما، فلما فرغت من حديثي قال: ويحك غيب عني وجهك فلا أريتك. الحديث<sup>(٣)</sup>.

(١) الأغاني: ج ١٦/٨١ والطبري ج ٢/٤٩٣ والبداية والنهاية ج ٤/٥.

(٢) كشف الأستار: ج ٣/٣٨٩ باب إدعاء الأسير الاسلام. (٣) البداية والنهاية: ج ٤/١٨.

ولعل هذه النصوص كلها تفسير لقوله تعالى: «ولا تقولوا لمن ألقى اليكم السلام لست مؤمناً تبتغون عرض الحياة الدنيا فعند الله مغانم كثيرة كذلك كنتم من قبل فمن الله عليكم...» (١).

أي لا تقتلوا من أظهر الاسلام ولا تقولوا لست مؤمناً ابتغاء ماله، وكذلك كنتم أنتم أول ما دخلتم في الاسلام سمعت من أفواهكم كلمة الشهادة فحصنت دماءكم وأموالكم، من غير انتظار الاطلاع على مواطاة قلوبكم لألسنتكم، فمن عليكم بالاستقامة والاشتهار بالإيمان والتقدم (أو المعنى كذلك كنتم من قبل تبتغون عرض الحياة الدنيا في قتالكم فمن عليكم بالاسلام فلا تبتغوا متاع الدنيا في قتالكم بعد الايمان) وإن صرتم أعلاماً فعليكم أن تفعلوا بالداخلين في الإسلام، كما فعل بكم، وإن اعتبروا ظاهر الإسلام في المكافأة، ولا تقولوا إن تهليل هذا لإتقاء القتل لا لصدق النية، فتجعلوه سلباً إلى استباحة دمه وماله وقد حرّمها الله، وقوله: «فتبينوا» تكرير للأمر بالتبين ليؤكد عليهم «إن الله كان بما تعملون خبيراً» فلا تنهافتوا في القتل وكونوا محترزين محتاطين في ذلك.

١٨- وروي أنها نزلت في قصة أسامة المتقدمة، أوقصة محمّد بن جثامة الليثي، وكان بعثه النبي صلى الله عليه وآله في سرية فلقاه

(١) النساء: ٩٤، راجع البيضاوي: والكشاف: ج ١/٥٥٢ والقرطبي: ج ٥/٣٣٨ وجمع البيان: ج ٣/٩٥ والتبيان: ج ٣/٢٩٧ والنار: ج ٥/٣٤٩ والميزان: ج ٥/٤٠ والطبري: ج ٥/١٣٩.

عامر بن الأضبط الأشجعي فحياً بتحية الإسلام، وكان بينهما أحنة، فرماه بسهم فقتله، فلما جاء إلى النبي صلى الله عليه وآله وسأله أن يستغفر له، فقال صلى الله عليه وآله: لا يغفر الله له.. الحديث<sup>(١)</sup>. وروي غير ذلك أيضاً.

١٩- فرسهيل بن عمرو من الإسار في الطريق من بدر إلى المدينة بين السقيا والملل، فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله والمسلمون في طلبه وقال: «من وجدته فليقتله» فوجده رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يقتله، بل أمر به فربطت يده إلى عنقه إلى المدينة<sup>(٢)</sup>.

تنهى الآية الشريفة عن ابتغاء عرض الحياة الدنيا، وإن يكون الغرض الدنيا وما فيها ويؤكد أن يكون الهدف الدين والإسلام فحسب.

«... وقد علمت من هذه الآيات (الآيتين وما قبلهما) أن الإسلام يمنع قتل من يظهر الإسلام، ومن يلقي السلم أو السلام، ومن بينه وبين المسلمين عهد وميثاق، إما على المناصرة وإما على ترك القتال، ومن اتصل بأهل الميثاق المعاهدين، ومن اعتزل القتال فلم يساعد فيه قومه المقاتلين، وبعد هذا كله رغب عن ابتغاء عرض الدنيا بالقتال ليكون لمحض رفع البغي والعدوان،

(١) مجمع البيان وتفسير القرطبي والتبيان والطبري في تفسير قوله تعالى «ولا تقولوا لمن اتقى اليكم السلام...» من سورة النساء آية: ٩٤.

(٢) ابن أبي الحديد: ج ١٤/١٨٦-١٨٨.

وتقرير الحق والإصلاح. ولا هم لجميع الدول والامم الآن إلا الربح وجمع الأموال، وهم ينقضون العهد والميثاق مع الضعفاء ولا يلتزمون حفظ المعاهدات إلا مع الأقوياء...»<sup>(١)</sup>.

وقس ما ذكرنا وما يأتي مع ما في التوراة: «حين تقرب من مدينة لكي تحاربها استدعها الى الصلح فان أجابت الى الصلح وفتحت لك فكل الشعب الموجود فيها يكون لك للتسخير ويستعبد.

وإن لم تسالك بل عملت معك حرباً فحاصرها وإذا دفعها الرب إهلك الى يدك فاضرب جميع ذكورها بحدّ السيف... وأما النساء والاطفال والبهائم، وكل ما في المدينة، كل غنيمتها فتغنمها لنفسك، وتأكل غنيمه أعدائك التي أعطاك الرب إهلك، هكذا تفعل بجميع المدن البعيدة منك جداً التي ليست من مدن هؤلاء الامم هنا... وأما مدن هؤلاء الشعوب التي يعطيك الرب إهلك نصيباً فلا تستبق منها نسمة ما»<sup>(٢)</sup>.

وفي الإنجيل: «ما جئت لألقي على الارض سلاماً بل سيفاً»<sup>(٣)</sup>.

وفي التوراة أيضاً: «فضرباً تضرب سكان تلك المدينة بحدّ السيف، وتحرقها بكل ما فيها مع بهائمها بحدّ السيف تجمع كل

(١) المنار ج ٥/٣٤٩-٣٥٠.

(٢) الصحيح من السيرة ج ٣/١٢٤ عن التوراة، سفر التثنية، الاصحاح ٢٠/فقرة ١٠-١٨.

(٣) الصحيح من السيرة ج ٣/١٢٤.

امتعتها الى ساحتها وتحرق بالنار المدينة»<sup>(١)</sup>.

لما تغلب بنو إسرائيل على المديانيين وسبوا نساءهم وأطفالهم، أمرهم موسى ان يقتل كل ذكر من الأطفال وكل امرأة ثيبة، وأما الاطفال من النساء اللواتي لم يقرهن ذكر فأنهن يبقين حيات لهم وقد كن اثنتين وثلاثين ألفاً<sup>(٢)</sup>.

وقس ما في التوراة الموجودة والإنجيل مع ما في القرآن الكريم من دعوته الى الإحسان في حروبه وما صدر عن النبي العظيم قولاً وعملاً في هذا المجال. ثم تدبر، حتى تعرف ان حروبه لم تكن ابتداءً لمحض الدعوة الى الإسلام، وإن جاز ذلك للإصلاح الديني والمدني، وتثبيت نظام العدل والمدنية ورفع الظلم والعوائد الوحشية الجائرة القاسية (والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ونجاة البشرية من المهالك والمزالتق) لكن دعوته الصالحة الفاضلة تجنبت هذا المسلك، وسلكت فيما هو أرقى منه وهو الدعوة الى سبيل الله بالحكمة والموعظة الحسنة والمجادلة بالتي هي أحسن... وقد استمرت سيرته الصالحة على ذلك، فكانت حروبه بأجمعها دفاعاً

(١) الصحيح من السيرة: ج ٣/١٢٥ عن التوراة سفر التثنية الاصحاح ١٣/فقرة ١٥، قال: وثمة نصوص اخرى في هذا المجال لا مجال لتتبعها... فراجع سفر التثنية الاصحاح ٧/فقرة ١-٢، وليراجع سفر صموئيل الأول الاصحاح ١٥، ورسالة بولس الى العبرانيين الاصحاح ١١/فقرة ٣٢ فما بعدها، وأنيس الأعلام ج ٥/٣٠٢-٣١٦.

(٢) الرحلة المدرسية: ج ١/ط الثانية ص ٧٤ عن التوراة، الفصل الحادي والثلاثين من سفر العدد وراجع ايضاً المصدر في ما ذكر عن الفصل الثاني من سفر التثنية والفصل الحادي والعشرين والفصل العشرين عن سفر التثنية.

لعدوان المشركين الظالمين عن التوحيد وشريعة الإصلاح  
والمسلمين<sup>(١)</sup>.

ثم اضحك على الذين يقولون: إن الاسلام دين السيف  
والقهر حتى: «لقد صوروا في بعض كتبهم كاريكاتوراً يمثل النبي  
صلى الله عليه وآله حاملاً القرآن في يد والسيف في يد ويقف فوق  
رأسه أشخاص وكتبوا عبارة: «آمنوا بالقرآن وإلا... ضربت  
رقابكم بالسيف» فهم يريدون أن يقولوا: إن الاسلام الذي  
يقول: «ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة» ليس  
صادقاً فيما يقول...».

فقد نقل أن المنافقين واليهود أظهروا الشماتة والسرور بما  
أصاب المسلمين في أجد، وقالوا ما قالوا «استأذنه عمر في قتل  
هؤلاء المنافقين واليهود فقال صلى الله عليه وآله: أليس يظهرون  
شهادة أن لا إله إلا الله وإني رسول الله؟ قال عمر: بلى ولكن تعوذوا  
من السيف، وقد بان أمرهم وأبدى الله تعالى اضغانهم... فقال  
صلى الله عليه وآله: نهيت عن قتل من أظهر ذلك وأما اليهود فلهم  
ذمة فلا أقتلهم»<sup>(٢)</sup>.

لقد بالغ المنافقون في أعمالهم ضد الإسلام حتى أنزل الله  
تعالى: «لئن لم ينته المنافقون والذين في قلوبهم مرض والمرجفون في

(١) الرحلة المدرسية: ج ٢/ ١٩٦.

(٢) الصحيح من السيرة: ج ٤/ ٣٢٥ عن السيرة الحلبية: ج ٢/ ٢٥٤ والمغازي للواقدي: ج ١/

٣١٧-٣١٨ وشرح النهج للمعتزلي: ج ١٥/ ٤٣.



المدينة لنغريتك بهم»<sup>(١)</sup>. وهذدهم ولكته صلى الله عليه وآله عفا وصفح، كما هو شأنه صلى الله عليه وآله.  
 فمن دقق النظر في الآيات النازلة في المنافقين وأعمالهم وأقوالهم نظر منصف علم سعة حلمه وعفوه وصفحته، وأنه صلى الله عليه وآله كان يتجنب قتل من تلفظ بالإسلام.

### ثانياً: وجوب الدعاء الى الإسلام:

أوجب الله تعالى قبل الشروع في الحرب الدعوة الى الإسلام، كما أوجب في حرب البغاة والمحاربين إتمام الحجّة بالإرشاد والاحتجاج، ودفع الشبه، والموعظة والنصيحة، ولا بأس بالإشارة الى النصوص أيضاً، وإن كان ذلك واضحاً فتوى واجماعاً<sup>(٢)</sup>.

١- كتب أبو جعفر الباقر عليه السلام الى بعض ملوك بني أمية في الجهاد: «واشترط عليهم حفظ الحدود، وأول ذلك الدعاء الى طاعة الله عزوجل من طاعة العباد، والى عبادة الله من عبادة العباد، والى ولاية الله من ولاية العباد. فمن دُعي الى الجزية فأبى قتل»<sup>(٣)</sup>.

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله يوصي الجيش:

٢- «وإذا لقيتم عدواً للمسلمين فادعوهم الى احدى ثلاث،

(١) الأحزاب: ٦٠.

(٢) راجع المبسوط: ج ١٣/٢ وج ٢٦٥/٧ والسرائر: ١٦٧-١٧٢ والمهذب: ج ٢٩٩ والكافي:

لأبي الصلاح/ ٣٢. (٣) جامع الاحاديث: ج ٤/١٣ عن الكافي: ج ٥/٣٠.

فان هم أجابوكم إليها فاقبلوا منهم وكفوا عنهم، وادعوهم الى الإسلام فان دخلوا فيه فاقبلوه منهم وكفوا عنهم، وادعوهم الى الهجرة بعد الإسلام فان فعلوا فاقبلوا وكفوا عنهم... الحديث» (١).

٣- وقال صلى الله عليه وآله يوصي علياً عليه السلام حينما بعثه الى اليمن: «يا علي لا تقاتلن حتى تدعوه الى الإسلام، وأيم الله لئن يهد الله (عز وجل) على يديك رجلاً خيبر لك مما طلعت عليه الشمس وغربت ولك ولاؤه» (٢).

٤- «و عن علي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال: لا يُغز قوم حتى يُدعوا» (٣).

٥- وقال صلى الله عليه وآله: «لا تقاتل الكفار إلا بعد الدعاء الى الاسلام» (٤).

(١) جامع الأحاديث: ج ١٣/ ١١٨ عن التهذيب: ج ٦/ ١٣٨ والكافي: ج ٥/ ٢٩ و ص ١١٩ عن دعائم الاسلام، وراجع البحار: ج ٣٢ و ج ١٨ الطبع الكباني في دعوة علي عليه السلام البغاة واحتجاجه عليهم، وراجع ابن أبي شيبه: ج ١٢/ ٣٦٤ والسنن الكبرى: ج ٨ و ١٧٩ و ١٨١ و كنز العمال: ج ١١/ ٣٠٧ و ٣٣٠ و حياة الصحابة: ج ١/ ٨٦ و ٨٧ و ٨٨ والأموال: لأبي عبيد ص ٣٠٣ و ٣٠٥ والخراج: لأبي يوسف ص ٢٠٧.

(٢) جامع الاحاديث: ج ١٣/ ١٤٣ عن الكافي: ج ٥/ ٣٦٩ و ٢٨١ التهذيب: ج ٦/ ١٤١ والجعفریات: ص ٧٧ والمصنف لعبد الرزاق: ج ٥/ ٢١٧ وجمع الزوائد: ج ٥/ ٣٠٥ ونصب الراية: ص ٣٨٧ وكنز العمال: ج ٤/ ٣٠٤ والعقد الفريد: ج ٤/ ٣٣٠ والسنن الكبرى: ج ٨/ ١٨١ وكنز العمال: ج ١١/ ٣١٢ و ٣١٣.

(٣) جامع الأحاديث: ج ١٣/ ١٤٤ عن الدعائم.

(٤) جامع الأحاديث: ج ١٣/ ١٤٤ عن العوالي.

٦- عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث: «ان كانوا غزوا وقوتلوا وقتلوا، فإنك تجتزي بذلك، وان كانوا قوماً لم يغرروا ولم يقاتلوا فلا يسعك قتالهم حتى تدعوهم»<sup>(١)</sup>.

٧- وقال صلى الله عليه وآله في خيبر لعلي عليه السلام: «ثم ادعهم الى الإسلام، واخبرهم بما يجب عليهم من حق الله فيه، فوالله لئن يهد الله بك رجلاً واحداً خير لك من ان تكون لك حمر النعم»<sup>(٢)</sup>.

٨- وقال صلى الله عليه وآله وهو يوصي أصحابه: «فما على الأرض من أهل بيت مدر ولا وبر الا تأتوني بهم مسلمين أحب الي من أن تأتوني بنسائهم وأولادهم وتقتلوا رجالهم»<sup>(٣)</sup>.

٩- عن أبي الجهم: «ان علياً بعث البراء بن عازب الى الحرورية فدعاهم ثلاثاً»<sup>(٤)</sup>.

١٠- بعث ابن عباس الى الحرورية للاحتجاج معهم وقال له: «لاتخاصمهم بالقرآن، فان القرآن حمال ذو وجوه، تقول ويقولون، ولكن حاججهم بالسنة فانهم لن يجدوا عنها محيصاً»<sup>(٥)</sup>.

(١) جامع الأحاديث: ج ١٣/١٤٤ عن الكافي: ج ٥/٢٠ والتهذيب: ج ٦/١٣٥.

(٢) مصابيح السنة: ج ٢/١٤٩.

(٣) كنز العمال: ج ٤/٢٩٦ وحياة الصحابة: ج ١/٨٦ عن الكنز والإصابة.

(٤) ابن أبي شيبة: ج ١٢/٣٦٤ والسنن الكبرى: ج ٨/١٧٩.

(٥) نهج البلاغة الكتاب المرقم/٧٧.

ويحتمل ان يكون بعثة ابن عباس اليهم كانت في موارد متعددة بعد الرجوع عن صفين، وحينما اجتمعوا في النهروان<sup>(١)</sup>.

١١- كما أنه أرسل اليهم رجالاً من عظماء المسلمين وعلمائهم كصعصعة بن صوحان<sup>(٢)</sup>، وكتب اليهم كتاباً<sup>(٣)</sup>، واحتج عليهم بنفسه الشريفة مباشرة، وتكلم معهم وأجاب عن سؤالاتهم، وكشف الغطاء عن رين قلوبهم ودعاهم الى المحاجة والمذاكرة<sup>(٤)</sup>.

١٢- وحاجتهم الأشتر وقيس بن سعد<sup>(٥)</sup> وغيرهما.

(١) راجع الكامل للمبرد: ج ٢/١٠٧/١٣٤ وج ٣/١٦٥ وابن أبي الحديد: ج ٢/٢٧٣-٢٧٨ و/٣١٠ والعقد الفريد ج ٢/٣٨٨ واليعقوبي: ج ٢/١٨٠ و١٨١ والطبري: ج ٦/٣٣٥ ط ليدن وأنساب الاشراف: ج ١/٣٤٨ و٣٥٤ و٣٦٠ والاحتجاج للطبرسي: ج ١/٢٧٦ وهج الصباغة: ج ٧/١٦٩ والطبقات لابن سعد: ج ٣ ق ١/٢١ والمناقب للخوارزمي: ج ١٨٣/١٨٣ وجامع بيان العلم والعمل: ج ٢/١٢٦ وملحقات احقاق الحق: ج ٨/٥٢١ والبحار ج ٨، ط الكياني: ج ٥٦٦ والمعرفة والتاريخ: ج ١/٥٢٢ وابن ابي شيبة: ج ١١/٣٠٠ و٣١٢ و٣١٣ والدر المنثور: ج ٢/١٥٧ والمناقب: ج ٢/٣٦٩ وفتوح ابن أعثم: ج ٤/٩٥ و٨٥ و٩٥ وتهذيب تاريخ ابن عساكر: ج ٧/٣٠٤ والفصول المهمة لابن صباغ: ص ٨٤/٩٣٩٢.

(٢) راجع البحار ط الكياني: ج ٨/٥٦٦ وقاموس الرجال: ج ٥/١٢٤ و١٢٥ والاختصاص للمفيد: ج ١١٧/١١٧ وتهذيب تاريخ ابن عساكر: ج ٧/٣٠٦ وابن أبي شيبة: ج ١١/٣١٨.

(٣) فتوح ابن أعثم: ج ٤/١١٨ و١٠٨.

(٤) راجع المصادر المتقدمة وراجع ابن أبي الحديد: ج ٢/٢٦١ و٢٦٨ و٢٧٤ و٢٧٩ والمستدرك للنسوري: ط. الحجري ج ٢/٢٥٣ وتهذيب تاريخ ابن عساكر: ج ٧/٣٠٤ و٣٠٥.

(٥) راجع صفين لتصرف ٤٩١ وابن ابي الحديد: ج ٢/٢١٧ والغدير: ج ٢/٨٢ عن

١٣- كما أنه صلوات الله وسلامه عليه احتج على أصحاب الجمل خطاباً وكتاباً مجتمعاً ومنفرداً، وأرسل اليهم الرسل، فكتب الى عائشة وإلى طلحة والزبير وأرسل اليهم عبدالله بن العباس، بل لم يقاتل حتى دعا الناس ثلاثاً وأرسل اليهم مصحفاً فناشدهم ونادى في الناس: لا يرمين رجل بسهم ولا يطعن برمح ولا يضرب بسيف ولا نبداً القوم بالقتال وكلموهم بالطف الكلام... حتى تعالى النهار<sup>(١)</sup>.

وامرمن ينادي قبل التحام الحرب:

١٤- «يامعشر قريش اتقوا الله على انفسكم فاني أعلم انكم قد خرجتم وظننتم ان الأمر لا يبلغ الى هذا، فالله الله في انفسكم فان السيف ليس له بقيا، فان أحببتم فانصرفوا حتى نحاكم هؤلاء القوم، وإن أحببتم فتعالوا الي انكم آمنون بأمان الله».

قال معاذ بن عبدالله التيمي: فاستحيينا أشد الحياء وأبصرنا ما نحن فيه، ولكن الحفاظ حملنا على الصبر مع عائشة حتى قتل من قتل منا... ونادى علي عليه السلام: من طرح السلاح فهو آمن ومن دخل بيته فهو آمن، والله ما رأيت أكرم منه.

الطبري وابن الأثير.

(١) الصحيح من السيرة: ج ٣/٢٧٤ عن سنن البيهقي: ج ٨/١٨٠ وحياة الصحابة: ج ٢/٥٠٣ عنه وتذكرة الخواص: ص ٧٢ و٩١ والفتوح لابن أعم: ج ٣/٤٥ وج ٢/٤٩٠ وأنساب الأشراف بتحقيق المحمدي: ج ٢/٢٤٠ ومناقب الخوارزمي: ص ١٨٣ والبحار: ج ٣٢/٢٦٣ والجمل للمفيد: ص ١٦٩ وابن أبي الحديد: ج ٩/٣١-٣٢١ والفصول المهمة لابن الصياغ: ص ٨٤ و٨٦.

١٥- ونقل عمر بن دينار عن صفوان قال: لما تصاف الناس يوم الجمل، صاح صائح من أصحاب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب: يامعشر شباب قريش أراكم لحتم وغلبتم على امركم هذا، واني انشدكم الله ان تحقنوا دماءكم ولا تقتلوا أنفسكم، اتقوا الأشر النخعي وجندب بن زهير العامري، فان الأشر يشمر درعه حتى تتبعوا أثره، وان جندب يحزم درعه حتى يشمر عنه وفي رايته علامة حمراء.

١٦- وقال ابن الزبير: اني لواقف في يمين رجل من قريش إذ صاح صائح: يامعشر قريش أحذركم الرجلين جندب العامري والأشر النخعي<sup>(١)</sup>.

١٧- ولما رأى طلحة في القتلى قال: لقد أصبح أبو محمد غريباً في هذا المكان، أما والله لقد كنت أكره أن تكون قريش قتلى تحت بطون الكواكب، أدركت وترى من بني عبد مناف وافلتي أعيان بني جمح، لقد أتلعوا اعناقهم الى أمر لم يكونوا أهله فوقصوادونه<sup>(٢)</sup>.

١٨- ولما رأى عبد الرحمن بن عتاب بن اسيد قال:

«لهي عليك يعسوب قريش، هذا فتى الفتيان، هذا اللباب المحض من بني عبد مناف، شفيت نفسي وقتلت معشري، الى الله اشكو عجري وبجري، فقال له قائل لشد ما أطريت الفتى يا أمير

(١) الجمل للمفيد: ص ١٩٤ - ١٩٥.

(٢) البحار ج ٣٢/٢١٢ عن النهج الخطبة/ ٢١٧ وابن أبي الحديد: ج ١/٢٤٨.

المؤمنين منذ اليوم قال: إنه قام غني وعنه نسوة لم يقمن عنك» (١).  
 أما ترى كيف يتلهّف ويتأسّف على قتلى اعدائه المنابذين له بدل الفرح والسرور، وكيف يصفهم، ثم يشكو الى الله تعالى من عجره وبجره، أي همومه واحزانه، فهو كمن قطع يده لعلّة أصابها يتوقّد أحزاناً ويشتعّل قلبه هموماً، أو كالوالد يتوجّع على ولده، أو كأخ رؤوف يبكي على أخيه وينصحته وهو لا يقبل النصيح ويعضه وهو لا يتعظ، فيكون مضطراً الى قتله وآخر الدواء الكي.

وقال الشارح المعتزلي: وجاربه أهل البصرة وضربوا وجهه ووجوه أولاده بالسيوف وشتموه ولعنوه، فلما ظفربهم رفع السيوف عنهم، ونادى مناديه في أقطار العسكن: ألا يتبع مولاً ولا يجهز على جريح ولا يقتل مستأسر، ومن ألقى سلاحه فهو آمن، ومن تحيّر الى عسكر الإمام فهو آمن، ولم يأخذ أثقالهم ولا سبي ذرارهم ولا غنم شيئاً من أموالهم، ولو شاء أن يفعل كلّ ذلك لفعل، ولكنه أبى إلا الصفح والعفو وتقبّل سنّة رسول الله صلى الله عليه وآله يوم فتح مكة، فأنه عفا والأحقاد لم تبرد والإساءة لم تنس (٢).

١٩- وبعد انتهاء الحرب: فلما رأى أشراف قريش صرعى في جملة القتلى قال: جدعت أنفي، أما والله إن كان مصرعكم لبغيضاً إليّ، ولقد تقدّمت اليكم وحذّرتكم عضّ السيوف، وكنتم أحداثاً

(١) ابن أبي الحديد: ج ١١/١٢٣-١٢٤ وج ١/٢٤٩ وربع الأبرار: ج ٢/٣٦٤.

(٢) ابن أبي الحديد ج ١/٢٣.

لاعلم لكم بما ترون ولكن الحين ومصارع السوء<sup>(١)</sup>.

٢٠- كما فعل صلوات الله عليه في إتمام الحجّة على معاوية وعمرو بن العاص ونظرائهما فكم من كتاب كتب اليهما، وكم من رسول أرسله اليهما، وكذا في عدم الإبتداء بالقتال في الجمل وصفين والنهروان<sup>(٢)</sup>.

يؤكد صلى الله عليه على إبانة الحق وإتمام الحجّة والأعذار والانداز.

٢١- وفي صفين: صدّ معاوية الشريعة، ومنع علياً عليه السلام وأصحابه من الماء، فحاجّه علي عليه السلام بيزرسال جماعة من أصحابه اليه، فلما يأس من اتعاظ معاوية، أخذ الماء بالسيف ثم أباحه لأهل الشام، ولم يصبغ الى قول بعض اصحابه من منع أهل الشام، وذلك معروف مشهور.

ثالثاً: النهي عن القتال بما يوجب قتل غيرالمقاتلين من الأعداء

نهى صلى الله عليه وآله عن إلقاء السمّ في بلاد العدو:

روي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين

(١) الجمل للمفيد / ١٩٤ - ١٩٥ والبحار ج ٣٢ / ٢٠٧ عن الإرشاد للمفيد (ره).

(٢) كما أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن الإبتداء بالقتال مع المشركين راجع الصحيح من السيرة ج ٣ / ١٨٨ وذكر ص ٢٧٥ أنّ عدم الإبتداء بالقتال صار من شعار الشيعة ونقله عن الجاحظ قال: كان كردويه مع فتكه وإقدامه يتشيع فكان لا يبدأ بقتال حتى يبتدأ - البرصان والعرجان والحولان - للجاحظ ص ٣٢٢.



صلوات الله عليه: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يلقى السم في بلاد المشركين<sup>(١)</sup>.

قال الشيخ: وكره أصحابنا إلقاء السم في بلادهم<sup>(٢)</sup>، وقال في التذكرة: «وهل يجوز إلقاء السم في بلادهم، منع الشيخ منه لأن النبي صلى الله عليه وآله نهى أن يلقى السم في بلاد المشركين»<sup>(٣)</sup>. والغرض أن النبي صلى الله عليه وآله نهى عن إلقاء السم في الماء نهى تحريم أو كراهة وإعافة أو نهياً إرشادياً يختلف حسب الموارد كما نهى عن التبييت، وفي الحديث أنه صلى الله عليه وآله لم يبيت عدواً، وكذا يكره فتح الشبوق عليهم، وإغراقهم بإرسال الماء مع القدرة عليهم بغير ذلك، وكذا رميهم بالنيران. كل ذلك حفاظاً على الدماء وتقليلاً في القتل.

نعم يجوز ذلك كله في شرائط مذكورة في الفقه، وليس المقام معدداً لذكره، وسيأتي الإشارة إلى بعضها في بعض المناسبات.

#### رابعاً: المنع على الأسير

كان رسول الله يمن على الأسير فيطلقه، وهذه كتب الحديث

(١) راجع جامع الأحاديث ج ١٣/١٥٣ عن الكافي ج ٥/٢٨ والتهذيب ج ٦/١٤٣ والجعفریات ٨٨/.

(٢) المبسوط ج ٢/١١.

(٣) المصدر: ج ١/٤١٢ وراجع اللعة: ٢٧٣ والجامع للشرائع: ص ٢٣٥ والمختصر

النافع: ٢٢٧ والشرائع: ٢٠٣ والسرائر: ١٦٨ والنهاية: ٥١ والغنية: ١٥٨

والاصباح: ٧٢ والجمل والعقود: ٦٢ وراجع المغني: ج ١٠/٢١٢.

والتاريخ والمغازي تصرّح بأنه صلّى الله عليه وآله كان يمين على الاسارى فيطلقهم من غير فداء، أو يمين عليهم فيطلقهم بأخذ الفداء أو يطلقه مبادلة.

وكذا أمير المؤمنين عليه السلام في حروبه الثلاثة من على أعدائه فأطلقهم ولم يقتلهم<sup>(١)</sup>.  
واليك قسماً من النصوص:

١- من رسول الله صلّى الله عليه وآله على أهل مكة فلم يقتلهم ولم يسترقهم، فقال: اذهبوا أنتم الطلقاء<sup>(٢)</sup>.

مع انه لا يخفى على من له إلمام بالتاريخ، أنّ أهل مكة فعلوا كلّ ما يقدرون عليه في الإساءة إليه صلّى الله عليه وآله وإلى كل مسلم من قول سيئ وتغذيب وإهانة وحصار اقتصادي طيلة اقامته صلّى الله عليه وآله بمكة، وطوال سنين عديدة بعد هجرته صلّى الله عليه وآله في حروب دامية وصدّ عن سبيل الله بأموالهم وانفسهم، ولكنه صلّى الله عليه وآله لمّا ورد مكة في جيش كثيف وقوة قاهرة، وأذلّ الله قريشاً فاجتمعوا في المسجد الحرام أذلة خاسئين، فقال صلّى الله عليه وآله في كلامه الخالد: «اذهبوا أنتم الطلقاء» ومنّ عليهم وأطلقهم.

٢- ثمانون رجلاً من أهل مكة هبطوا على النبي صلّى الله عليه وآله من جبال التنعيم عند صلاة الفجر ليقتلوه،

(١) ابن أبي الحديد ج ١/٢٣ لا يحتاج الى ذكر المصادر لشهرته في التاريخ والحديث.

(٢) تركنا ذكر المصادر ايكالا على وضوحه وراجع الطبري ج ٣/٦١.

فأخذهم رسول الله صلى الله عليه وآله سلماً فأعتقهم<sup>(١)</sup> يمنّ  
صلى الله عليه وآله على من يروم قتله ويعتقه.

٣- كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا دخل شهر رمضان  
أطلق كل أسير<sup>(٢)</sup>.

٤- عن أبي عبد الله عليه السلام أتى رسول الله  
صلى الله عليه وآله بأسارى فقدّم رجل ليضرب عنقه، فقال له  
جبرئيل آخر هذا اليوم يا محمد فردّه... فقال له جبرئيل: ربك  
يقروك السلام ويقول لك: إن أسيرك هذا يطعم الطعام ويقرى  
الضيف ويصبر على النائية ويحمل الحملات، فقال له  
صلى الله عليه وآله... وقد أعتقتك... الحديث<sup>(٣)</sup>.

ترى انه صلى الله عليه وآله يعتق من كان له صفات فاضلة  
لأجل هذه الفضائل فيقول الأسير المعتق «وانّ ربك ليحبّ هذا  
فقال: نعم قال: أشهد أن لا إله الا الله وأنك رسول الله صلى الله  
عليه وآله».

٥- بعث النبي صلى الله عليه وآله خيلاً قبل نجد، فجاءت  
برجل من بني حذيفة يقال له ثمامة بن اثال، فربطوه بسارية من  
سواري المسجد، فخرج اليه النبي صلى الله عليه وآله فقال:

(١) نيل الأوطار ج ٨/١٤٠ و١٤٨ ومشكاة المصابيح ٣٤٥ والمناقب لابن شهر آشوب  
ج ١/٧٢ وحياة الصحابة ج ٢/٥٣٧ عن أحمد ومنتخب مسند عبد بن حميد  
ص ٣٦٣.

(٣) الوسائل ج ٦/٣٢٩.

(٢) الوسائل ج ٧/٢٢٩.

اطلقوا ثمامة<sup>(١)</sup>.

٦- منّ على أسارى بدر وهم سبعون نفر، فأطلق جمعاً بلا فداء وجمعاً، بشرط أن يعلم كل واحد عشرة من شباب المسلمين الكتابة، وأخذ من عدّة فداء كل واحد أربعة آلاف<sup>(٢)</sup> إلاّ رجلين قتلها لما يأتي.

٧- ومنّ على أسارى هوازن في حنين بعد القسمة، فطلب من المسلمين أن يطلقوا من بأيدهم من الأسارى فقبلوا وأطلقوا<sup>(٣)</sup>.

٨- أن يهود خيبر أخرجوا النساء والذرية الى حصن الكتيبة... وبالكتيبة من اليهود ومن نسايتهم وذرائعهم أكثر من ألفين، فلما صالح رسول الله صلّى الله عليه وآله أهل الكتيبة أمن الرجال والنساء<sup>(٤)</sup>.

مركز تحقيقات توثيق علوم اسلامی

(١) السنن الكبرى: ج ٩ و ٦٥ و ٦٦ و ٨٨، والبخاري: ج ١/١٢٥ ومشكاة المصابيح:

٣٤٤/ ومسنند أبي عوانة: ج ٤/١٥٧ وآثار الحرب: ص ٤٠٩ عن البخاري ومسلم

وسنن سعيد بن منصور: ج ٢/٢٣٥ والبحار: ج ٢٢/١٤٠ عن الكافي: ج ٨/٢٢٩-

٣٠٠ وتفسير المراغي: ج ٢٦/٤٩ وتاريخ المدينة لابن شيبه: ج ٢/٤٣٥.

(٢) راجع سنن سعيد بن منصور: ج ٢/٢٥١ ونصب الراية: ج ٣/٢ وسنن أبي داود:

ج ٢/١١ والمستدرك للحاكم: ج ٣/٢٣ ونيل الأوطار: ج ٨/١٤٤ وعبد الرزاق:

ج ٥/٢٠٦ و ٣٥٢ وتاريخ ابن كثير: ج ٣/٢٩٩ والطبري: ج ٢/٤٦٥ والبداية

والنهاية: ج ٣/٣١٠ و ٣٢٨ الصحيح من السيرة: ج ٣/٢٣٨.

(٣) راجع نصب الراية: ج ٣/٤٠٦ ومشكاة المصابيح: ٣٤٥ والطبري: ج ٣/٨٧ و ٨٩

والبخاري ج ٣/١٩٤ و ج ٩/٨٩ و ج ٤/١٠٩ و ١٩٦ والتراتب الإدارية: ج ١/٢٣٥

ومجلة نور علم: العام الثاني العدد الأول.

(٤) المغازي للواقدي: ج ٢/٦٦٩ والبحار: ج ٢١/١٢.

٩- أخذت امرأة من بني فزارة أسيرةً فادى رسول الله صلى الله عليه وآله بهارجالاً من المسلمين<sup>(١)</sup>.

١٠- وفادى عمرو بن أبي سفيان بسعد بن النعمان<sup>(٢)</sup>.

١١- عزم صلى الله عليه وآله على قتل يهود بني قينقاع، لنقضهم العهد بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وآله في قصة مشهورة، حيث عمل رجل منهم بامرأة من المسلمين في السوق ما أثار الفتنة، وكتبوا المشركين، وهم أول من نقض العهد من اليهود القاطنين حول المدينة<sup>(٣)</sup> ثم من عليهم وأجلاهم عن المدينة<sup>(٤)</sup>.

١٢- أخذ عبدالله بن جحش أسيرين فأطلقهما النبي صلى الله عليه وآله بالفداء<sup>(٥)</sup>.

١٣- ظفر رسول الله صلى الله عليه وآله في حراء الأسد بمعاوية بن المغيرة بن أبي العاص، فأصر عثمان على إطلاقه فأطلقه، ولكنه بقي حول المدينة يتجسس، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وآله عماراً مع رجل فقتلاه لتجسسه<sup>(٦)</sup>.

(١) السنن الكبرى: ج ٩/١٢٩.

(٢) الطبري: ج ٢/٤٦٧ والبداية والنهاية: ج ٣/٣١١ والكامل لابن الأثير: ج ٢/١٣٣ وابن أبي الحديد: ج ١٤/٣٠١. (٣) ذكرنا العهد في مكاتيب الرسول ج ١.

(٤) الطبري: ج ٢/٤٨٠ والبداية والنهاية: ج ٤/٣ والكامل لابن الأثير: ج ٢/١٣٨.

(٥) الطبري: ج ٤/٤١٣ و٤١٤ والبداية والنهاية: ج ٣/٢٥٠ والكامل لابن الأثير: ج ٢/١١٤.

(٦) الطبري: ج ٢/٥٣٦ والكامل لابن الأثير: ج ٢/١٦٥ والبداية والنهاية: ج ٤/٥١، وانظر ما يأتي من مصادره.

- ١٤- وظفر معه بأبي عز الشاعر فقتله<sup>(١)</sup> كما يأتي لنقضه العهد.
- ١٥- بعث صلى الله عليه وآله عمرو بن أمية الى مكة ليغتال أبا سفيان، فلم يوفق وأسر عيناً لقريش<sup>(٢)</sup> ولم يتعرض المؤرخون لقتله، فالظاهر انه صلى الله عليه وآله لم يقتله.
- ١٦- لمارأى صلى الله عليه وآله إن اليهود لا يكادون يشبتون على عهدهم، فقصدهم هو وأصحابه لتأكيد العهد وأخذ الميثاق منهم، فأبى بنو النضير فعدل الى بني قريظة فأعطوه عهدهم على أن لا يغدروا ولا يساعدوا المشركين عليهم، فرجع عنهم الى بني النضير وحاصرهم على إعطاء العهد، فتأمروا على إلقاء حجر على رسول الله صلى الله عليه وآله فحاصرهم حتى اختاروا الجلاء عن بلادهم، فنّ عليهم بالجلاء<sup>(٣)</sup>.
- ١٧- جمع يهود بني قريظة المشركين (أهل مكة وغطفان) على حرب رسول الله صلى الله عليه وآله (بعد العهد وبعد تأكيد) فخرّبوا الأحزاب، فلما ردّ الله كيدهم ورجعت قريش وتفرقت القبائل، حاصرهم رسول الله صلى الله عليه وآله لنقضهم وإثارتهم الحرب عليه... فنزلوا على حكم سعد بن معاذ (حليفهم من الأنصار)

(١) الطبري: ج ٥٣٦/٢ والكامل لابن الأثير: ج ١٦٥/٢ والبداية والنهاية: ج ٥١/٤، وراجع ما يأتي من مصادره.

(٢) الطبري: ج ٥٤٥/٢ والبداية والنهاية: ج ٧١/٤ والكامل لابن الأثير ج ١٧٠/٢ والرحلة المدرسية ج ٨/٤.

(٣) الكامل لابن الأثير: ج ١٧٣/٢ والطبري: ج ٥٥٢/٢ والبداية والنهاية: ج ٧٥/٤ والرحلة المدرسية: ج ١٩٩/٢ واللفظ للرحلة.

فحكم سعد بقتل رجائهم ومن بلغ من الذكران وسبي نسائهم وأطفالهم، فأجرى حكم سعد فيهم أو عمل بحكم التوراة فيهم باختيارهم ذلك، ولو طلبوا الجلاء أو حكم حاكمهم به لسمح لهم (١).

١٨- وظفر ببني المصطلق لما أجمعوا على حرب رسول الله صلى الله عليه وآله فسبى منهم خلقاً كثيراً ثم لما تزوج جويرية بنت الحارث قال المسلمون: اصهار رسول الله صلى الله عليه وآله فأرسلوا ما بأيديهم (٢).

١٩- وصالح أهل فدك بأراضيهم ومن على أنفسهم ونسائهم وذرائعهم (٣).

٢٠- جعل أبو سفيان لعربي جعلاً على أن يفتال النبي صلى الله عليه وآله فجاء إلى المدينة، فأراد أن يفتاله فأخذه أسيد بن حضير فجذبه، فبدا خنجره وعلم غدره وصدق النبي في بيان القصة، وأخبره بجعل أبي سفيان له فحبس عند أسيد، ثم دعا به فمّن عليه وأطلقه فآمن وأسلم (٤).

٢١- شكر صلى الله عليه وآله موقف أبي البخترى بن هيثم

(١) راجع الطبري: ج ٢/٥٦٥ و ٥٨٨ والكامل: ج ٢/١٨٥-١٨٧ والبداية: ج ٤/٢١١ و ٢٢٢ و ١٢٤ والمغني: ج ١٠/٤٣٥ والمنتهى: ج ٢/٩٢٧ والرحلة المدرسية: ج ٤/٨-٩.

(٢) الطبري: ج ٢/٦٠٤ و ٦١٠ والكامل: ج ٢/١٩٢.

(٣) الطبري: ج ٣/١٥ و ٢٠.

(٤) البداية والنهاية: ج ٤/٦٩.

في مكة، لأنه كان اكف القوم عنه صلى الله عليه وآله وكان لا يؤذيه ولا يبلغه عنه شيء يكرهه، وكان ممن قام بنقض الصحيفة فنهى عن قتله في بدر<sup>(١)</sup>.

٢٢- ومن صلى الله عليه وآله على أبي عزة الشاعر، فأطلقه بشرط أن لا يعين عليه، فخرج في أحد ونقض عهده وأخذ فقتل<sup>(٢)</sup>.

٢٣- ومن على أبي العاص بن الربيع<sup>(٣)</sup>.

٢٤- وفادى رجلاً أسره أصحابه برجلين أسرتها ثقيف<sup>(٤)</sup>.

٢٥- وفادى صاحب العضباء برجلين<sup>(٥)</sup>.

٢٦- أضف الى ذلك ماورد من الترغيب في فك الرقبة في الكتاب والسنة، قال سبحانه وتعالى: «فك رقبة أو إطعام في يوم

(١) الطبري: ج ٤٥٠/٢ والبحار: ج ٣٠٣/١٩ - ٣٠٤ والكامل لابن الأثير: ج ١٢٨/٢

وابن أبي الحديد: ج ١٣٤/١٤ والمراسيل لابي داود: ٢٤٩.

(٢) المغني: ج ٣٩٤/١٠ والتذكرة: ج ٤٢٥/١ والمنتهى: ج ٩٢٧/٢ ومسالك الأفهام:

ج ٣٢٦/٢ والبداية والنهاية: ج ٣١٢/٣ والبحار: ج ٣٤٥/١٩ وجامع الأحاديث:

ج ١٨٣/١٣ وابن أبي الحديد: ج ٢٠٤/١٤ وج ٤٥/١٥.

(٣) المصادر المتقدمة.

(٤) التذكرة: ج ٤٢٤/١ والمنتهى: ج ٩٣٧/٢ والمغني: ج ٣٩٤/٢ ومسالك الأفهام:

ج ٣٢٦/٢ ونيل الأوطار: ج ١٤٨/٨ ومشكاة المصابيح: ٣٤٥/ ونصب الراية:

ج ٤٠٤/٣ وصحيح مسلم: ٤٥/٢ وأبي داود: ج ١١٣/٢ والترمذي: ج ٢٠٣/١

وتفسير المراغي: ج ٤٦/٢٦.

(٥) تفسير الرازي: ج ١٨٤/٣١ ومجموعة من التفاسير: ج ٥١٥/٦ وروح المعاني:

ج ٢٣٧/٣٠ ونور الثقلين: ج ٥٨٣/٥ والسراج المنير: ج ٥٢٩/٤.



ذي مسغبة».

روى البراء بن عازب قال: جاء اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله دلني على عمل يدخلني الجنة قال: عتق النسمة وفك رقبة قال: يا رسول الله أوليسوا واحداً؟ قال: لا، عتق النسمة بعتقها وفك رقبة أن تعين في ثمنها<sup>(١)</sup>.

٢٧- من على الحارث بن حنطب أسره الخزرج في بدر فبقي في أيديهم حتى متوا عليه<sup>(٢)</sup>

وأما أمير المؤمنين عليه السلام فقد اقتنى أثر أخيه رسول الله صلى الله عليه وآله في حكومته وفي حروبه حيث من وعفا عن الذ أعدائه، وأمر أن لا يجهز على جريح ولا يتبع مدبر ولا يقتل أسير ولا يكشف سر، وأمن الناس. وإليك نبذ من النصوص وإن كان يأتي البحث حوله مستوفى إن شاء الله تعالى:

عن علي بن الحسين عليهما السلام قال: دخلت على مروان بن الحكم فقال: ما رأيت أكرم غلبةً من أبيك، ما هو إلا أن ولينا يوم الجمل فنادى مناديه: لا يقتل مدبر ولا يذق على جريح<sup>(٣)</sup> ولا يقتل أسير ومن أغلق بابه فهو آمن، ومن ألقى السلاح فهو آمن، وإياكم والنساء وإن شتمن أعراضكم وسبن أمراءكم،

(١) راجع المغني: ج ١٠/٣٩٤. (٢) البداية والنهاية: ج ٣/٣١٢.

(٣) راجع السنن الكبرى: ج ٨/١٨١ وكنز العمال: ج ١١/٣٢٦ وأنساب الأشراف:

ج ٢/٢٦٢ والمبسوط للشيخ: ج ٧/٢٦٤ وسنن سعيد بن منصور: ج ٢/٣٣٧.

ولا يكشف عورة، ولا يهتك ستر، ولا يدخل دار إلا باذن،  
ولا تسلبن قتيل، ولا تمشلوا بقتيل، ولا تأخذوا من أموالهم شيئاً،  
ولا تطلب هارب ولا تسبى الذرية، ولا تحبس النساء والذرية<sup>(١)</sup>.  
وأما في صفين فإنه صلوات الله عليه بعد إتمام الحجّة وإيضاح  
الحق كان لا يقتل أسيرهم بل يطلقه ويعطيه دراهم واليك قليل  
من كثير من المصادر:

١- عن ميمون بن مهران عن أبي امامة قال: شهدت صفين  
وكانوا لا يجيزون على جريح، ولا يقتلون مولىً، ولا يسلبون  
قتيلاً<sup>(٢)</sup>.

٢- عن أبي فاخنة: أن علياً رضي الله عنه - أتى بأسير يوم  
صفين فقال: لا تقتلني صبراً فقال علي رضي الله عنه: لا اقتلتك  
صبراً، إني أخاف الله رب العالمين، فدخلني سبيله ثم قال: أفيك

(١) هذه الأحكام جمعها من النصوص الكثيرة الحاكية لعمل أمير المؤمنين عليه السلام  
في الجمل وستأتي ألفاظها راجع السنن الكبرى: ج ١٨١/٩ وابن أبي شيبة:  
ج ٢٦٧/١٥ وكنز العمال: ج ٣٢٦/١١ وأنساب الأشراف: ج ٢٦٢/٢ وسنن سعيد  
بن منصور: ج ٣٣٧/٢ وجامع الأحاديث: ج ٩٩/١٣ وغريب الحديث: ٣٤/٤ -  
٣٥ وعبدالرزاق: ج ١٢٣/١٠ والجمل: ٢١٧ وتاريخ واسط: ١٦٥/ والوسائل:  
ج ٥٤/١١ والبحار: ج ٨ ط الكلباني: ٥٧٤ وفتوح ابن أعثم: ج ١٩١/٣ وابن أبي  
الحديد: ج ١٠١/٨ والمحلّي: ج ١٠١/١١ والعقد الفريد: ج ٣٣٧/٤ ونصب الراية:  
ج ٤٦٣/٣ وتيسير المطالب: ٦٢/ وأحكام القرآن للجصاص: ج ٢٨٤/٥ والبحار:  
ج ٣٣٠/٣٢ والخراج لأبي يوسف: ص ٢٣٢ الى غير ذلك مما يأتي تفصيله.

(٢) السنن الكبرى: ج ١٨٢/٨ وابن أبي شيبة: ج ٤٢٤/١٢ والطبقات الكبرى:

خير تبائع (١).

٣- عن عبدالله بن ميمون قال: أتى علي بأسير يوم صفين فبايعه فقال علي عليه السلام: لا أقتلك إني أخاف رب العالمين، فخلتني سبيته وأعطاه سلبه الذي جاء فيه (٢).

٤- عن الشعبي قال: أسر علي عليه السلام يوم صفين فخلتني سبيلهم فأتوا معاوية وقد كان عمرو بن العاص يقول لأسرى أسرههم معاوية: اقتلهم فما شعروا إلا بأسراهم فدخلتني سبيلهم علي... وكان علي إذا أخذ أسيراً من أهل الشام خلتي سبيله إلا أن يكون قد قتل أحداً من أصحابه، فيقتله به فإذا خلتي سبيله، فإن عاد الثانية قتله ولم يخل سبيله، وكان علي لا يجهز على الجرحى ولا على من أدبر بصفين لمكان معاوية (٣).

٥- وفي قصة أخذ الأشر الأصبغ بن ضراري أسيراً من غير قتال: أن علياً عليه السلام كان ينهى عن قتل الأسير الكاف فقال الأشر: إن كان فيه القتل فاقتله، وإن كنت فيه بالخيار فهبه لنا، قال: هولك يا مالك فإذا أصبت أسير أهل القبلة فلا تقتله، فإن أسير أهل القبلة لا يفادي ولا يقتل (٤).

(١) السنن الكبرى: ج ٨/١٨٢ وعبدالرزاق: ج ١٠/١٢٤ وابن أبي شيبة: ج ١٢/٤٢٢ وكثير المعال: ج ١١/٣٤٠ وسنن سعيد بن منصور: ج ٢/٣٣٩ وراجع جامع الأحاديث: ج ١٣/١٧٦.

(٢) الوسائل: ج ١١/٥٤ عن التهذيب وجامع الأحاديث: ج ١٣/١٧٦ وراجع الاشتقاق: ج ١/٢٢٨.

(٣) جامع الأحاديث: ج ١٣/١٧٦ عن وقعة صفين..

(٤) جامع الأحاديث: عن وقعة صفين وفتوح ابن أعثم: ج ٣/١٩١ وابن أبي الحديد:

٦- وعن يزيد بن بلال قال: شهدت مع علي يوم صفين فكان إذا أتني بالأسير، قال: لن أقتلك صبراً إني أخاف الله رب العالمين، وكان يأخذ سلاحه ويحلفه لا يقاتله ويعطيه أربعة دراهم<sup>(١)</sup>.

وقال عليه السلام لعبدالله بن بديل في صفين: يا أبا علقمة: لا تبيت القوم ولا تدف على جريح لهم ولا تطلب هارهم<sup>(٢)</sup>.  
وفي النهروان: وجد علي عليه السلام ممن به رمق أربعمائة فدفعهم الى عشائرهم ولم يجهز عليهم<sup>(٣)</sup>.  
هذا كله عمله صلوات الله عليه في نفوسهم، وأما أموالهم فقد من عليهم في أموالهم أيضاً على ما يأتي تفصيله.

مركز تحقيقات كميته نور علوم رسولي

خامساً: النهي عن قتل من لا يقاتل ولا يعين في الحرب على المسلمين:

نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن قتل من لا يقاتل في مكة، ونهى صلى الله عليه وآله عن قتل النساء والصبيان والشيوخ الذين لا يقاتلون ولا يعينون المقاتلين ولو بالتدبير والفكر. كما نهى عن قتل العسفاء والوصفاء والرهبان والمقعد وأصحاب الصوامع

ج ١٠١/٨.

(١) ابن أبي شيبة: ج ٢٩٥/١٥ وفي هامشه عن كنز العمال: ج ٣٣٨/١١ وراجع البحار: ج ٥٠/٤١.

(٢) أنساب الأشراف: ج ٣٣١/٢. (٣) أنساب الأشراف: ج ٣٧٥/٢.



- ٧- لا تقتلوا وليداً ولا شيخاً كبيراً ولا امرأة<sup>(١)</sup>.
- ٨- نهى عن قتل النساء والولدان<sup>(٢)</sup>.
- ٩- لا تقتلوا وليداً ولا تقتلوا الذرية<sup>(٣)</sup>.
- ١٠- لا تقتلن امرأة ولا عسيفاً<sup>(٤)</sup>.
- ١١- نهى عن قتل النساء والصبيان والشيخ<sup>(٥)</sup>.
- ١٢- نهى عن قتل الوصفاء والعسفاء<sup>(٦)</sup>.
- ١٣- قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا تهيجوا امرأة بأذى وإن شتمن أعراضكم وسببن أمراءكم وصلحاءكم، فإنهن ضعاف القوى والأنفس، وقد كنا نؤمر بالكف عنهن وهن مشركات، وإن كان الرجل ليتناول المرأة فيُعبر بها وعقبه من بعده<sup>(٧)</sup>.
- ١٤- أنكر رسول الله صلى الله عليه وآله قتل الصبيان والنساء<sup>(٨)</sup>.

(١) مستدرک الوسائل: ج ٢/٢٤٩ وجامع الأحاديث: ج ١٣/١١٩.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي: ج ٩/٧٧ و٧٨ وابن أبي شيبة: ج ١٢/٣٨١ والبخاري: كتاب الجهاد الباب ١٤٦/٢ وسنن سعيد بن منصور: ج ٢/٢٣٩.

(٣) السنن الكبرى: ج ٩/٤٩ والمغازي للواقدي: ج ٢/٧٥٧.

(٤) السنن الكبرى: ج ٩/٨٢ و٩١ وسنن سعيد بن منصور: ج ٢/٢٣٨.

(٥) سنن سعيد بن منصور: ج ٢/٢٣٩ والخراج لأبي يوسف: ج ٢١١ و٢١٢.

(٦) السنن الكبرى: ج ٩/٩١ وابن أبي شيبة: ج ١٢/٣٨١ وسنن سعيد بن منصور: ج ٢/٢٣٩.

(٧) جامع الأحاديث: ج ١٣/١٢٣ عن الكافي ووقعة صفين: ج ٢٠٣ ونهج البلاغة: المرقم ١٤ والكافي: ج ٥/٣٩ والترمذي: ج ٤/١٤٦.

(٨) السنن الكبرى: ج ٩/٧٧ وابن أبي شيبة: ج ١٢/٣٨٨ وسنن سعيد بن منصور: ج ٢/٢٣٨.

الى غير ذلك من النصوص المتواترة المنقولة في طيات الكتب<sup>(١)</sup>.

هذا مضافاً الى عمل رسول الله صلى الله عليه وآله في حروبه فانه صلى الله عليه وآله لم يقتل صبياً ولا امرأة وإنما سباهم واسترقهم أو عفا عنهم ومنّ عليهم كما تقدم.

قال العلامة (ره) في التذكرة: لا يجوز قتل صبيان الكفار ونسائهم إذالم يقاتلوا لأن النبي صلى الله عليه وآله نهى عن قتل النساء والصبيان والمجنون كالصبي<sup>(٢)</sup>.

وفي بداية المجتهد: لا خلاف بينهم في أنه لا يجوز قتل صبيانهم ولا قتل نسائهم<sup>(٣)</sup>.

وقال في المغني: «ان الإمام إذا ظفر بالكفار لم يجز أن يقتل صبياً لم يبلغ بغير خلاف، وقد روي عن ابن عمر: ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن قتل النساء والصبيان، متفق

(١) تجدد النصوص على اختلاف ألفاظها في السنن الكبرى: ج ٩/٩٠ والسيرة الحلبية:

ج ٣/٢٧٠ و ٢٧١ و ٢٧٢ و ٢٧٧ و ابن أبي شيبة: ج ١٢/٣٥٧ و ٣٨٢ و ٣٨٨. وبداية

المجتهد: ج ١/٣٨١ و وقعة صفين: ٢٠٣ والطبري: ج ٦/٣٨٢ ط ليدن ومروج

الذهب: ج ٢/٣٧١ والارشاد للمفيد (ره): ١٢٧ وابن أبي الحديد: ج ٤/٢٦

وج ٧/٣٠٠ و ٣٠١ و ج ٨/٧ و ٥٤٧ و عيون الأخبار ج ١/١١٠ والمحاسن للبيهقي:

ج ١/٦٩ ومسنند زبيد: ٣٤٩ وتيسير المطالب: ٨٢ وكنز العمال:

ج ٤/٣٠٣ و ٣٠٣ و ٣٩٥ و ٣٩٦ و ٤٧٨ و ٤٨٠ و ٤٨٣ و ...

(٢) التذكرة: ج ١/٤١٢.

(٣) المصدر: ج ١/٢٨٠.

عليه ولأن الصبي يصير دقيقاً بنفس السبب»<sup>(١)</sup>.

وفي التذكرة أيضاً: الأسارى ضربان: ذكور وإناث... فالنساء والأطفال يملكون بالسي، ولا يجوز قتلهم اجماعاً، لأن النبي صلى الله عليه وآله نهى عن قتل النساء والولدان، ويكون حكمهم مع السبي حكم سائر الغنيمة<sup>(٢)</sup>.

أقول: لا خلاف بين علماء الإسلام في عدم جواز قتل الاطفال ما لم يبلغوا، وكذا النساء سواء كان بعد الأسر أو قبله، إلا ما يحكى عن بعض الخوارج، وقد أرسل الفقهاء عدم جواز قتلهم وأنهم يصيرون مملوكين للمسلمين إرسال المسلمات<sup>(٣)</sup>.

هذا كله في الأطفال والنساء، وإما في غيرهما فقد ذكرهم الفقهاء في كتبهم وفصلوا في حكمهم ونحن نقتنع بذلك ببعض كلماتهم:

قال الشيخ (ره) في المبسوط: <sup>(٤)</sup> وإذا وقع في الأسر شيخ من

(١) راجع المصدر: ج ١٠/٣٩٠ و ٣٩٣ والأُم للشافعي: ج ٤/١٧٥.

(٢) راجع المصدر: ج ١/٤٢٣.

(٣) راجع المبسوط: ج ٢/١٣ و ٢٠ والسرائر: ص ١٥٢ وفي ط/١٦٧ والشرائع: ج ١/٨٥

وفي ط/٢٠٨ و ٢٠٤ والنهاية: /٥١ و ٥٠ والوسيلة: ١٩٤ - ١٩٥ وجامع الشرائع لابن

سعيد: /٢٣٦ والجمل والعقود: للشيخ (ره) /٦١ والغنية: /١٥٩ والتذكرة:

ج ١/٤٢٣ و ٤١٢ والمنتهى: ج ٢/٩٢٦ والتحرير: ج ١/١٤٠ والقواعد/٢٤٧-٢٤٨

والغني: ج ١٠/٣٩٣ وبداية المجتهد: ج ٢/٢٨٠ والام للشافعي: ج ٤/١٧٥ ونيل

الاطوار: ج ٨/٧٤ و ٧٢.

(٤) راجع المصدر: ج ٢/١٢ والتذكرة: ج ١/٤١٢ والمنتهى: ج ٢/٩١١ والتحرير:



اهل الحرب ففيه أربع مسائل:

إحداها: أن يكون له رأي وقتال فحكمه حكم الشاب والإمام مخيرين القتل والإسترقاق والمنّ والفداء.

الثانية: أن يكون فيه قتال ولا رأي له فيجوز قتله أيضاً.

الثالثة: له رأي ولاقتال فيه يجوز قتله بلاخلاف، لأنّ دريدبن الصمة قتل يوم خيبر (حنين-ظ) وهو ابن مائة وخمسين فلم ينكر النبي صلى الله عليه وآله.

الرابعة: أن لا يكون له رأي ولا فيه قتال وهو الشيخ الفاني فهذا لايجوز قتله عندنا وفيه خلاف، وهكذا القول في أهل الصوامع والرهبان، فانهم يقتلون كلهم إلا من كان شيخاً فانياً هرماً عادم الرأي، للعموم الآيات والأخبار وقد روي أن هؤلاء لا يقتلون (١) بزعمنا في غير علوم سوى

وفي التذكرة: الرهبان وأرباب الصوامع يقتلون إن كان لهم قوة أو رأي أو كانوا شباناً، وللشافعي قولان وفي معناهم العميان والزمنى ومقطوع الأيدي والأرجل.

أحدهما: الجواز كما قلناه وبه قال أحمد والمزني واسحاق للعموم.

والثاني: لايجوز قتلهم وبه قال أبو حنيفة ومالك لما روي أنه

ج ١٣٦/١ والكافي لأبي الصلاح: ٣٧ وفقه القرآن للراوندي: ص ١١٨ والشرائع:

٢٠٤ والجامع للشرائع: ٢٤٧ واللمعة: ٢٧٤.

(١) المبسوط: ج ٢/٢٠١٣.

صلى الله عليه وآله قال: لا تقتلوا النساء وأصحاب الصوامع... الخ<sup>(١)</sup>.

ومراده من العموم قوله تعالى: «اقتلوا المشركين» فأخذ بعمومه بعدم ثبوت المخصص والمقيّد.

وقال أبو الصلاح في الكافي: ولا يجوز قتل الشيخ الفاني إلا أن يكون من أهل الرأي كدريد بن الصّمة ولا المرأة ولا الصبي ولا المريض المدنف ولا الزمن ولا الأعمى ولا المؤفّ العقل ولا المتبتل في شاهر الآ أن يقاتلوا فيحلّ قتلهم ولا يجوز حرق الزرع ولا قطع الشجرة المثمرة ولا قتل البهائم ولا خراب المنازل ولا التهتك بالقتل<sup>(٢)</sup>.

مرکز تحقیقات کلمه پوز علوم اسلامی

غاية المطاف:

ان الحرب في الإسلام ليست كسائر الحروب عند البشر بل هي كما عند جميع الانبياء عليهم السلام حرب ونضال بين العدالة والظلم والفضيلة والرذيلة والكفر والإسلام والشرك والتوحيد والرحمة مع القسوة بتمام معنى الكلمة. فاذاً فرق واضح وبون بعيد بين هاتين الحربين، ويكفيك قليل من كثير ونبذ من غفير في اثبات ما قلنا، ويزيدك نوراً ماورد من أن الرسول الأقدس صلوات الله عليه كان يصفح عمّن يروم قتله ويعفو عمّن يقصد إقناؤه، كما نقل عن أنه صلى الله عليه وآله عفا عن أصحاب

(٢) الكافي/٢٧.

(١) التذكرة: ج ١/٤١٢.

العقبة الذين راموا نفر ناقته أوالتي سمته في خير أوالذين هجموا عليه من جبال التنعيم يريدون قتله، والذي رام اغتياله بجعل من أبي سفيان أوالذين يتجسسون عليه أويؤذونه من المنافقين أوالذين يفتون في عضده وعضد المسلمين من إشاعة الأكاذيب وتخويف المسلمين والصد عن الخروج الى جبهات القتال أوالذين تأخروا عن جيش أسامة وأوجدوا رزية يوم الخميس أو...

ويزيدك نوراً وضياءً من أنه صلى الله عليه وآله كان يدعوهم بدل أن يدعو عليهم فيقول: «اللهم إهد قومي فإنهم لا يعلمون».

قال سبحانه وتعالى تسلياً له: «ولعلك باخع نفسك على آثارهم إن لم يؤمنوا بهذا الحديث أسفاً»<sup>(١)</sup>. وقال: «فهل على الرسل إلا البلاغ»<sup>(٢)</sup>.

نعم قد رخص في قتل النساء والأطفال والشيوخ في موارد لا بأس بالإيعاز إليها:

ألف: قد تقتل المرأة المسيية قصاصاً إذا قتلت أحداً من المسلمين كما قتل رسول الله صلى الله عليه وآله امرأة من بني قريظة لأنها دلت على محمود بن مسلمة فقتلته<sup>(٣)</sup>.

ب: إذا شاركن النساء أوشارك الاطفال مع الرجال في القتال وعاون الرجال فانهن يقتلن مطلقاً كما في كلمات بعض كالوسيلة قال: ولا يجوز قتل النساء ما لم يقاتلن المسلمين ولم يعاون

(١) الكهف: ٦. (٢) النحل: ٣٥.

(٣) المغني: ج ١٠/٥٣٤ وراجع الجواهر ج ٢١/٧٥ والطبري ج ٢/٥٨٩.

عليهم (١).

وفي الكافي: ولا يجوز قتل الشيخ الفاني... ولا المرأة ولا الصبي... إلا أن يقاتلوا فيحلّ قتلهم (٢).

وفي الجامع للشرائع: لا يقاتل النساء فان عاونَ جاز (٣) حيث جؤزوا قتلهن بمعاونتهن في القتال.

وقال الأكثر: لا يقتلن وإن قاتلن وعاونَ إلا مع الاضطرار كما في النهاية قال: ولا يجوز قتل النساء فان قاتلن المسلمين وعاونَ أزواجهن ورجاهن أمسك عنهن فان اضطرروا الى قتلهن جاز حينئذٍ قتلهن ولم يكن به بأس (٤).

وقال ابن قدامة في المغني: ومن قاتل من هؤلاء النساء والمشايخ والرهبان في المعركة قتل، لانعلم فيه خلافاً، وهذا قال الاوزاعي والثوري والليث والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي (٥).

وقال ابن حجر: قال الشافعي والكوفيون: إذا قاتلت المرأة جاز قتلها.

وقال ابن حبيب من المالكية: لا يجوز القصد الى قتلها إذا

(١) المصدر: ١٩٢/ والمغني: ج ١٠/٥٣٤. (٢) المصدر: ٣٧. (٣) المصدر: ٢٣٥.

(٤) المصدر: ٥١ (وفي جوامع الفقه ٣١٩) وراجع المبسوط ج ٢/١٣ والسرائر ١٦٧ وفي

طبعة أخرى ١٥٦/ والتذكرة ج ١/٤١٢ والمهذب ج ١/٣٠٣ وفي طبعة أخرى ٩٠/ والشرائع/٣٠٤ والقواعد/٢٤٧ والمختصر النافع/٢٢٧.

(٥) المصدر: ج ١٠/٥٣٤ وراجع المحلى لابن حزم: ج ٧/٢٩٦.

قاتلت إلا ان باشرت القتل وقصدت اليه، وكذلك الصبي المراهق... واتفق الجميع كما نقل ابن بطال وغيره على منع القصد الى قتل النساء والولدان... وحكى عن الحازمي قولاً بجواز قتل النساء والصبيان<sup>(١)</sup>.

وفي بداية المجتهد: وكذلك لاخلاف بينهم في أنه لايجوز قتل صبيانهم ولاقتل نساءهم ما لم تقاتل المرأة والصبي، فاذا قاتلت المرأة استبيح دمها<sup>(٢)</sup>.

ويمكن الاستدلال لجواز القتل بالمقاتلة والمعاونة مطلقاً بما روي من النصوص واليك ألفاظها:

١- وروى رباح بن الربيع قال: كتّامع رسول الله صلى الله عليه وآله في غزوة فرأى الناس مجتمعين على شيء فبعث رجلاً فقال: «انظر على ما اجتمع هؤلاء» فجاء فقال على امرأة قتيل فقال: «ما كانت هذه لتقاتل...»<sup>(٣)</sup>.

فإن قوله صلى الله عليه وآله: «ما كانت هذه لتقاتل» يدلّ أويشعر بأنها إن قاتلت قُتلت، والنهي عن قتلها كان لأجل أنها ما كانت لتقاتل.

(١) راجع فتح الباري ج ٦/١٤٧.

(٢) المصدر: ج ١/٢٨٠ وراجع الأم للشافعي: ج ٤/٢٣٩.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي: ج ٩/٨٢ والمدونة الكبرى ج ٢/٧ والمغني: ج ١٠/٥٣٥ وفتح

الباري: ج ٦/١٤٧ وكنز العمال: ج ٤/٢٤٥٦٣٠٦ ونيل الاوطار: ج ٨/٧٢ وفي

سنن سعيد بن منصور: ج ٢/٢٣٨: ما كانت هذه تقاتل / كما في الأموال: لأبي

عبيد ايضاً ص/٥٣.

٢- «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن قتل النساء والولدان إلا من عدا بالسيف»<sup>(١)</sup>.

٣- عن عكرمة: ان النبي صلى الله عليه وآله رأى امرأة مقتولة بالطائف فقال: ألم أنه عن قتل النساء؟ من صاحب هذه المرأة المقتولة؟ قال رجل من القوم: انا يا رسول الله أردفتها فارادت أن تصرعني فتقتلني، فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وآله أن تواري<sup>(٢)</sup>.

قرر صلى الله عليه وآله عمله بأنها أرادت أن تصرعه وتقتله فقتلها بمجرد ذلك.

٤- وعن عكرمة: قال: لما حاصر رسول الله صلى الله عليه وآله أهل الطائف، أشرفت امرأة فكشفت عن قبلها فقالت: هادونكم فارموها فرماها رجل من المسلمين فما أخطأ ذلك منها. وفي حديث وهيب: فما أخطأها أن قتلوها فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله أن تواري<sup>(٣)</sup>.

٥- عن ابن عباس قال: مرّ النبي صلى الله عليه وآله بامرأة مقتولة يوم الخندق فقال: من قتل هذه؟ قال رجل: أنا يا رسول الله قال: ولم؟ قال: نازعتني قائم سيفي قال: فسكت<sup>(٤)</sup>.

(١) سنن سعيد بن منصور: ج ٢/٢٣٩.

(٢) السنن الكبرى: ج ٩/٨٢ وفتح الباري: ٦/١٤٨ ومراسيل أبي داود ص ٢٤٧.

(٣) السنن الكبرى للسيهتي: ج ٩/٨٢ والمغني لابن قدامة: ج ١٠/٤٩٦ والمنتهى:

ج ١١١/٢. (٤) المغني: ج ١٠/٥٢٥ والمنتهى: ج ١١١/٢.

٦- عن ابن عباس: سبى رجل امرأة يوم خيبر، فحملها فنازعته قائم سيفه فقتلتها، فابصرها رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: من قتل هذه؟ فأخبروه فنهى عن قتل النساء.

٧- وعن عبدالرحمن أبي عمرة نحوها وفيها: فقال: رجل أنا أردفتها خلفي فأرادت أن تقتلني فقتلتها<sup>(١)</sup>.

أقول: هذه أخبار استدلت بها العامة للقول الأول، ولكن بعد غص النظر عن ضعفها وعدم جواز الاستناد اليها في الفقه، فان في دلالتها نظراً:

أما الأولى فإنها حكاية عمل خارجي من دون إشارة الى كيفية القتل والقاتل هل قتلت في الزحام أو قتلت من دون قصد الى قتلها أو قتلت اضطراراً أو قتلوها عامدين من دون ضرورة، واما قوله صلى الله عليه وآله «ما كانت هذه لتقاتل» ففيه اشعار بأن تمام العلة في جواز قتلها هو أن تقاتل، وان المرأة لا تقاتل فكيف قتلوها، ولكن الإشعار لا يمكن الاعتماد عليه.

والثانية والرابعة والخامسة كلها ظاهرة في الإضطرار. والثالثة يأتي البحث حولها.

وأما قول المشهور متا باناطة جواز القتل بالضرورة فيمكن الاستدلال له:

(١) كنز العمال: ج ٤/٤٧٢ كتاب الجهاد وفي نسخة ٣٠٦.

واستدل في الجواهر: ج ٣١/٧٥ بما تقدم من أن النبي صلى الله عليه وآله قتل يوم بني قريظة امرأة القت رحى على محمود بن سلمة وبقول: فيه إشعار بجواز قتلها إذا قاتلت.

أولاً: بأن ما تقدم من النصوص المتواترة أثبت عدم جواز قتل النساء والأطفال، حتى أفى بعضهم بحرمة قتلهم مطلقاً حتى قال: بعدم جواز المقاتلة بالمنجنيق إذا قتل النساء والولدان بذلك<sup>(١)</sup>، ولا يجوز مخالفتها إلا بالإضطرار الذي يجوز فيه قتلهم بأدلة الاضطرار كقوله «رفع ما اضطرّوا اليه» ونظائره.

وثانياً: روى حفص بن غياث قال: سألته عن النساء كيف سقطت الجزية عنهن ورفعت عنهن؟ فقال: ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن قتل النساء والولدان في دار الحرب إلا أن يقاتلوا، فان قاتلت أيضاً فامسك عنها ما أمكنك ولم تخف خلاً...<sup>(٢)</sup> الحديث.

مرکز تحقیقات کتب و تفسیر علوم اسلامی

تذكرة:

قال الله تعالى: «وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم»<sup>(٣)</sup>

(١) نقل ذلك عن مالك والأوزاعي وعن الشوري وأحمد وأبي حنيفة وأبي يوسف وعمر والشافعي وإسحق انه إذا كان لا يوصل الى قتلهم إلا بتلف الصبيان والنساء فلا بأس كما في عمدة القاري: ج ١٤/٢٦٤.

(٢) جامع الأحاديث: ج ١٣/١٥٤ والتهذيب: ج ٦/١٥٦. والقدر المتيقن من مدلوها هو أن تقاتل المسلمين ولا يوجد طريق آخر لدفعها والانصاف دلالتها بالإطلاق على جواز قتلها إذا قاتلت.

(٣) البقرة: ١٩٠، راجع مجمع البيان: ج ٢/٢٨٥ والتبيين: ج ٢/١٤٣ والمنار: ج ٢/٢٠٨ والميزان: ج ٢/٦٠ والذرا المنثور: ج ١/٢٠٥ وفقه القرآن للراوندي: ص ١١٨ وكنز العرفان: ج ١/٣٤٤ ومسالك الأفهام للكاظمي: ج ٢/٣٠٩.



وذكر في تفسيرها وجوه:

أحدها: قاتلوا الذين يناصبونكم القتال ويتوقع منهم ذلك دون غيرهم من المشايخ والصبيان والرهبان والنساء فانهم لا يجوز قتالهم.

وعلى هذا الوجه تكون الآية دالة على تحريم قتال من لا يقاتل فهوؤلاء إذا قاتلوا خرج قتلهم عن حكم التحريم.

ثانيها: ان الآية بحسب السياق تدل على حكم القتال في الحرم المنوع المحرم فيستثنى منه الذين يقاتلون في الحرم فيرخص القتال عندئذ.

وقال العلامة الطباطبائي - رحمه الله - في الميزان: «سياق الآيات الشريفة يدل على أنها نزلت دفعة واحدة، وقد سبق الكلام فيها لبيان غرض واحد، وهو تشريع القتال الأول مع مشركي مكة، فان فيها تعرضاً لإخراجهم من حيث أخرجوا المؤمنين وللفتنة وللقصاص، والنهي عن مقاتلتهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوا عنده، وكل ذلك أمور مربوطة بمشركي مكة، على انه تعالى قيّد القتال بالقتال في قوله «وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم».

وليس معناه الاشتراط، أي: قاتلوهم ان قاتلوكم، وهو ظاهر، ولا قيماً احترازياً، والمعنى قاتلوا الرجال دون النساء والولدان الذين لا يقاتلونكم - كما ذكره بعضهم - إذ لا معنى لقتال من لا يقدر على القتال حتى ينهى عن مقاتلته، ويقال لا تقاتله، بل

إنما الصحيح النهي عن قتله دون قتاله»<sup>(١)</sup>.

وعلى هذا الوجه أيضاً تكون الآية الشريفة حسب المنطوق شاملة للمورد، فإذا قاتلت المرأة المسلمة في الحرم يجوز مقاتلتها. ثالثها: قيل<sup>(٢)</sup>: هي أول آية نزلت في القتال فلذلك قال: «الذين يقاتلونكم» ليخرج الكافون عن القتال فإن رسول الله صلى الله عليه وآله كان بعد الهجرة يكف عن الكافرين عنه، وعلى هذا القول فهي منسوخة بقوله: «فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم»<sup>(٣)</sup>.

وعلى هذا الوجه أيضاً لو قاتلت المرأة أو المراهق ولم يكف عن القتال لجاز قتالهما وقتلهما.

قوله و «لا تعتدوا» يكون معناه لا تعتدوا بقتال من لم يناصركم ولم يتوقع منهم كالنساء والصبيان والشيخ، أولاً تعتدوا بقتال من كف عنكم ولا يحاول قتالكم، أولاً تعتدوا بالقتال في غير سبيل الله.

ج: قدر رخص الشارع في الإغارة على قوم على غفلة منهم بل رخص التبييت على كراهة أو مطلقاً وإن قتل النساء والأطفال.

قال الشيخ (رحمة الله تعالى) في المبسوط: <sup>(٤)</sup> «وله أن يغير عليهم وهم غارون فيضع فيهم السيف فإن النبي

(١) الميزان: ج ٢/٦٠ وقدمال الى هذا الوجه في المنار أيضاً ونقله الكاظمي في المسالك والبيضاوي والمجمع عن ابن عباس.

(٢) راجع كنز العرفان: ج ١/٣٤٣ والبيضاوي والمجمع ج ١/٢٨٤.

(٣) التوبة/٥. (٤) المصدر ج ٢/١١.

صلى الله عليه وآله أغار على بني المصطلق وروي كراهة التبييت له حتى يصبح، والوجه فيه: إذا كان مستظهماً وفيه قوة ولا حاجة به إلى الغارة... وإذا كان بالعكس جاز وروي ابن عباس عن الصعب بن جثامة قال: قلت: يا رسول الله نبئت المشركين وفيهم النساء والصبيان، فقال: إنهم منهم<sup>(١)</sup>.

وفي رواية: «لا تعمدوا ذلك ولا حرج فان أولادهم منهم» وذكر قريباً منه في السرائر<sup>(٢)</sup>.

قال في التذكرة: وأفتى فقهاؤنا بالكراهة إذا كان بالليل وهو التبييت، وأما إذا كان بالنهار غاراً فلا كراهة ولو كان فيه قتل النساء والصبيان، وعلى كل حال لم نجد خلافاً في الجواز عندنا<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن قدامة: ويجوز تبييت الكفار وهو كبسهم ليلاً وقتلهم وهم غازون. قال أحمد: لا بأس بالبيات وهل غزوا الروم إلا

(١) يوجد الحديث في السنن للبيهقي ج ٧٨/٩ وابن أبي شيبة: ج ٣٨٨/١٢ وفي هامشه عن ابن ماجه ص ٢٠٩ والمصنف لعبد الرزاق: ج ٢٠٢/٥ والبخاري كتاب الجهاد الباب ١٤٤/ وفتح الباري: ج ١٤٦/٦ وعمدة القاري: ج ٢٦٠/١٤ - ٢٦١ وسنن أبي داود وابن ماجه في كتاب الجهاد والمدونة الكبرى: ج ٢٥/٢ والألم للشافعي: ج ٢٣٩/٤ وأحكام القرآن للجصاص: ٢٧٤/٥ وسنن الدارمي: ج ١/٢٢٢ - ٢٢٣ والموطأ: ج ٦٧/٦ والترمذي: ج ١٣٧/٤ وكنز العمال: ج ٤٣٥/٤ كتاب الجهاد والمحلى لابن حزم: ج ٢٩٦/٧ والسرائر: ١٦٨ ونيل الأوطار: ج ٧٠/٨ - ٧١ وسنن سعيد بن منصور: ج ٢/٢٤٠ والأموال لأبي عبيد: ص ٥٢.

(٢) المصدر: ١٥٧ وفي طبعة أخرى: ١٦٧. (٣) المصدر: ج ١/٤١٢.

البيات، قال: ولا نعلم أحداً كره بيات العدو- ثم نقل الحديث المتقدم- فقال: فان قيل قد نهى النبي صلى الله عليه وآله عن النساء والذرية، قلت: هذا محمول على التعمد لقتلهم، قال أحمد: اما ان يتعمد قتلهم فلا<sup>(١)</sup>.

وقال الشافعي: لا يجوز لأحد أن يتعمد قتل النساء والولدان لأن رسول الله نهى عن قتلهم... وللمسلمين أن يشتوا الغارة ليلاً أو نهاراً فان أصابوا من النساء والولدان أحداً لم يكن فيه عقل ولا قود ولا كفارة<sup>(٢)</sup>.

والدليل على الجواز ما نقل عن عمل النبي صلى الله عليه وآله في حروبه كما في بني المصطلق من هجومه على العدو وهم غارون وفيهم الأطفال والنساء<sup>(٣)</sup> نعم لا يجوز قتلهم وكذا قتل الأطفال عمداً على كل حال<sup>(٤)</sup>.

(١) المغني: ج ١٠/١٩٥ وراجع شرح النووي في شرح صحيح مسلم حكاية عن جماهير العلماء.

(٢) الأتم للشافعي: ج ٤/٢٣٩.

(٣) راجع جامع الأحاديث: ج ١٣/١٤٤ عن الدعائم وابن أبي شيبة: ج ٢٢/٣٦٥ وفي هامشه عن سنن سعيد: ج ١/٢٠٥ والسنن للبيهقي: ج ٩/١٠٧٥٤ والمبسوط للسرخسي: ج ١٠/٣١ وكنز العمال: ج ٤/٥٦٧ كتاب الجهاد وسنن سعيد بن منصور ج ٢/١٩٢ والأموال لأبي عبيد: ص ١٧٥ والخراج لأبي يوسف: ص ٢٠٨.

(٤) راجع المهذب لابن البراج: ج ١/٣٠٢ وفي طبعة أخرى: ٩٠ والنهاية ص ٥٥ والوسيلة: ص ١٩٢ والشرائع: ٢٠٤ والجامع للشرائع: ٢٣٥ واللمعة: ٢٧٥ وفي الجواهر ج ٢١ نقله عن الإرشاد والنافع والقواعد والتحرير والمنتهى والدروس وغيرهم.

وبالجملة لم أجد قائلًا بجرمة التبييت أو الإغارة وهم غافلون من أجل قتل

وما روي من أن النبي صلى الله عليه وآله لم يبيت العدو لا ينفاني ما ذكرنا من جواز الإغارة على العدو وهم غارون لأن التبيت هو الهجوم ليلاً، وما نقل من عمل النبي صلى الله عليه وآله وسراياه كان صباحاً. روي في الكافي والتهذيب عن عباد بن صهيب قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ما بيت رسول الله صلى الله عليه وآله عدواً [ليلاً-يب] <sup>(١)</sup> حيث فسرت التبيت في الرواية كما هو مفسر في اللغة.

وما نقل من عمل النبي صلى الله عليه وآله في بني المصطلق نصه: وقد أغار النبي صلى الله عليه وآله وهم غارون <sup>(٢)</sup> يعني غافلون وليس فيه أنه كان بالليل. نعم روى العلامة (رحمه الله تعالى) في المنتهى قال: روى الجمهور أن النبي صلى الله عليه وآله شن الغارة على بني المصطلق ليلاً <sup>(٣)</sup>.

وفي الاعتبار للحازمي: أباح رسول الله صلى الله عليه وآله تبيت المشركين <sup>(٤)</sup>.

ولكن الذي عثرنا من لفظ النص هو ما تقدم وليس فيه كلمة (ليلاً). وقد روي كثيراً أن النبي صلى الله عليه وآله كان

---

النساء والأطفال وإنما الكلام في تعمد قتلهم في تبيت أو إغارة وقالوا انه لا يجوز

فاذا أغاروا على قوم كفار أو مشركين فقتل امرأة أو طفل لا عن عمد فلا إشكال.

(١) جامع الأحاديث: ج ١٣/١٤٢-١٤٣ والمنتهى: ج ٢/٩٠٩ والبحار: ج ١٩/١٧٨.

(٢) مر مصادر الحديث.

(٣) المصدر: ج ٢/٩٠٩.

(٤) المصدر: ج ٧/٢١١ والمبسوط ج ٢/١٣.

لا يغير حتى يصبح وكان يأمر سراياه وجيوشه بذلك. وإليك إنموذجا من النصوص:

- ١- روى البيهقي في السنن الكبرى عن حميد الطويل عن أنس بن مالك؛ أن رسول الله صلى الله عليه وآله خرج إلى خيبر، فجاءها ليلاً، وكان إذا جاء قوماً بالليل لا يغير عليهم حتى يصبح<sup>(١)</sup>.
  - ٢- وفي نص آخر: أنه صلى الله عليه وآله عهد إلى أسامة بن زيد أن يغير على أبنا صباحا<sup>(٢)</sup>.
  - ٣- وكان يأمر السرايا بأن ينتظروا بمن يغزونها، فإن أذنوا للصلاة أمسكوا عنهم، وإن لم يسمعوا أذاناً أغاروا<sup>(٣)</sup>.
  - ٤- عن أنس أن النبي صلى الله عليه وآله كان يغير عند صلاة الفجر وكان يستمع، فإن سمع أذاناً أمسك وان لم يسمع أذاناً أغار<sup>(٤)</sup>.
- وقال لأصحابه: «إنا نصبّهم بغارة»<sup>(٥)</sup>.

(١) السنن الكبرى: ج ٧٩/٩ وراجع الجواهر: ج ٨٢/٢١ والمبسوط للسرخسي: ج ٣١/١٠ والترمذي: ج ١٢١/٤ والخراج لأبي يوسف: ص ٢٠٨.

(٢) المبسوط للسرخسي: ج ٣١/١٠ وأحكام القرآن للجصاص: ج ٢٧٤/٥ وابن أبي شيبة: ج ٤٦١/١٤.

(٣) أحكام القرآن للجصاص: ج ٢٧٤/٥ والسنن الكبرى: ج ١٠٨/٩ ونيل الأوطار: ج ٦٩/٨ وفي أنساب الأشراف: ج ٣٣١/٢ عن علي عليه السلام في صفين: «لا تبيّت القوم». وفي الخراج لأبي يوسف: ص ٢٠٨: «إذ رأيتم مسجداً أو سمعتم أذاناً فلا تقتلوا أحداً».

(٤) سنن الدارمي: ج ٢١٧/٢ والسنن الكبرى للبيهقي: ج ١٠٨/٩ ونيل الأوطار: ج ٦٩/٨.

(٥) كنز العمال: ج ٤٦١/٤ كتاب الجهاد.

وعن أنس: إذا طرقت قوماً لم يفر عليهم حتى يصبح<sup>(١)</sup>.  
 والمحصل مما تقدم أنه يجوز الإغارة على العدو وإن قتل النساء  
 والأطفال من دون القصد، ويجوز التبييت على كراهة إذا كان  
 اختياراً، وإذا كان عن اضطرار ارتفعت الكراهة.  
 د: إذا تحصن الكفار في الحصون جاز قتالهم بالمناجيق وإن  
 قتل النساء والأطفال.

قال الشيخ في المبسوط: وإذا نزل الإمام على بلد فله  
 محاصرته<sup>(٢)</sup>... وله أن ينصب عليهم منجنيقاً وعرّادة ويهدم السور  
 والمنازل ويقتل قتلاً عاماً كما فعل النبي صلى الله عليه وآله بأهل  
 الطائف، فإذا ثبت ذلك فإن لم يكن في القوم مسلمين رماهم  
 بكل حال وإن كان فيهم نساء وصبيان، كما فعل النبي صلى  
 الله عليه وآله بأهل الطائف وإن كان فيهم أسارى مسلمون، فإن  
 كان مضطراً إلى ذلك بأن يخاف إن لم يرمهم...<sup>(٣)</sup>.  
 وقال العلامة (رحمه الله) في التذكرة: وكذا يجوز نصب

(١) السنن الكبرى: ج ٩/٩٧ والجواهر: ج ٢١/٨٢ والمبسوط للسرخسي: ج ١٠/٣١  
 والتزمذي: ج ١٠/١٢١ ونيل الأوطار: ج ٨/٦٩.

(٢) قال تعالى «واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد» التوبة: ٥.

(٣) المصدر: ج ٢/١١.

وراجع المهدب: ج ١/٣٠٢ والنهاية: ٥١ والإصباح: ٧٢ والغنية: ١٥٨ وإشارة  
 السبق والوسيلة: ١٩٢ والشرائع: ٢٠٣ والمختصر النافع: ٢٢٧ واللمعة: ٢٧٣  
 والجمل والعقود: ١١ والمختلف: ج ١/٣٢٥ والمنتهى: ج ٢/٩٠٩ والقواعد:  
 ٢٤٧ والتحرير: ج ١/١٣٥.

المناجيق على قلاعهم وهدم الحيطان وإن كان فيهم النساء والصبيان لأن النبي صلى الله عليه وآله نصب على تل الطائف منجنيقاً، وكان فيهم نساء وصبيان. رواه العامة، وعن طريق الخاصة رواية حفص بن غياث<sup>(١)</sup>.

والدليل على الجواز هو:

١- الإجماع كما في المنتهى حيث قال بعد ذكر الجواز: بلاخلاف بل لاخلاف فيه عند المخالفين أيضاً<sup>(٢)</sup>. وقال في بداية المجتهد: واتفق عوام الفقهاء على جواز رمي الحصون بالمناجيق، سواء كان فيها نساء وذرية أو لم يكن، لما جاء أن النبي صلى الله عليه وآله نصب المنجنيق على أهل الطائف<sup>(٣)</sup>. وقال الجصاص في أحكام القرآن: قال أبو حنيفة وأبو يوسف وزفر والثوري: لا بأس برمي حصون المشركين وإن كان فيها أسارى وأطفال المسلمين<sup>(٤)</sup>.

٢- ورواية حفص بن غياث: «كتب اليّ بعض إخواني أن أسأل أبا عبد الله عليه السلام عن مدينة من مدائن أهل الحرب هل يجوز أن يرسل عليهم الماء وتحرق بالنار أو ترمى بالمجانيق حتى يقتلوا، وفيهم النساء والشيخ الكبير والأسارى من المسلمين

(١) المصدر: ج ١/٤١٢.

(٢) المصدر: ج ٢/٩٠٩.

وفي الشرائع بلاخلاف وظاهر المختلف: أنه لاخلاف فيه بيننا في ذلك.

(٤) أحكام القرآن: ج ٥/٢٧٤.

(٣) المصدر: ج ١/٢٨٢.



والتجار؟ فقال: يفعل ذلك بهم ولا يمسك عنهم لهؤلاء ولادية عليهم للمسلمين ولا كفارة... الحديث» (١).

٣- وان النبي صلى الله عليه وآله نصب المنجنيق على أهل الطائف وقتلهم به، كما استدلّ به في المبسوط والتذكرة والمنتهى<sup>(٢)</sup>.

ولم يشترط الفقهاء في ذلك الضرورة ولكن قال في المغني: إن قدر عليهم بغيره إذا تضمن ذلك إتلاف النساء والذرية الذين يحرم قتلهم قصداً لم يجز... وظاهر كلام أحمد جوازه مع الحاجة وعدمها لأن النبي صلى الله عليه وآله نصب المنجنيق على أهل الطائف، ومن رأى ذلك الثوري والاوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي... (٣).

هـ: إذا تترس الكفار بنسائهم وأطفالهم جاز قتال الكفار وإن قتل النساء والأطفال أيضاً، ولا يقصدن بالقتل وكذا

(١) جامع الأحاديث: ج ١٣/١٥٤ عن الكافي والتهذيب: ج ٦/١٤٣ والبحار: ج ١٩/١٧٨.

(٢) راجع البداية والنهاية: ج ٤/٣٤٨ وأحكام القرآن للجصاص: ج ٥/٢٧٤ والمدونة الكبرى: ج ٢/٧ وكنز العمال: ج ١٠/٣٦٢ والمبسوط للسرخسي: ج ١٠/٣٢ وبداية المجتهد: ج ١/٢٨٢ والمغني لابن قدامة: ج ١٠/٤٩٥ وجامع الأحاديث: ج ١٣/١٥٤ عن الدعائم ونيل الاوطار: ج ٨/٧١ وثقات ابن حبان: ج ٢/٧٦ والشراتيبي الإدارية: ج ١/٣٧٤ - ٣٧٥ والبداية والنهاية: ج ٤ ص ٣٤٥ و٣٤٨ ومسند علي للسيوطي: ج ١/٢٤٣ الرقم ٧٦١ والمراسيل لأبي داود ص ٢٤٨.

(٣) المصدر: ج ١٠/٤٩٥.

الأطفال، كذا اطلق بعض الأصحاب، وقيده بعضهم بصورة إلتحام الحرب ومنع عن القتل في صورة عدم الإلتحام.

قال الشيخ في المبسوط: وإذا تترس المشركون باطفالهم، فإن كان ذلك حال التحام القتال جاز رميهم، ولا يقصد الطفل بل يقصد من خلفه، فإن أصابه وقتله لم يكن عليه شيء، لأننا لو لم نفعل ذلك لأدّى الى بطلان الجهاد، وأما إذا لم تكن الحزب قائمة فإنه يجوز أن يرموا والأولى تجنبه<sup>(١)</sup>.

ونظيره عبارة جمع من الفقهاء حيث قدرخصوا مطلقاً<sup>(٢)</sup>.

وفي السرائر رخص في التحام الحرب فقط، وسكت عن حكم عدم الإلتحام وكذا في الوسيلة.

وفي الشرائع: ولوتترسوا بالنساء والصبيان منهم كفت عنهم إلا في حال التحام الحرب. وقال العلامة (رحمه الله تعالى) في المنتهى: لوتترس الكفار بنسائهم وصبيانهم، فإن كانت الحرب ملتحمة

(١) راجع المصدر: ج ١/٢.

(٢) راجع جواهر الفقه: ٧٨ والسرائر: ١٦٨ والوسيلة: ١٩٢ والشرائع: ١٠٣ والمختصر النافع: ٢٢٧ والجامع للشرائع: ٢٣٥ والقواعد: ٢٤٧ واللمعة: ٢٧٤ والتذكرة: ج ١/٤١٣

والمنتهى: ج ٢/٩١٠ والتحرير: ج ١/١٣٥ والجواهر: ج ٢١/٦٨.

قال ابن قدامة في المغني: ج ١٠/٤٩٥: «وإن تترسوا في الحرب بنسائهم وصبيانهم جاز رميهم» ويقصد المقاتلة لأن النبي صلى الله عليه وآله وماهم بالمنجنيق ومعهم النساء والصبيان ولأن كفت المسلمين عنهم يفضي الى تعطيل الجهاد لأنهم متى علموا ذلك تترسوا بهم عند خوفهم فينتقطع الجهاد، وسواء كانت الحرب ملتحمة أو غير ملتحمة، لأن النبي صلى الله عليه وآله لم يكن يتحين للرمي حال التحام الحرب وفرق الشافعي في الأم: ج ٤/٢٣٩ بين التحام الحرب وغير التحامها.

جاء قتالهم ولا يقصد قتل الصبي ولا المرأة... أما إذا لم يكن الحرب ملتحمة فإن كان المشركون في حصن متحصنين أو كانوا من وراء خندق كافين عن القتال. قال الشيخ (رحمه الله): يجوز رميهم والأولى تجنبهم. وللشافعي قولان: أحدهما: لا يجوز رميهم لأنه لا حاجة إلى قتل النساء والصبيان. والثاني: يرميهم لأنه يؤدي إلى تعطيل الجهاد، والأقرب عندي اعتبار الحاجة، فإن وجدت جازرهم ولا كره ويكون سائغاً، لأن النبي صلى الله عليه وآله رماهم بالمنجنيق وفيهم النساء والصبيان.

وعلى كل حال في المسألة قولان: الجواز مطلقاً مستدلاً بما تقدم من جواز القتال بالمنجنيق مطلقاً من دون تفصيل، كما في التذكرة والمبسوط والمغني مع القول بالكراهة في صورة عدم كون الحرب قائمة، للنواهي المتقدمة عن قتل النساء والصبيان مع عدم الحاجة وعدم الجواز إلا مع الحاجة، كما تقدم عن الشرائع والمنتهى مراعاة للنهي عن قتلهم وقتل الأطفال.

و: قال العلامة (رحمه الله تعالى) في المنتهى: ولو وقفت امرأة في صف الكفار أو على حصنهم فشتمت المسلمين أو انكشفت لهم جاز رميها، روى عكرمة قال: لما حاصر رسول الله صلى الله عليه وآله أهل الطائف أشرفت امرأة فكشفت عن قبلها فقالت: هادونكم فارموا، فرماها رجل من المسلمين فما اخطأ ذلك منها<sup>(١)</sup>.

(١) تقدم مصادره وراجع تاريخ واسط: ١٦٥.

ونظيره في التحرير والمغني<sup>(١)</sup> وزاد: وكذلك يجوز رميها إذا كانت تلتقط لهم السهام أو تسقيهم أو تحرضهم على القتال، لأنها في حكم المقاتل.

أقول: الحق ما في الجواهر<sup>(٢)</sup> من عدم الجواز لعدم الضرورة، والحديث ليس من طرقنا بل في بعض الأخبار النهي عن القتل بقوله «وإن شتمن أعراضكم وسببن أمراءكم وصلحاءكم» كما تقدم.

نعم لو سببت النبي صلى الله عليه وآله أو الإمام العادل وجب قتلها<sup>(٣)</sup> بلا خلاف كما في الجواهر بل عن ظاهر المنتهى ومحكي التذكرة الإجماع عليه كما عن صريح جماعة وهو الحجة بعد قول النبي صلى الله عليه وآله: «من سمع أحداً يذكري، فالواجب أن يقتل من شتمني ولا يرفع إلى السلطان، وإذا رفع إليه كان عليه أن يقتل من نال مني» المتمم بعدم القول بالفصل بينه وبين غيره من الأئمة عليهم السلام الذين سبهم سبه أيضاً.

(١) المغني: ج ١٠/٤٩٦ والتحرير: ج ١/١٣٦.

(٢) المصدر: ج ٢١/٧٤.

(٣) الشرائع كما في الجواهر: ج ٢١/٣٤٤.

## الأسير في الإسلام

### مقدمة حول الأسير في الجاهلية:

حيث كانت الحروب في الجاهلية ناشئة عن الأغراض المادية والتغلب وإرضاء الميول والأهواء « كان الأسرى يذبحون أو يقدمون قرابين للآلهة»<sup>(١)</sup> «وكانت القبائل قبل ذلك إذا غلبت في حروبها ومقاتلتها وأخذت سبايا قتلتهم عن آخرهم ثم رأوا أن يتركوهم أحياء ويتملكونهم كسائر الغنائم الحربية»<sup>(٢)</sup>.

«والعرب تأثروا في جاهليتهم بعادات مجاورهم، فلم تكن معاملة الأسير عندهم تتصف بصفات الرحمة والإنسانية»<sup>(٣)</sup>.

«ولم تكن المثلة بقتيل الحرب أو بالأسير محرمة في قوانين ذلك اليوم، فقد كانوا يمثلون بقتلى الحرب وبالأسرى بتقطيع أجزاء جسمهم وتشويهه الجسم، يفعلون ذلك بالأسير حتى يموت وهو يشاهد أعضائه تقطع قطعاً من جسمه»<sup>(٤)</sup>.

«وكانوا يكبلون أيدي الأسرى والسبي بالكبل - القيد من أي شي كان - وقد عمد المحاربون الى إحراق المغلوبين في بعض

(١) راجع تفسير الميزان: ج ٩/١٣٦. (٢) و(٣) آثار الحرب: ٤٠٤.

(٤) الفضل في تاريخ العرب قبل الإسلام: ج ٥/٤٦٤.

الأحيان، فقد جمع المنذر بن امرئ القيس أسرى في الحظائر ليحرقهم، فسُمي أبا حوط الحظائر»<sup>(١)</sup>.

«وقد عرف بعض ملوك الحيرة بحرق من وقع في أيديهم من المغلوبين أو يحرق مواضعهم وهم فيها لذلك عرفوا بمحرق، وعقوبات الحرق من العقوبات المعروفة عند الأمم القديمة مثل الرومان والبرانيين ينزلونها في المحارِبِين جزاءً لهم وإخافة لغيرهم ودعاية لهم، حتى لا يتجاسر أحد فيعلن الثورة على المحرقين فيحلّ عندئذٍ بهم عذاب التحريق»<sup>(٢)</sup>.

«وكانوا يحملونهم على الأعمال الشاقة، كما فعل الفراعنة بالنسبة إلى بني إسرائيل طيلة حياتهم، يذبحون ويستحيون نساءهم حتى استعملوهم في بناء الأهرام، وإذا عجز واحد أو كَفَّ عن العمل ضربوه أو قتلوه ولا يعاب بالأسرى ولا ياتعابهم وانزعاجهم وموتهم تحت التعذيب والمشاق»<sup>(٣)</sup>.

«فكان الأسير جديراً بكل أنواع التعذيب والافراطات الانتقامية فيضرب ويصبّ على جسمه القطران، ويؤخذ بالسياخ المحماة، ويمثل بجسمه وهو حي أو يصلب ويحرق ولا كرامة. ومن الأمم الوحشية من يستحلّ أكل لحم الأسير، وكان الأسير عند اليونانيين يعتبر إنساناً مجرداً عن حقوق الإنسانية يضرب وبهان

(١) المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام: ج ٥/٤٦٧. (٢) نفس المصدر ج ٥/٤٦٧.

(٣) لغت نامه دهخدا: ج ٦/٢٦٠٣ - ٢٦٠٥ وراجع تاريخ الأمم القديمة في الشرق

ويستخدم كالبهائم، ويقتل ولا يطالب بدمه حتى ولا الحكومة. ثم صدرت في الأزمنة الأخيرة من عهد الرومانيين شرائع خففت قليلاً من وطأة الأسر على الأسير ولكنها لم تبلغ بها درجة الإنسانية... وقد كان هذا شأن الاوريين، فكان الأسير لديهم مهدور الدم حين الخطر اللهم إذا صلح أن يبادل به أسير آخر وكانت العادة يجبرون الأسير على اعتناق دينهم، كما فعلت اسبانيا بأسراها عند طردها العرب من الاندلس»<sup>(١)</sup>.

«كانوا في قديم الأيام يتعاملون مع الأسير، كالذي حكمه العدل الهلاك مثلاً يمشون على أعناقهم ويعذبونهم تعذيباً شديداً ويسملون أعينهم ويقطعون أناملهم ولتشجيع الظافر يجعلونهم صفوفاً كلهم عراة يمشون أمامه ويربطونهم بجثث الأموات حتى يموتوا بنتها»<sup>(٢)</sup>.

\*\*\*

(١) دائرة المعارف لوجدي: ج ١/٢٧٨.

(٢) لغت نامه دهخدا: ٢٦٠٥.

لم يكن حال الأسير في عصرنا والعصور القربية المتقدمة بأحسن مما كان في الجاهلية فإن في العصر الاموي والعباسي وكذا في عصر الصفوية والقاجارية وفي الحروب الصليبية وفي الحرب العالمية الاولى والثانية وفي الثورة السوفياتية في روسيا وفرنسا وفي الحرب الصهيونية مع المسلمين يحكي لنا التاريخ والصحف والمجلات اموراً هائلة في المعاملة مع الأسرى والمحبوسين مما ترتعش منه الأبدان وتتشعر منه الجلود وقد كنا جمعنا منها قسماً ليس بقليل ولا مجال لذكره هنا ولعل الله يحدث بعد ذلك أمراً.

متى يجوز أخذ الأسير وقبضه وإطلاقه متاً أوفدأء في الحرب:  
الذين يقاتلون المسلمين إما من الكفار على اختلاف أصنافهم  
من المشركين والملحدين والزنادقة واليهود والنصارى والمجوس  
والمرتدين، وإما من المسلمين البغاة أو المحاربين، فالكلام يقع في  
مقامين:

## المقام الأول

في أخذ الأسير من الكفار على أصنافهم

قال سبحانه وتعالى: «مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُشِخْنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ» (١).

تفيد هذه الآية الكريمة (٢):

أن السنة الجارية في الأنبياء الماضين عليهم السلام أنهم كانوا  
إذا حاربوا اعداءهم وظفروا بهم ينكلونهم، ليعتبر به من ورائهم  
فيكفوا عن محادة الله ورسوله، وكانوا لا يأخذون اسرى حتى يشخنوا  
في الأرض ويستقر دينهم بين الناس، فلا مانع بعد ذلك من الأسر  
ثم المن أو الفداء كما قال تعالى فيما يوحى الى نبيه صلى الله  
عليه وآله بعدما علا أمر الاسلام واستقر في الحجاز واليمن: «فإذا



لقيمتم الذين كفروا فضربت الرقاب حتى إذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق فإما متاً بعد وإما فداء حتى تضع الحرب أوزارها...» (١).

تشير هذه الآية الى ذم المسلمين في أخذهم الأسرى في بدر وهددهم الله تعالى على أخذهم الأسرى بقوله «لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما اخذتم عذاب عظيم» (٢) ويعاتبهم عتاباً شديداً كما أن الآية الثانية تصرح بوجوب قتل الأعداء الى الإثخان، وبعده يرخص في شد الوثاق ويؤكد ذلك بقوله:

«ما كان لني أن يكون له أسرى» لأنه ليس من شأن الأنبياء العظام عليهم السلام أخذ الأسير قبل الاثخان في الارض، وكان هذا حكم عام في جميع الأنبياء الذين قاتلوا كما تقدم، فذلك سنة إلهية جارية في جميع الأنبياء عليهم السلام ويؤكد أيضاً بأن عدم قتل الأعداء واستبقاؤهم إرادة وطلب لعرض الدنيا والله سبحانه يريد الآخرة الباقية ببقاء دينه وتمكّنه في الأرض.

«ان من المجربات التي لاشك فيها، ان الاثخان في قتل الأعداء في الحرب سبب من أسباب الاثخان في الارض أي التمكّن والقوة وعظمة السلطان فيها، وقد يحصل هذا الإثخان بدون ذلك ايضاً يحصل باعداد كل ما استطاع من القوى الحربية ومرابطة الفرسان والاستعداد التام للقتال الذي يرهب الاعداء... وقد يجتمع السببان فيكمل بهما إثخان العزة

(١) محمّد : ٤ .

(٢) الأنفال : ٦٨ .

والسلطان»<sup>(١)</sup>

قديكون سبب الميل الى أخذ الأسير واستبقاء العدو الرحمة  
والعاطفة على الإنسان المانعة عن إهراق الدماء، وقديكون  
بملاحظة أخذ الفداء منهم وتقوية البنيان المالي للإسلام  
والمسلمين، فينكر في تقوية الإسلام من هذه الجهة، وقديكون  
بملاحظة الروابط الإنسانية السببية والنسبية أو احتفاظاً للآتية من  
الحوادث أو...

ويرد الآية الكريمة على هذه الملحوظات باعتبار أن النظام  
الإسلامي لم يستقر بعد، فهو في معرض الأخطار الناشئة من  
وجود الأعداء، ومنهم الذين يسبقونهم، وحفظ النظام أهم من هذه  
كلها.

مركز تحقيقات كويتية للدراسات والبحوث

«فان قيل: تبين بعد نزول الآيات ان ما حصل من أخذ  
الفداء لم يكن مضعفاً ولا مزيداً في شوكة المشركين بل كان خيراً  
ترتب عليه فوائد كثيرة بينها المحقق ابن القيم من بضعة وجوه<sup>(٢)</sup>.  
قلنا: ما يدرينا ماذا كان يكون لو عمل المسلمون بما دلت  
الآية الاولى من قتل أولئك الأسرى أو من عدم أخذ الأسير يومئذ،  
على أنه هو الذي تقتضيه الحكمة وسنة أنبياء الرحمة، أليس من

(١) المنار: ج ١٠/٨٤.

وفي تفسير المراغي: ان اتخاذ الأسرى انما يكون خيراً ومصلاً للبشر إذا كان  
الظهور والغلب لأهل الحق والعدل ونعم ما قال.

(٢) راجع المنار: ج ١٠/٩٧ - ١٠٠.

المعقول أن يكون ذلك مرهباً للمشركين وصادراً لهم عن الزحف بعد سنة على المؤمنين وأخذ الثأر في أحد ثم اعتدواؤهم في غيرها من الغزوات»<sup>(١)</sup>.

أقول: صرح النبي صلى الله عليه وآله بأنهم لو أخذوا الفداء لقتل منهم بعدة الأسارى<sup>(٢)</sup>. وهذا تصريح بأن المسلمين لو قتلوهم لما وقع غزوة قبل ولا بعدها من الغزوات بشيء.

وهنا كلام لبعض المحققين لا بأس بنقله وإن طال الكلام:

١- قتل الأسرى هو الأصبوب وذلك: إن المأسورين كان فيهم عدد من سادات قريش ومن هم رأس الأفعى، وقد حاربوا الرسول والمسلمين وأخرجوهم من ديارهم ولاقوا منهم شتى أنواع الإهانات والأذى، وهؤلاء الذين لا يرتدعون ولا يرجعون بل يصرون على استئصال شأفة الإسلام ولا يقبلون بأي خيار منطقي يعرض عليهم... وبعدهما نالهم ذلك الهزيمة وذلك الأسر قد أصبحوا أكثر حقداً على الإسلام والمسلمين... ولسوف يعاني المسلمون منهم لو بقوا أحياء ما يعانون، مما أشار إليه صلى الله عليه وآله حيث أوعد المسلمين أن يقتل منهم بعددهم.

٢- كما أن قتلهم جزاء أعمالهم إن لم يقبلوا الإسلام يكون أيضاً ضربة عسكرية وروحية موقفة لقريش... وإضعافاً لشوكة المشركين.

وقد كان لهم دور هام بعد ذلك في وقعة أحد وغيرها وأثر بارز

في إلحاق الأذى بالمسلمين... وما أحسن قول سعد بن معاذ: «إنها أول حرب لقيينا فيها المشركين، والإثخان في القتل أحبُّ إليَّ من استبقاء الرجال».

٣- ويرى البعض ان الله تعالى يريد بالتأكيد على قتل الاسرى «أن يفهم المسلمون أن النظرة الى المال مرفوضة مهما كانت الظروف إلا إذا كانت في خدمة الهدف الأعظم وهو الدين».

٤- وإذا كان النبي صلى الله عليه وآله لا يحايي قومه على حساب دينه وعقيدته وقد قتلهم لأنهم أرادوا أن يمنعوه من أداء رسالته ويطفئوا نور الله فإنه سوف لا يحايي غيرهم إذا أرادوا أن يطفئوا نور الله وأن يقفوا في وجه دعوته ودينه... وهذا سوف يؤثر في إرهاب قريش والمشركين في جزيرة العرب، وسوف يسهل على النبي صلى الله عليه وآله أن يقنعهم بأن من الأفضل لهم أن يتركوا محاولاتهم العدوانية جانباً، فإن الوقوف في وجه الدعوة سوف لا يكون حصاده إلا الدمار والفناء لهم.

٥- ثم ان قتلهم سوف يطمئن الأنصار الى أن النبي صلى الله عليه وآله لسوف لن يصلح قومه، ولن يعود اليهم ماداموا مصرين على شركهم، بالتالي فهو يترك الأنصار ولن يتخلى عنهم لأنه يعتبر انطلاقاً من تعاليم دينه، ان رابطة الدين هي الأقوى، ولا قرابة فوق قرابة العقيدة، ولا نسب ولا رحم فوق نسب الإسلام والايان... ولذلك فلا مجال لأن تساور المخاوف نفوس الأنصار

هذه الوسوس والمخاوف التي عبروها في بيعة العقبة، وبعد ذلك في فتح مكة من أنه ربما يصلح قومه أو أدركته رغبة في قومه (١).

٦- مع ان في قتلهم تشريد لمن خلفهم من الكفار إذ هو إذا استأصل قومه واسرته لكفرهم كان عبرة لغيرهم وإرعاباً وتهديداً لهم كما قال تعالى لنبيّه صلى الله عليه وآله في الذين يخاف نقضهم العهد: «الذين عاهدت منهم ثم ينقضون عهدهم في كل مرة وهم لا يتقون» فاماتتقنهم في الحرب فشرّد بهم من خلفهم لعلهم يذكرون» (٢).

كما أنه تعالى قال: «فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى إذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق فإما متاً بعد وإما فداءً حتى تضع الحرب أوزارها ذلك ولو يشاء الله لانتصر منهم ولكن ليبلو بعضكم ببعض والذين قتلوا في سبيل الله فلن يضلّ أعمالهم» (٣).

### نظرة تفسيرية:

«فاذا لقيتم» أي في الحرب فالمعنى: إذا قاتلتهم الذين كفروا على اختلاف أصنافهم إذ لا وجه للتقييد بصنفٍ خاص. «فضرب الرقاب» أصله فاضربوا ضرب الرقاب، فحذف الفعل وقدم المصدر نائباً منابه مضافاً الى المفعول هذا مع التأكيد

(١) راجع الصحيح من السيرة: ج ٣/٢٤٨-٢٤٩.

(٢) محمد: ٤.

(٣) الأنفال: ٥٦-٥٧.

والإختصار<sup>(١)</sup>، ضرب الرقاب كناية عن القتل وفي التعبير به عن القتل إشعاراً بأنه ينبغي أن يكون بضرب الرقاب حيث أمكن ولعلّ فيه إشعار بالابتعاد عن التعذيب واختيار الأشقّ والتجنّب عن المثلة والإحراق و...

نعم بين الله سبحانه في موارد خاصة أنواعاً من القتل نكايّة في الجرم وحسماً للفساد فقال: «إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف»<sup>(٢)</sup>.

فالامام يختيرين هذه الأنواع فلذلك في الحديث الآتي: ان الإمام مختيرين أن يضرب عنقه أو يقطع يديه أو رجله وأفتى به الفقهاء رضوان الله عليهم.

«حتى إذا أئخنتموهم» بيان لغاية إيجاب القتل وجواز أخذ الأسير، فيجب القتل الى حصول الاثخان، ولا يجوز أخذ الأسير والاستقاء على العدو الكافر قبله.

والاثخان في الشيء: هو المبالغة فيه والاكثار منه، والمراد به ههنا للمبالغة في قتل الكفار من ثخن أي غلظ وصلب وكشف، وعن الأساس: بالغ في قتلهم أي الكفار ائخن في العدو بالغ.

«حتى إذا أئخنتموهم» أي غلبتموهم وكشرفهم الجراح واعطوا بأيديهم والاثخان هو القتل والتخويف الشديد... قال

(١) راجع كنز العرفان: ج ١/٣٦٤ والبيضاوي والكشاف والقرطبي والمجمع وتفسير الرازي.  
(٢) المائدة: ٣٣.

الواحدي: الاثخان في كل شيء عبارة عن قوته وشدته يقال: قد أثخنه المرض إذا اشتدت قوة المرض عليه، وكذلك أثخنه الجراح والشخانة الغلظة فقله حتى يثخن في الارض معناه حتى يقوى ويشتد ويقهر ثم إن كثيراً من المفسرين قالوا: ان المراد منه أن يبالغ في قتل أعدائه<sup>(١)</sup>

فالأية الاولى تنفي الاسر ولا ترخصه الا بعد الإثخان في الارض وفيه احتمالان:

الاول: ان يكون الاثخان في قتل الكفار والاكثار والتغليظ فيساوي معنى الآية الثانية في انه يجب القتل في الأعداء وإثقالهم بالجراح حتى يعطوا بأيديهم ويستسلموا وتنقضي الحرب، فساعتئذ يجوز أخذ الأسير المعبر بشد الوثاق - فإما ين الامام عليهم متاً فيطلقه بلا فداء وإما يأخذ الفداء من المال أو من أسارى المسلمين عند الكفار أو يسترقتهم ويصيروا من الغنائم.

(١) أقول: هذه الجملات جمعناها من كلمات أهل اللغة والتفسير فراجع النهاية لابن الأثير وتاج العروس للزبيدي والجمهرة لابن دريد والصحاح للجوهري ولسان العرب لابن منظور وأساس البلاغة للزنجشيري وأقرب الموارد والمفردات.

وراجع تفسير الرازي: ج ١٥/١٩٦ و: ج ٢٧/٤٣ وتفسير الطبري: ج ١٠/٣٠ و: ج ٢٦/٢٦ وجمع البيان: ج ٤/٥٠٨ و: ج ٥/٩٧ ط الاسلامية والتبيان: ج ٥/١٨٢ و: ج ٩/٢٩١ والميزان: ج ٩/١٣٧ و: ج ١٨/٢٤٣ والمنار: ج ١٠/٨٣ وروح المعاني: ج ١٠/٣٣ والشعالي: ج ٢/١١١ والكشاف: ج ٤/٣١٦ والقرطبي: ج ٨/٤٥ و: ج ١٦/٢٢٥ والبخاري: ج ٤/٧٥ وفتح الباري: ج ٦/١٠٧ وتفسير ابن كثير: ج ٤/١٧٢ وأحكام القرآن للجصاص: ج ٥/١٦٩ وتفسير المراغي: ج ١٠/٢٥.

الثاني: ان يكون المراد بالاثخان في الأرض إثنان دينه و نظامه فيها باستقراره في الأرض، وثباته وأمنه من السقوط، يعني لا يجوز أخذ الأسير مادام يخاف على الدين والنظام، ولذلك يجب قتل الأعداء المحاربين حتى يؤمن على النظام، ويكون المعنى قريباً من معنى قوله تعالى في الآية الثانية: «حتى تضع الحرب أوزارها» يعني هذا الحكم وهو وجوب قتل المحاربين الى حد الإثنان فيهم يدوم الى أن يستقر الإسلام ولا يبقى محارب ومنابد، ولذلك فسره المفسرون بنزول عيسى عليه السلام أو بأن لا يكون مشرك، والمعنى أن لا يكون دين إلا الدين الإسلام. وقال الكسائي: حتى يسلم الخلق. وقال الفراء: حتى يؤمنوا ويذهب الكفر. وقال الكلبي: حتى يظهر الإسلام على الدين كله هذه كلها في بيان قوله تعالى «حتى تضع الحرب أوزارها».

فالا احتمال الأول في الآية الأولى يتقدم صدر الآية الثانية والاحتمال الثاني يتقدم ذيلها.

وظاهر الآيتين نفي جواز القتل بعد الإثنان لانفي الوجوب كما قيل.

إذ قوله: «فأما متاً» بيان الحكم بعد الإثنان والتفصيل دليل انقطاع الحكم الأول.

قال الجصاص: أما قوله: «فأما متاً بعد وإما فداء» ظاهره يقتضي أحد شيئين: إما من وإما فداء وذلك ينفي جواز القتل وقد اختلف السلف في ذلك - ثم نقل عن الحسن وعطاء وابن



عمرو ومجاهد وابن سيرين كراهة القتل أو عدم جوازه - ونقل عن السدي وابن جريح قبول دلالة الآية على نفي القتل إلا أنها قالوا أنها منسوخة بقوله تعالى: «فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم» (١) وادعى الإجماع على جواز قتل الأسير.

وفي السراج المنير: «فشدوا» أي امسكوا عن القتل واسروهم (٢) وظاهر الآية على ما ذكره السيوطي في أحكام القرآن العظيم امتناع القتل بعد الأسر، وبه قال الحسن ونقل عن ابن عمر (٣)، ونقل الطبري وغيره دلالة الآية الكريمة على ذلك عن ابن عمر وعطاء والحسن (٤).

هذه أقوال ذكرها المفسرون في جواز قتل الأسير بعد الإثخان وعدمه، كما أن لهم أقوالاً في المراد من قوله تعالى «حتى تضع الحرب أوزارها» كما تقدم الإشارة إليها، وجامعها: أن قوله تعالى: «حتى تضع الحرب أوزارها» يفيد أن هذه الأحكام باقية وجارية إلى الأبد حتى يظهر المهدي (صلوات الله عليه) ويتمكن في الأرض ولا تكون فتنة ويكون الدين كله لله ويرث الأرض عباد الله الصالحون.

ونقل القرطبي عن الحسن وعطاء: ان في الآية تقديم وتأخير والمعنى: فضرب الرقاب حتى تضع الحرب أوزارها فاذا

(١) راجع المصدر: ج ٥/٢٦٩.

(٢) المصدر: ج ٤/٢٣.

(٣) روح المعاني: ج ٢٥/٤٠.

(٤) الطبري: ٢٦/٢٦ وراجع أحكام القرآن للجصاص: ج ٥/٢٦٩.

اثخنتموهم... هذا...

ولكن بعض المفسرين والفقهاء منا<sup>(١)</sup> أيضاً لم يستفيدوا من ظاهراً الآية عدم جواز القتل بعد الاثخان بل أفتوا بجواز القتل بعد شد الوثاق.

قال الشيخ الأعظم في التبيان بعد تفسيره الآية، ساكتاً عن حكم القتل بعد شد الوثاق: «والذي رواه أصحابنا: ان الأسير إن أخذ قبل انقضاء الحرب والقتال بان تكون الحرب قائمة والقتال باق، فالإمام محيرين أن يقتلهم أو يقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ويتركهم حتى ينزفوا، وليس له المن ولا الفداء. وان كان أخذ بعد وضع الحرب أوزارها وانقضاء الحرب والقتال كان محيراً بين المن والمفاداة إما بالمال أو بالنفس وبين الإسترقاق وضرب الرقاب»<sup>(٢)</sup>.

وتبعه الشيخ الكبير الطبرسي (رحمه الله) في المجمع والراوندي في فقه القرآن، وابن البراج في المهذب، وروى ذلك عن ابن عباس كما يأتي.

وليس فيما روي عن أهل البيت (عليهم السلام) حكم القتل بعد شد الوثاق، كما صرخ به في المبسوط حيث قال «وليس له قتله على مارواه أصحابنا».

واليك نص الحديث:

الكافي: محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى

عن طلحة بن زيد والتهذيب: أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن عبدالله بن المغيرة عن طلحة بن زيد قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: كان أبي يقول: إن للحرب حكيم إذا كانت الحرب قائمة لم تضع أوزارها ولم يشخن أهلها، فكل أسير اخذ في تلك الحال فإن الإمام فيه بالخيار ان شاء ضرب عنقه وإن شاء قطع يده ورجله من خلاف بغير حسم وتركه يتشخط في دمه حتى يموت وهو قول الله عز وجل: «انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم»... والحكم الآخر إذا وضعت الحرب أوزارها واشخن أهلها فكل أسير أخذ على [في] تلك الحال فكان في أيديهم والإمام فيه بالخيار ان شاء من عليهم فارسلهم وان شاء فداهم [فاداهم] أنفسهم وان شاء استعبدهم فصاروا عبيداً<sup>(١)</sup>.

#### نظرة تفسيرية ثانية:

هذا ما استفدناه من الآية الكريمة موافقاً لما نُقل عن أهل البيت عليهم السلام، وقد توهم بعض المنافاة بين هذه الآية الشريفة (الآية في سورة القتال) وبين قوله تعالى: «وما كان لبي أن يكون له أسرى حتى يشخن في الأرض تريدون عرض الدنيا

(١) جامع الأحاديث ج ١٣/١٧٤ - ١٧٥ والكافي ج ٥/٣٢ والتهذيب ج ٦/١٤٣.

والله يريد الآخرة» الآية.

فتوهم دلالة آية الأنفال على عدم جواز أخذ الأسير فقال: ان هذه الآية (أي آية سورة القتال) ناسخة لقوله تعالى «ما كان لني أن يكون له أسرى» لأن هذه السورة متأخرة نزولاً عن سورة الأنفال فتكون ناسخة لها، وروي ذلك عن ابن عباس قال: ذلك يوم والمسلمون يومئذ قليل فلما كثروا واشتد سلطانهم انزل الله تعالى بعد هذا في الأسارى «فإما مناً بعد وإما فداءً» فجعل الله النبي صلى الله عليه وآله والمؤمنين بالخيار ان شاؤوا قتلوهم وان شاؤوا استعبدوهم وان شاؤوا فادوهم<sup>(١)</sup>.

ذاهلاً عن عدم التدافع بينهما، فأية الأنفال تنهى عن الأسر قبل الاثخان (على الاحتمال الاول المتقدم) وآية سورة القتال تأمر بالأسر بعد الاثخان، فأية الأنفال تنهى عن أخذ الأسير قبل الاثخان، وتؤكد أن جميع الأنبياء عليهم السلام كانوا كذلك. نعم على الإحتمال الثاني المتقدم تكون غاية الحكم في الآية حاصلة، كما أشار اليه ابن عباس، فلا تنافي أيضاً إذا الحكم في الآية كان مغيبى بغاية حصلت بعدمته.

قال في المنار بعد تفسير آية الأنفال: «وأما قوله تعالى في سورة محمد صلى الله عليه وآله التي تسمى سورة القتال «فاذا لقيتم الذين كفروا»<sup>(٢)</sup> فهو في اثخان القتلى التي

(١) راجع أحكام القرآن للجصاص ج ٥/٢٧٠ وكنز العرفان ج ١/٣٦٥ وفقه القرآن

(٢) محمد: ٤.

لراوندي/١٣٠.

يطلب في معركة القتال بعد الاثخان في الأرض، فاذا التقى الجيشان فالواجب علينا بذل الجهد في قتل الأعداء، دون أخذ أسرى لئلا يفضي ذلك الى ضعفنا ورجحانهم علينا، إذا كان هذا القتل قبل ان يشخن في الأرض بالعزة والقوة التي ترهب أعداءنا، حتى إذا اثختناهم في المعركة جرحاً وقتلاً تمّ لنا الرجحان عليهم فعلاً رجحنا الاسر المعبر عنه بشدّ الوثاق...»<sup>(١)</sup>.

وعلى اي حال على الإحتمال الاوّل في آية الانفال تتحد الآيتان مفاداً، وعلى الاحتمال الثاني تكون آية الانفال لبيان أخذ الأسير قبل استقرار النظام وانتهت غايتها، والآية الأخرى على حكم معركة القتال الى يوم لا يبقى الاّ الاسلام والعدل، وذلك عند ظهور الإمام المهدي (صلوات الله عليه).

قال بعض: ان آية المنّ والفداء منسوخة بقول تعالى: «واقتلوا المشركين حيث وجدتموهم»<sup>(٢)</sup> وقوله تعالى: «فاما تثقتهم في الحرب فشرّد بهم من خلفهم»<sup>(٣)</sup> وقوله: «قاتلوا المشركين كافة»<sup>(٤)</sup>.

وقد ثبت في محله بأنّ العام يخص بالخاص المتأخر.

(١) المصدر: ج ١٠/ ٨٣. التوبة: ٥.

(٢) الانفال: ٥٧.

(٤) التوبة: ٣٦.

راجع التذكرة: ج ١/ ٤٢٥ والمنتهى: ٩٢٧ والميزان: ج ١٨/ ٢٤٤ ومسالك الأفهام: ج ٢/ ٣٣ وكسر العرفان: ج ١/ ٣٦٥ وأحكام القرآن للجصاص: ج ٥/ ٢٤٦ والقرطبي: ج ١٦/ ٢٢٧ والنبيان: ج ١/ ٢٩١ والمغني: ج ١٠/ ٣٩٥.

### بحث فقهي:

الأسير إن كان ذكراً بالغاً وأخذ قبل أن تضع الحرب أوزارها وقبل انقضاء الحرب، فالإمام فيه بالخيار بين القتل وقطع الأيدي والأرجل وتركه حتى ينزف إلا أن يسلم فيسقط ذلك عنه.

وإن كان الأسير أخذ بعد انقضاء الحرب كان الإمام فيه مخيراً بين الفداء والمن والإسترقاق، وليس له قتله أي هذه الثلاثة رأى صلاحاً وحظاً للمسلمين فعله.

فإذا فاداه أما بالمال أو بالرجال أطلقه بعد أخذ الفداء، وإذا من عليه أطلقه، وإذا استرقه جعله كسائر الغنائم (١).

هذا هو المشهور عندنا، وهنا أقوال غير مشهورة لا بأس بنقلها:

١- قال الشيخ (رحمه الله) بعد ذكر ما تقدم: وإن اسر رجل بالغ فإن كان من أهل الكتاب أو ممن له شبهة كتاب فالإمام مخير فيه بين الثلاثة أشياء وإن كان من عبدة الأوثان فالإمام مخير فيه بين المفاداة والمن وسقط الإسترقاق، لأنه لا يقرب على دينه بالجزية كالمرتد.

(١) راجع المبسوط: ج ٢/١٢ و ٢٠ والتذكرة: ج ١/٤٢٤ والنهاية: ص ٥٣ والجمل والعقود للشيخ (ره): ٦٢ والإصباح: ٧٣ والمهذب، ص ١٠٠ والسرائر: ١٧١ وإشارة سبق: ١٨٧ والشرائع: ٢٠٧ والمختصر النافع: ٢٢٨ والجامع لابن سعيد: ٢٣٦ والقواعد: ٢٤٨ واللمعة: ٢٧٤ والمسالك ج ١/١٥٣ والمنتهى: ج ٢/٩٢٧ والتحرير: ج ١/١٤٠ والخلاف: ج ٢/٣٣٢ والمختلف: ج ١/٣٣١ والفنية: ١٦٠ و ١٥٨ وفقه القرآن للراوندي: ١٣١ والمهذب ص ١٠٠.

فرّق الشيخ (رحمه الله) فيما إذا كان الأسير بعد انقضاء الحرب بين أهل الكتاب وغيره كما صرح به في الوسيلة والجامع لابن سعيد أيضاً.

٢- قال ابن البراج في المهذب: الأسارى على ضربين: أحدهما ما يجوز استبقاؤه، والآخر لا يستبقى، والذي يجوز استبقاؤه كل أسير أخذ بعد تقضي الحرب والفراغ منها، والذي لا يستبقى هو كل أسير أخذ قبل تقضي الحرب والفراغ منها. والضرب الأول يكون الامام ومن نصبه مختيراً فيهم إن شاء قتلهم وإن شاء فاداهم وإن شاء من عليهم وإن شاء استرقهم، ويفعل في ذلك ما يراه صلاحاً في التدبّر والنفع للمسلمين. وأما الضرب الثاني فحكمه الى الإمام أو من نصبه، وهو مختير في قتلهم بأي نوع أراد من أنواع القتل.

تراه يختار الامام في الضرب الأول بين أربعة: القتل والفداء والمن والإسترقاق، ووافقه في ذلك الشيخ في التبيان والطبرسي وإشارة السبق ولكنه لم يذكر المن.

٣- نقل في المختلف عن ابن أبي عمير: أنه لم يفصل بل خير الإمام بين الإسترقاق والمن والفداء.

ولكن التدبّر في كلامه يفيد بأنه موافق للمشهور، فإنه قال: إذا ظهر المؤمنون على المشركين فاستأسروهم فالامام في رجاهم البالغين بالخيار إن شاء استرقهم وإن شاء فاداهم وإن شاء من عليهم، قال الله تعالى: «فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب

حتى إذا اثختموهم فشدوا الوثاق فيما متاً بعدُ واما فداءً حتى تضع الحرب أوزارها».

فإن استدلاله بالآية الكريمة يفيد بأن المراد هو بعد وضع الحرب أوزارها لاقبله، ولعلّ مراد العلامة من نسبة عدم التفصيل هو عدم التفصيل بين أهل الكتاب وغيرهم من الكفار. وعلى كل حال هذا تمام الأقوال عندنا، والأقوال غير المشهورة موافقة للعامة وأما العامة فنكتفي من أقوالهم بما ذكره ابن قدامة في المغني.

قال: وإذا سبى الإمام فهو مختير ان رأى قتلهم، وان رأى من عليهم وأطلقهم بلا عوض، وان رأى اطلقهم على مال يأخذه منهم، وان رأى فادى بهم، وان رأى استرقهم، أي ذلك رأى نكايه للعدوّ وحظاً للمسلمين فعل.

وجملته: ان من أسرم من أهل الحرب على ثلاثة أضرب:

أحدها: النساء والصبيان فلا يجوز قتلهم، ويصيرون رقيقاً للمسلمين بنفس السبي، لأن النبي صلى الله عليه وآله نهى عن قتل النساء والولدان متفق عليه، وكان عليه السلام يسترقهم إذا سباهم.

الثاني: الرجال من أهل الكتاب والمجوس الذين يقرون بالجزية، فيختير الإمام فيهم بين أربعة أشياء: القتل والمن بغير عوض والمفاداة بهم واسترقاقهم.

الثالث: الرجال عبدة الأوثان وغيرهم ممن لا يقرب بالجزية،



فيتخير الامام فيهم بين ثلاثة أشياء: القتل أو المن أو الفداء ولا يجوز استرقاقهم، وعن أحمد جواز استرقاقهم، وهو مذهب الشافعي، وبما ذكرنا في أهل الكتاب قال الأوزاعي والشافعي وأبو ثور وعن مالك كمنهبننا، وعنه لا يجوز المن بغير عوض لأنه لا مصلحة فيه، وحكى عن الحسن وعطاء وسعيد بن جبير كراهة قتل الأسرى وقالوا: لومنّ عليه أوفاداه كما صنع بأسارى بدر، ولأنّ الله تعالى قال: «فشدوا الوثاق فإما متاً بعدُ وإما فداءً» فخير بين هذين بعد الأسر لا غير. وقال أصحاب الرأي: ان شاء ضرب أعناقهم وإن شاء استرققهم لا غير، ولا يجوز من ولا فداء، لأنّ الله تعالى قال: «اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم» بعد قوله: «فإما متاً بعدُ وإما فداءً» وكان عمر بن عبد العزيز وعياض بن عقبة يقتلان الأسارى (١).

ونقل العلامة (رحمه الله تعالى) في التذكرة والمنتهى أقوالهم، وصرح بأنهم لم يفصلوا بين قبل انقضاء الحرب وبعده، ونقل عن أبي يوسف: أنه لا يجوز المن ويجوز الفداء بالرجال دون المال، وعن مالك: أنه يتخير بين القتل والإسترقاق والفداء بالرجال دون المال وهو رواية عن أحمد.

ثم نقل أدلتهم وردّ عليهم فقال:

(١) المغني: ج ١٠/٣٩٣-٣٩٤ وراجع في الوقوف على أقوالهم تفسير روح المعاني: ج ٢٦/٤٠ والقرطبي: ج ١٦/٢٢٧-٢٢٩ والكشاف: ج ٤/٣١٦ وبجمع البيان: ج ٥/٩٧ والمنتهى: ج ٢/٩٢٧ وأحكام القرآن للجصاص: ج ٥/٢٧٠-٢٧١.

احتج مالك : بأنه لا مصلحة في المنّ بغير عوض وهو ممنوع .  
 واحتج عطاء بقوله تعالى : «فشدوا الوثاق فإما متاً بعدوا إما  
 فداءً» فخيّره بعد الأسر بين هذين لا غير وهو تخيير بعد الأسر بعد  
 انقضاء الحرب .

واحتج أبو حنيفة : بقوله تعالى «واقتلوا المشركين حيث  
 وجدتموهم» بعد قوله «فإما متاً بعدوا وإما فداءً» لأن الآية نزلت  
 بمكة . وآية القتل نزلت بالمدينة في آخر سورة نزلت وهي براءة ،  
 فيكون ناسخاً ومنع النسخ ، فإن العام والخاص إذا تعارضا عمل  
 بالعام في غير صورة الخاص .



أدلة قول المشهور: مركز تحقيقات تكميل علوم اسلامی

استدلّ للقول المشهور بوجه:

الأول: الإجماع، قال في مسالك الافهام: «وعليه اجماع  
 أصحابنا». وفي المنتهى والتذكرة ذهب الى ذلك علماءنا أجمع. وفي  
 الخلاف: «دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم». وفي الجواهر  
 «بلا خلاف معتدّ به أجده فيه...» .

الثاني: آيتي الأنفال والقتال كما تقدم .

الثالث: الحديث المتقدم في تفسير الآية .

الرابع: ويكفي في رد قول أبي حنيفة ما نقل من عمل النبي  
 صلى الله عليه وآله في حروبه فانه صلى الله عليه وآله منّ على  
 كثيرين ممن أسروا في بدر وغيره أوفادى أيضاً كثيرين، وقد تقدم

الكلام حول من من عليهم النبي صلى الله عليه وآله وعلي بن أبي طالب أمير المؤمنين عليه السلام.

وروي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال يوم بدر: «لو كان مطعم بن عدي حياً ثم سألتني في هؤلاء السبي لأطلقتهم له» (١).

وروي عن الصادق عليه السلام: «لم يقتل رسول الله صلى الله عليه وآله رجلاً صبراً قط غير عقبة بن أبي معيط» (٢).

هذا مانقله التاريخ لنا من عمل رسول الله صلى الله عليه وآله في قتله الأسارى أوفى المن عليهم صدرت لمصلحة عامة للإسلام والمسلمين، وهي تثبت أنه لا يجب قتل الأسير، كما زعمه أبوحنيفة وأصحاب الرأي، وإنما قتل منهم من قتل لعلل خاصة، إما لرضاهم بحكم حاكم عينوه هم وأخرى لنقضهم العهد...

وبالجملة جرت سيرته صلى الله عليه وآله بالمن أو الفداء أو الاسترقاق بالضرورة من التاريخ والحديث، ولذلك أفتى أصحابنا فيمن أخذ بعد الاثخان، إن الامام مخير بين ثلاثة: المن والفداء والاسترقاق.

نعم هنا رواية نقلها الكافي والتهديب بإسنادهما عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأل رجل

(١) راجع المغني: ج ١٠/٢٩٤ والتذكرة: ج ١/٤٢٥ والمنتهى: ج ٢/٩٢٧ ومشكاة المصابيح:

٣٤٤ ونصب الراية: ج ٣/٤٠٥ نقلاً عن البخاري: ج ١/٤٤٢.

(٢) سيأتي الحديث والكلام حوله.

أبي صلوات الله عليه عن حروب أمير المؤمنين عليه السلام وكان السائل من محبينا فقال أبو جعفر عليه السلام: بعث الله محمداً صلى الله عليه وآله بخمسة أسيافٍ ثلاثة منها شاهرة فلا تغمد حتى تضع الحرب أوزارها حتى تطلع الشمس من مغربها، فإذا طلعت الشمس من مغربها أمن الناس كلهم في ذلك اليوم، فيومئذ لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيراً، وسيف منها مكفوف وسيف منها مغمور سلمه الله إلى غيرنا وحكمه إلينا.

وأما السيوف الثلاثة الشاهرة: فسيف على مشركي العرب، قال الله عز وجل: «فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فإن تابوا - يعني فإن آمنوا - وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم...»<sup>(١)</sup>. فهو لاء لا يقبل منهم إلا القتل أو الدخول في الإسلام، وأموالهم وذرائعهم سبي على ما سن رسول الله صلى الله عليه وآله فانه سبي وعفا وقبل الفداء. والسيف الثاني على أهل الذمة، قال الله تعالى: «وقولوا للناس حسناً»<sup>(٢)</sup> نزلت هذه الآية في أهل الذمة ثم نسخها قوله عز وجل: «قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون»<sup>(٣)</sup> فمن كان منهم في دار الإسلام فلن يقبل منهم إلا الجزية أو القتل وما لهم في ذرائعهم

سبي، وإذا قبلوا الجزية على أنفسهم حرّم علينا سبيهم وحرمت أموالهم وحلت منا كحتهم، ومن كان منهم في دار الحرب حلّ لناسبيهم وأموالهم، ولم تحلّ منا كحتهم ولم يقبل منهم إلا الدخول في دار الإسلام أو الجزية أو القتل.

والسيف الثالث: سيف على مشركي العجم يعني الترك والديلم والخزر، قال الله عز وجل في أول السورة التي يذكر فيها الذين كفروا فقصّ قصتهم ثم قال: «فصرب الرقاب حتى إذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق فإما متاً بعداً وإما فداءً حتى تضع الحرب أوزارها...»<sup>(١)</sup> فهؤلاء من يقبل منهم إلا القتل أو الدخول في الإسلام... الحديث<sup>(٢)</sup>.

حيث تدلّ هذه الرواية على التفصيل في الأسارى بين مشركي العرب وأهل الكتاب ومشركي العجم، فالأول لا يقبل من رجالهم إلا الدخول في الإسلام أو القتل، والثاني ليس الحكم فيهم إلا الإسلام أو القتل أو الجزية، والثالث فيهم تفصيل بين أسرهم حين اشتعال نار الحرب فلا يقبل منهم إلا القتل أو الدخول في الإسلام ولم يتعرّض لحكم أسرهم بعد الإثخان.

وتركها الفقهاء -رضوان الله عليهم- لما في سندها من الضعف لمكان القاسم بن محمد وسليمان بن داود وحفص بن غياث، ولموافقتها العامة، ولما في مضمونها من الإشكال، حيث جعل قوله

(١) القتال: ٤.

(٢) جامع أحاديث الشيعة: ج ١٣/٧٥/٨٢ عن الكافي والتهذيب.

تعالى «فاقتلوا المشركين» ناسخاً لقوله «فصرب الرقاب» مع لزوم تقديم الخاص ولو كان متقدماً على العام ولو كان متأخراً، ولنافاتها لعمل النبي الاقدس صلوات الله عليه وآله حيث انه من وفادى في بدر وغيرها كما يأتي.

ثم إن ظاهر النصوص والفتاوى اطلاق التخيير للإمام بين المنّ والفداء والإسترقاق. لكن في كلام جملة من الفقهاء أنه يراعي الأصلح للائمة الاسلامية، قال العلامة -رحمه الله- في التذكرة في تعليل التخيير بين الثلاثة: ولان كل خصلة من هذه الخصال قد تكون أصلح من غيرها في بعض الاسرى، فإن ذا القوة والنكايه في المسلمين قتله أنفع وبقاؤه أضرّ، والضعيف ذالمال لاقدرة له على الحرب ففدائه أصلح للمسلمين، ومنهم من هو حسن الرأي في الإسلام ويرجى إسلامه فالمنّ عليه أولى أويرجى بالمنّ عليه المنّ على الاسارى المسلمين أويحصل بخدمته نفع يؤمن ضرره كالصبيان والنساء فاسترقاقه أولى، والامام أعرف بهذه المصالح فكان النظر اليه في ذلك كله (١).

وذلك لكونه وليّ المسلمين المكلف بمراعاة مصالحهم، ومقتضاه عدم التخيير الامع التساوي في المصلحة، ولأنه لوخالف المصلحة لم يكن ناصحاً مع وجوب النصيحة لله ولرسوله وللإمام ولجماعة المسلمين على كل أحد، بل في الروايات وجوب نصيحة

(١) راجع المصدر: ج ١/٤٢٤ والمغنى لابن قدامة: ج ١٠/٣٩٥ وراجع المهذب:

الامة على الإمام، وإليك بعض النصوص:

١- أتيا وال ولي شيئاً من أمور المسلمين فلم ينصح لهم ولم يجهد لهم لنصحه وجهده لنفسه كبه الله على وجهه يوم القيامة في النار<sup>(١)</sup>.

٢- ولكن من واجب حقوق الله على العباد النصيحة بمبلغ جهدهم<sup>(٢)</sup>.

٣- من لا يهتم بأمر المسلمين فليس منهم<sup>(٣)</sup>.

٤- ما من أحد من أمتي ولي من أمور المسلمين شيئاً ولم يحفظهم بما يحفظ به نفسه وأهله إلا لم يجدر أئمة الجنة<sup>(٤)</sup>.

٥- من لم يهتم بأمر المسلمين فليس بمسلم<sup>(٥)</sup>.

٦- من أصبح لا يهتم بأمر المسلمين فليس بمسلم<sup>(٦)</sup>.

٧- إن لي عليكم حقاً ولكم عليّ حق فاما حقكم عليّ فالنصيحة لكم وتوفير فيئكم عليكم...<sup>(٧)</sup>.

(١) المعجم الصغير: ج ٢/٦٧ والقواعد للشهيد الأول: ج ١/٤٠٥ «من ولي من امور المسلمين شيئاً ثم لم يجتهد لهم وينصح لم يدخل الجنة» وفي هامشه رواه مسلم: ج ١/١٢٦ الباب ٦٥ حديث: ٢٢٩ قريباً مما تقدم وقريب منه ايضاً ما نقله عن قواعد الأحكام: ج ١/٨١.

(٢) نهج البلاغة: ص ٦٨١.

(٣) المعجم الصغير للطبراني: ج ٢/٥٠ والبحار: ٦٦/٧٥ وسفينة البحار: ج ٢/٧٢٣.

(٤) المعجم الصغير للطبراني: ج ٢/٥٤ وابن أبي الحديد: ج ١/٣١٠.

(٥) سفينة البحار: ج ٢/٧٢٣ والوسائل ج ١١/٥٥٩.

(٦) الوسائل: ج ١١/٥٥٩. (٧) نهج البلاغة: الخطبة/٣٤.

٨- الدين النصيحة، قيل: لمن يارسول الله؟ قال: لله ولرسوله ولأئمة الدين ولجماعة المسلمين»<sup>(١)</sup>.

٩- من لا يهتم بأمر المسلمين فليس منهم ومن لا يصبح ولا يمسي ناصحاً لله ولرسوله ولكتابه وإمامه وإمامة المسلمين فليس منهم<sup>(٢)</sup>.

١٠- قال صلى الله عليه وآله في خطبة حجة مسجد الخيف بمنى: ثلاث لا يغفل عليهن قلب امرء مسلم: إخلاص العمل لله والنصيحة لأئمة المسلمين واللزوم لجماعتهم<sup>(٣)</sup>.

الى غير ذلك من الأخبار الدالة على وجوب النصيحة لكل مسلم، ووجوب الإهتمام بأمر المسلمين، مضافاً الى ما يشير اليه قوله تعالى: «ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج إذا نصحوا لله ولرسوله ما على المحسنين من

(١) مجمع الزوائد: ج ١/٨٧ وكشف الأستار: ج ١/٥٠ و٦٨ والقرطبي: ج ٨/٢٢٧ ومسند أحمد: ج ٤/١٠٣ ومسند الدارمي: ج ٢/٣١١ وعمدة القاري: ج ١/٣٢١ والوسائل: ج ١١/٥٩٥.

(٢) المعجم الصغير ج ٢/٥٠.

(٣) الكافي: ج ١/٤٠٣ و٤٠٤ والسيحان: ج ٢٧/٦٨ - ٦٩ وج ٢/١٤٨ وج ٤٧/٣٦٥ - ٣٦٦ وج ٧٥/٦٦ ومسند أحمد: ج ٣/٢٢٤ وج ٤/٨٠ و٨٢ وج ٥/١٨٣ والمعجم الصغير للطبراني: ج ١/١٠٩ واليعقوبي: ج ٢/٩٣ وتهذيب ابن عساکر: ج ٣/٢٦٤ وج ٦/١٥٩ وج ٧/٢٩١ ومستدرک الوسائل: ج ٢/٢٥٠ وغيبة النعماني: ص ١٧ وأحكام القرآن للجنصاص: ج ٢/٢٥٧ وترتيب المسند للشافعي: ج ١/١٦ ومستدرک الحاكم: ج ١/٨٧ و٨٨ وكنز العمال: ج ٥/٢٢٣ و٢٣٩ وابن ماجه: ج ٢/١٠١٥.



سبيل والله غفور رحيم» (١).

فمع هذه الأخبار كيف يمكن ان يمين الإمام أو من نصبه على الاسارى مع علمه بأنه على خلاف النصيحة أو يفاديه أو يسترقه كذلك.

وأما إطلاق النص فلغله لأجل وضوح ذلك، مضافاً الى أن المراد فيها هو الإمام المعصوم عليه السلام ولا يتصور فيه ارتكاب خلاف النصيحة.

## المقام الثاني

في أحكام الأسير من البغاة الخارجين على الامام العادل

قال الشيخ (ره) في المبسوط: ولا يجوز قتال أهل البغي

ولا تتعلق بهم أحكامهم إلا بثلاث شروط:

أحدها: أن يكونوا في منعة ولا يمكن كفهم وتفريق جمعهم

إلا بانفاق وتجهيز جيوش، فأما إذا كانوا طائفة قليلة وكيدها

كيد ضعيف فليسوا بأهل البغي (٢)، فاما قتل عبدالرحمن بن ملجم

أمير المؤمنين عليه السلام عندنا كفر، وتأويله غير نافع له، وعندهم

هو وإن تأول فقد أخطأ ووجب قتله قوداً (٣).

ووافقه في ذلك ابن حمزة وابن إدريس.

وفي الجواهر: ولعلّه لهذه النصوص ونحوها مشيراً الى نصوص

(١) التوبة: ٩١. (٢) بل هم قطاع الطريق كما صرح به العلامة في التذكرة.

(٣) راجع المبسوط ج ٧/٢٦٥ و ٢٦٤ والدروس ١٦٤ والوسيلة ١٩٦ والسرائر ١٧٢.

محاربة البغاة والتفصيل بين من فئة يرجع اليها ومن لافئة له (١).  
 وخالف الشيخ العلامة في التذكرة والمنتهى، حيث قال بعد  
 نقله عن الشيخ (ره): وقال بعض الجمهور يثبت لهم حكم البغاة  
 إذا خرجوا عن قبضة الإمام وفيه قوة (٢).

واكتفى في الدروس بنقله عن الشيخ (ره) وظاهره الرضا به.  
 وعلى كل حال، هو المحكي عن الشافعي واختاره ابن قدامة  
 في المغني (٣).

واطلق سائر الفقهاء واكتفوا بان الباغي من خرج على امام  
 عادل، ومنع عن تسليم الحق اليه على اختلاف عبارتهم (٤).  
 والثاني: أن يخرجوا عن قبضة الإمام منفردين عنه في بلد أو بادية  
 فاما إن كانوا معه وفي قبضته فليستوا بأهل بغية (٥).

ووافق الشيخ (ره) في ذلك ابن حمزة وابن إدريس والشهيد في

(١) الجواهر ج ٢١/٢٣٣١ و٢٣٣٢ وذلك لادليل لنا على أحكام البغاة الآهذه الأدلة وهي  
 واردة فيمن له منعة وكثرة.

(٢) المصدر: ج ١/٤٥٤ وفي المنتهى: ج ٢/٩٨٣: «وهو عندي قوي» وفي التحرير:  
 ج ١/١٥٥ قال: «وعندي فيه نظر».

(٣) المصدر: ج ١٠/٤٦ وراجع الأم: ج ٤/٢١٨ وشرح المغني بهامشه: ص ٥١.

(٤) كما في المختلف والدروس والجمل والاصباح والمهذب: ص ٨٨ والغنية: ١٥٧  
 والسرائر: ١٧٣ وإشارة السبق: ١٨٥ والوسيلة: ١٩٥ والسرائر: ٢١٦ والمختصر  
 النافع: ٢٢٥ والقواعد: ٢٦٧ واللمعة: ٢٧٥.

(٥) المبسوط: ج ٧/٢٦٤ - ٢٦٥ والوسيلة: ١٩٦ والسرائر: ١٧٣ والتذكرة: ج ١/٤٥٤  
 والمنتهى: ج ٢/٩٨ والتحرير: ج ١/١٥٥.

ظاهر كلامه والعلامة (ره) في التذكرة والمنتهى والتحرير مستدلاً  
 بما روي أن علياً عليه السلام كان يخضب فقال رجل بباب المسجد  
 لاحكم الآ لله تعريضاً بعلي عليه السلام أنه حكم في دين الله  
 فقال علي عليه السلام: كلمة حق أريد بها باطل لكم علينا  
 ثلاث، أن لا نمنعكم مساجد الله أن تذكروا اسم الله فيها  
 ولا نمنعكم الفيء ما دامت أيديكم معنا ولا نبدأكم بقتال، فقلوه  
 ما دامت أيديكم معنا يعني لستم بمنفردين (١).

وفي الجواهر: انه مرسل غير جامع لشرائط الحجية، نعم قد  
 يقال: ان حكم البغاة لم يعلم إلا من فعل علي عليه السلام كما  
 اعترف به الشافعي وغيره، ولم يثبت لنا شيء من فعله فيما عدا  
 الفرق الثلاث. *بمؤقتة كوتور علوم رسي*

ولكن سائر الفقهاء لم يذكروا هذا الشرط بل اكتفوا بما تقدم  
 منا نقله، وسيأتي منا ما يفيد ان شاء الله تعالى.

وقد نقل أنه لم يقاتل علي عليه السلام الخوارج ولم يتعرض لهم  
 حتى خرجوا وأفسدوا (٢).

(١) راجع الحديث في المصادر المتقدمة وأحكام القرآن للجصاص: ج ٢٨٢/٥ وجامع  
 الأحاديث: ج ٨٧/١٣ عن دعائم الإسلام والسنن الكبرى: ج ١٨٤/٨ والمبسوط  
 للسرخسي: ج ١٢٥/١٠ وابن أبي شيبة: ج ٣٢٧/١٥ ومجمع الزوائد: ج ٢٤٢/٦  
 وأنساب الأشراف: ج ٣٥٢/٢ والمبسوط للشيخ: ج ٢٦٥/٧ وتاريخ بغداد:  
 ج ٣٦٥/١٤.

(٢) راجع عبدالرزاق: ج ١١٧/١٠ و١١٨ والمجلسي: ج ١٠٦/١١ والأموال: ٢٢٩ و  
 ٢٢٨ و٢٩٦ و٢٩٨ وابن أبي شيبة: ج ٣٠٨ و٣١١ و٣٢٧ وأمالي

والثالث: أن يكونوا على المباينة بتأويل سائغ عندهم، وأما من باين وانفرد بغير تأويل فهؤلاء قطاع طريق حكمهم حكم المحاربين<sup>(١)</sup>.

قال في الجواهر: ولن نجدهم مايدلّ عليه بل الواقع من علي عليه السلام مع أهل الجمل وصفين خلافه ضرورة عدم شبهة لهم. أقول: هذا في رؤساء الفريقين صحيح، إذ معاوية بن أبي سفيان وعمرو بن العاص صنوه وشقيقه في النفاق والشيطنة وسائر أفراد بني أمية كمروان و... لم يكن عندهم شبهة في كون علي عليه السلام ولياً ووصياً وحقاً كما ان طلحة والزبير لم يكونا جاهلين بحق أمير المؤمنين عليه السلام ولكنهم مؤهوا على الناس في الشام والبصرة وسؤلوا هم الأمر بأباطيل وأكاذيب.

وقد اشير في الأحاديث الآتية الى كونهم أهل التأويل ظاهراً، وانه يصدق عليهم المؤمن ظاهراً، ويشملهم قوله تعالى «وإن طائفتان من المؤمنين» وعلمهم بحق أمير المؤمنين عليه السلام لاينافي كونهم أهل تأويل كذلك.

قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعمار بن ياسر رحمه الله تعالى: «تقتلك الفئة الباغية»<sup>(٢)</sup>. وقتله معاوية وجنود الشام

المفيد(ره): ١٢٧ وتاريخ بغداد: ج١٤/١٨٤ و٣٦٥ وسنن الدارقطني: ج٤/١٣١

١٣٢ وجمع الزوائد: ج٦/٢٤٢ وأموال أبي جنيد: ٢٩٦.

(١) راجع المبسوط: ج٧/٢٦٥ والدروس: ص١٦٤ والوسيلة: ١٩٦ والسرائر: ١٧٣

والتذكرة: ج١/٤٥٤ والمنتهى: ج٢/٩٨٣ والتحرير: ج١/١٥٥.

(٢) راجع الغدير: ج١٠/٢٧٥ وابن أبي شيبه: ج١٥/٢٩١ و٢٩٣ و٣٠٢ والبحار:

فعلم أن مراده صلى الله عليه وآله من الفئة الباغية هو معاوية واتباعه فهو وجنوده من أجلى مصاديق البغاة.

كما ان بغاة البصرة برئاسة أم المؤمنين عائشة وطلحة والزبير من أجلى مصاديق البغاة أيضاً.

ومنهم أيضاً الخوارج الضالون البسطاء الذين خرجوا من الدين كخروج السهم من القوس.

وكلهم قد أخبر رسول الله صلى الله عليه وآله علياً والصحابة

الكرام بهم، وأمر علياً بقتالهم في حديث متواتر بين الفريقين:

«أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال له: ان الله قد كتب عليك

جهاد المفتونين كما كتب عليّ جهاد المشركين، قال: فقلت

يا رسول الله ما هذه الفتنة التي كتب عليّ فيها الجهاد؟ قال: قوم

يشهدون أن لا إله إلا الله وأني رسول الله وهم مخالفون للسنة،

فقلت: يا رسول الله فعلام أقاتلهم وهم يشهدون كما أشهد؟ قال:

على الاحداث في الدين ومخالفة الأمر، فقلت: يا رسول الله انك

وعدتني الشهادة، فاسألها أن يعجلها لي بين يديك، قال: فن

يقاتل الناكثين والقاسطين والمارقين...»<sup>(١)</sup> الحديث.

ج ٣٢٨/٣٢ عن شرح المقاصد والحديث متواتر لاجابة الى ذكر المصادر لشهرته.

(١) راجع البحار: ج ٢٨٩/٣٢ وما بعدها و٢٤٣ والغدير: ج ١٠/٢٧٢ وما بعدها وج ٣/

١٨٨ - ١٩٥ والوسائل: ج ١١/٦١ عن أمالي الشيخ وجامع الأحاديث: ج ١٣/٨٤

عن أمالي الشيخ الطوسي والشيخ المفيد (رحمهما الله تعالى) وابن أبي شيبة:

ج ١٥/٢٣٨ والبحار: ج ٣٢/٢٧٧ و٢٨٨ و٢٢٤ والبحار: ج ٨ ط الكمباني: ص ٥٤٩ وما

بعدها والجمال: ص ٣٥/٢٠ وأنساب الاشراف: ج ٢/٣٧٥ - ٣٧٦ وراجع البحار:

وعلى كل حال يجب باطلاق الآية والسنة القطعية قتال كل من يخرج على إمام عادل، بتأويل يصح اطلاق المؤمن عليه ظاهراً كائناً من كان ويترتب على قتاله ما ذكر من أحكام الباغي إلا أن يثبت دليل قاطع في طائفة خاصة حكم خاص<sup>(١)</sup>.

ويمكن أن يقال: إن الباغي هو من خرج عن طاعة الإمام وامتنع من تسليم الحق إليه ولا يدعن بولايته ونظام حكومته، فيخرج لمقاتلته ومناجزته ويروم الإخلال في أمره. وأما من يقطع الطريق ويستلب أموال الناس ويقتلهم لهذا القصد فليس باغياً على الإمام ممتنعاً عن تسليم الأمر منكرراً لحقه، نعم هو عاصٍ يجري عليه الحكم المقرر في الإسلام.

وعلى أي حال، البغاة إذا رجعوا إلى الطاعة وندموا على ما عزموا وزعموا إذا قعدوا وألقوا السلام أو إذا قاتلوا وانهمزوا لا إلى فئة يلجأون إليها حرم قتالهم، ولا يتبع مدبرهم ولا يقتل أسيرهم

ج ٣١٩/٣٢ في التحقيق حول من قاتل علياً عليه السلام فانه ذكر الاقوال ثم الأخبار تماماً وراجع الإفصاح للمفيد(ره): ٨٢ وابن أبي الحديد: ج ١/ ٢٠١ وج ١٣٠/٢ وج ١٨٣/١٣ والمحاسن والمساوي للسيبي: ص ٤٥ قال ابن كثير في البداية والنهاية: ج ٢١٨/٦: الأخبار بقتال الخوارج متواترة عن رسول الله صلى الله عليه وآله لأن ذلك من طرق تفيد القطع عند أئمة هذا الشأن ووقوع ذلك في زمان علي معلوم أقول: لقد غاب عنه ان النصوص الكثيرة تصرح بان النبي صلى الله عليه وآله خاطب علياً عليه السلام واخبره بانه يقاتل فراجع. وقد بحث العلامة الأميني حول ذلك فراجع.

(١) راجع ابن أبي الحديد ٩/١.

ولا يجهز على جريحهم بلاخلاف بين علماء الإسلام<sup>(١)</sup>.  
 إلا ما في الدروس ونقل الحسن: أنهم يعرضون على السيف  
 فمن تاب منهم ترك وإلا قتل. وقال في الجواهر: لم نعرف القائل  
 به<sup>(٢)</sup>.

لقوله تعالى: «وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما  
 فإن بغت احدهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى  
 أمر الله»<sup>(٣)</sup>.

فأوجب القتال الى غاية قد وجدت فوجب أن يحرم قتالهم،  
 وستأتي الأحاديث في هذا المعنى فانتظر...

هذا وأما إذا انهزموا الى فئة لهم يلجأون اليها فيتبع مدبرهم ويقتل  
 أسيرهم ويجهز على جريحهم وبه قال ابن عباس وأبو حنيفة وأبو اسحاق  
 من الشافعية وظاهر بعض العبائر الوجوب يعني ان يتبع مدبرهم ويقتل

(١) راجع المبسوط: ج ٢٦٧/٧ والكافي: ٣٤ والنهاية: ٥٤ والدروس: ١٦٤ والمنتهى:  
 ج ٩٨٧/٢ والتحرير: ج ١٥٦/١ واللمعة: ٢٧٥ والقواعد: ٢٦٧ والمختصر النافع:  
 ٢٢٦ والشرائع: ٢١٦ والوسيلة: ١٩٦ وإشارة السبق: ١٨٦ والسرائر: ١٧٤  
 والغنية: ١٥٨ والمهذب: ١٠٧/٨٧ والاصباح: ٧٢ والجمل للشيخ (ره): ٦٣  
 والتذكرة: ج ٤٥٦/١.

(٢) الدروس ١٦٤ والجواهر ج ٣٢٩/٢١.

(٣) الحجرات: ٩.

راجع التفاسير في تفسير الآية كالبرهان ج ٤ وروح البيان: ج ٩ والطبري:  
 ج ٨١/٣٦ والكشاف: ج ٤ والقرطبي: ج ٣١٥/١٦ وابن كثير: ج ٤ والرازي: ج ٢٨  
 وروح المعاني: ج ٢٦ والبيان: ج ٣٤٣/٩ والمجمع: ج ١٣١/٩ ط الإسلامية:

أسيرهم ويجهز على جريحهم<sup>(١)</sup>.

وفي بعض عبارتهم جاز للإمام أن يجهز على جريحهم وان يتبع مدبرهم وان يقتل أسيرهم، كعبارة الشيخ في النهاية والجمل والعقود وابن البراج في المهذب والسرائر والوسيلة والشرائع والدروس<sup>(٢)</sup>.

وظاهرها ان قتل هؤلاء ليس واجباً بتأ بل للإمام فيه الخيار إن رأى صلاح الاسلام والمجتمع في قتلهم قتلهم وان رأى الصلاح في استبقائهم والعفو عنهم أطلقهم وعفا عنهم.

وقال السرخسي في المبسوط بعد ذكر من انهزم وانهم لا يتبعون ولا يقتلون: هذا إذا لم يكن لهم فئة يرجعون اليها، فان بقي لهم فئة، فانهم يتبع مدبرهم لأنهم ماتروا قصدتهم لهذا حين ولوا منزهين بل تحيزوا الى فئة ليعودوا فيتبعون لذلك، وكذلك لا يقتلون الأسير إذا لم يبق لهم فئة. كان علي - رضي الله عنه - يحلف من أوسر منهم أن لا يخرج عليه قط ثم يخلف سبيله، وإن كانت له فئة فلا بأس ان يقتل أسيرهم، لأنه ما اندفع شره ولكنه مقهور، ولو تخلص انحاز الى فئة<sup>(٣)</sup>.

(١) راجع المبسوط: ج ٢٦٨/٧ والكافي: ٣٤/٥ والمنتهى: ج ٩٥٧/٢ والتحرير:

ج ١٥٦/١ والتذكرة ج ٤٥٦/١ واللمعة: ٢٧٥ والقواعد: ٢٦٧ والمختصر النافع:

٢٢٦ وإشارة السبق: ١٨٦ والغنية: ١٥٨ والإصباح: ٧٢ والمهذب: ٨٧.

(٢) النهاية: ٥٤ والجمل: ٦٣ والمهذب: ١٠٧ والسرائر: ١٧٤ والوسيلة: ١٩٦

والشرائع: ٢١٦ والدروس: ١٦٤.

(٣) المصدر: ج ١٠/١٢٦.



وفي المغني: «وإذا دفعوا لم يتبع لهم مدبر ولا يجاز على جريحهم ولم يقتل لهم أسير ولم يغنم لهم مال ولم تسب لهم ذرية، وجملته أن أهل البغي إذا تركوا القتال إما بالرجوع إلى الطاعة وإما بالقاء السلاح وإما بالهزيمة إلى فئة أو غير فئة وإما بالعجز لجراح أو مرض أو أسر، فإنه يحرم قتلهم واتباع مدبرهم، وهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة، إذا هزموا ولا فئة لهم كقولنا، وإن كانت لهم فئة يلجأون إليها جاز قتل مدبرهم وأسيرهم والإجهاز على جريحهم وإن لم يكن لهم فئة لم يقتلوا... ويروى عن ابن عباس نحو هذا واختاره بعض أصحاب الشافعي» (١).

وعلى كل حال استدل الحنابلة والشافعية بالاطلاقات الناهية عن قتل الأسير من البغاة المنقولة عن النبي الأعظم صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام ولا بأس بسرد الأحاديث أولاً ثم بيان ما استفاد منها:

روى ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال لابن

وفي أحكام القرآن للجصاص بعد نقله حديث عبد خير الآتي (الحديث الواحد والاربعين) قال أبو بكر: هذا حكم علي - رضي الله عنه - في البغاة ولا تعلم له مخالفاً من السلف. وقال أصحابنا: إذا لم تبق لأهل البغي فئة فإنه لا يجيز على جريح ولا يقتل أسير ولا يتبع مدبر فإذا كانت لهم فئة فإنه يقتل الأسير إن رأى ذلك الإمام ويجيز على الجريح ويتبع مدبره. وقول علي - رضي الله عنه - محمول على أنه لم تبق لهم فئة لأن هذا القول كان منه في أهل الجمل ولم تبق لهم فئة بعد الهزيمة والدليل عليه أنه أسر ابن يثرب والحرب قائمة فقتله يوم الجمل فدل ذلك على أن مراده في الأخبار الأولى إذا لم تبق لهم فئة. (١) المصدر: ج ١٠/٦٠.

مسعود: يا ابن أم عبد هل تدري كيف حكم الله فيمن بغى من هذه الأمة؟ قال: الله ورسوله أعلم، قال: لا يجهز على جريحها ولا يقتل أسيرها ولا يطلب هاربها ولا يقتسم فيؤها<sup>(١)</sup>.

وبما نقل عن علي عليه السلام في وقعة الجمل الرواية مختلفة النصوص ولا بأس بالإشارة الى قسم منها:

١- عن علي بن الحسين قال: دخلت على مروان بن الحكم فقال: ما رأيت أكرم غلبة من أيك ما هو إلا أن ولينا يوم الجمل فنادى مناديه: لا يقتل مدبر ولا يذفف على جريح<sup>(٢)</sup>.

٢- عن حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: أمر علي مناديه فنادى يوم البصرة: لا يتبع مدبر ولا يذفف على جريح ولا يقتل أسير، ومن أغلق بابيه فهو آمن، ولم يأخذ من متاعهم شيئاً<sup>(٣)</sup>.

(١) الكشاف: ج ٤/٣٦٥ وفي هامشه عن الحاكم في المستدرک والقرطبي: ج ١٦/٣٢٠ وروح المعاني: ج ٢٦/١٠١ والسنن الكبرى: ج ٨/١٨٢ وأحكام القرآن للجصاص: ج ٥/٢٨٣ والمنتقى: ج ٢/٩٨٨.

(٢) السنن الكبرى: ج ٨/١٨١ وقريب منه عن عبدخير راجع ابن أبي شيبة: ج ١٥/٢٩٧ وكنز العمال: ج ١١/٣٢٦ وراجع أنساب الأشراف: ج ٢/٢٦٢ والمبسوط: ج ٧/٢٦٤ وسنن سعيد بن منصور: ج ٢/٣٣٧.

(٣) السنن الكبرى: ج ٨/١٨١ وقريب منه ما في جامع الأحاديث: ج ١٣/٩٩ عن تفسير فرات وغريب الحديث: ج ٤/٣٤-٣٥ وابن أبي شيبة: ج ١٢/٤٢٤ وفي الهامش عن نصب الراية: ج ٣/٤٦٣ وكنز العمال: ج ١١/٣٠ وعبدالرزاق: ج ١٠/١٢٣ وابن أبي شيبة: ج ١٥/٢٨٠ والمحلّى: ج ١١/١٠١ ونصب الراية: ج ٣/٤٦٣ وكنز العمال: ج ٤/٣٠٣.

٣- عن يزيد بن ضبيعة العبسي قال: نادى منادي عمار أوقال: علي يوم الجمل وقد ولّى الناس: أن لا يذاف علي جريح، ولا يقتل موّتي ومن ألقى السلاح فهو آمن، فشقّ علينا ذلك (١).

٤- ميمون بن مهران عن أبي امامة قال: شهدت صفين وكانوا لا يجهزون علي جريح ولا يقتلون موّلياً ولا يسلبون قتيلاً (٢).

٥- عن أبي فاختة أنّ علياً -رضي الله عنه- أتى بأسير يوم صفين، فقال: لا تقتلني صبراً فقال عليّ -رضي الله عنه-: لا أقتلنك صبراً إنني أخاف الله ربّ العالمين، فخلّى سبيله ثم قال: أفيك خيرتبايع (٣).

٦- قال علي عليه السلام: لا تتبعوا مدبراً ولا تقتلوا أسيراً ولا تذفوا علي جريح (٤).

٧- قال عليّ عليه السلام يوم الجمل: «... لا تقتلوا أسيراً وإياكم والنساء وإن شتمن أعراضكم وسببن أمراءكم» (٥).

٨- حفص بن غياث قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الطائفتين من المؤمنين إحداهما باغية والأخرى عمادلة فهزمت

(١) السنن الكبرى: ج ٨/١٨١ وابن أبي شيبة: ج ١٥/٢٨٢ والجمل: ٢١٧ والمنتهى: ج ٢/٩٨٨.

(٢) السنن الكبرى: ج ٨/١٨٢ وابن أبي شيبة: ج ١٢/٤٢٤ والطبقات: ج ٧/٤١١.

(٣) السنن الكبرى: ج ٨/١٨٢ وعبد الرزاق: ج ١٠/١٢٤ وفي الهامش عن سنن سعيد بن منصور ج ٢/٣٦٧ وابن أبي شيبة: ج ١٢/٤٢٢ وكنز العمال: ج ١١/٣٤٠ وسنن سعيد بن منصور ج ٢/٣٣٩.

(٤) المبسوط للسرخسي: ج ١٠/١٢٦. (٥) تاريخ واسط: ١٦٥.

العادلة الباغية، ليس لأهل العدل أن يتبعوا مدبراً ولا يقتلوا أسيراً ولا يجهزوا على جريح، وهذا إذا لم يبق من أهل البغي أحد ولم يكن لهم فئة يرجعون إليها، فإذا كانت لهم فئة يرجعون إليها، فإن أسيرهم يقتل ومدبرهم يتبع وجريحهم يجاز عليه»<sup>(١)</sup>.

٩- عن عبدالله بن ميمون قال: «أتى علي بأسيروم صفين فبايعه فقال علي عليه السلام: لا أقتلك إني أخاف الله رب العالمين فخلت سبيله وأعطاه سلبه الذي جاء به»<sup>(٢)</sup>.

١٠- عبدالله بن شريك عن أبيه قال: «لما هزم الناس يوم الجمل قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا تتبعوا مولياً ولا تجهزوا على جريح، ومن اغلق بابه فهو آمن، فلما كان يوم صفين قتل المقلب والمدبر وأجاز على الجريح، فقال أبنان بن تغلب لعبدالله بن شريك: هذه سيرتان مختلفتان، فقال: ان أهل الجمل قتل طلحة والزبير وأن معاوية قائماً بعيثه وكان قائدهم»<sup>(٣)</sup>.

١١- عن أبي جعفر محمد بن علي انه قال: سار علي عليه السلام باليمن والعمق في عدوه من أجل شيعته، لأنه كان يعلم انه سيظهر عليهم عدوهم من بعده، فأحب أن يقتدي من جاء من بعده به

(١) جامع الأحاديث: ج ١٣/٩٤ عن التهذيب: ج ٦/١٤٤ والكافي: ج ٥/٣٢ والوسائل: ج ١١/٥٥ عنها.

(٢) الوسائل: ج ١١/٥٤ عن التهذيب والجامع: ١٣/١٧٦ عنه.

(٣) الوسائل: ج ١١/٥٥ عن التهذيب والكافي والكشي وجامع الاحاديث: ج ١٣/٩٤ و٩٥ عنها والبحار: ج ٨/٨ ط الكباني ص ٥٧٤.

فيسير في شيعته بسيرته ولا يجاوز فعله، فيرى الناس انه قد تعدى وظلم، وإذا انهزم أهل البغي وكانت لهم فئة يلجأون اليها اتبعوا وطلبوا وأجهز على جرحاهم وقتلوا بما أمكن قتلهم، وكذلك سار علي عليه السلام في أصحاب صفين لأنّ معاوية كان وراءهم، وإذا لم يكن لهم فئة لم يتبعوا بالقتل ولم يجهز على جرحاهم، لأنهم إذا ولوا تفرقوا، وكذلك روينا عن علي عليه السلام انه سار في أهل الجمل لما قتل طلحة والزبير وأخذ عائشة وهزم أصحاب الجمل نادى مناديه: لا تجهزوا على جريح ولا تتبعوا مدبراً، ومن ألقى سلاحه فهو آمن... (١)

١٢- عن أبي حمزة الثمالي قال: قلت لعلي بن الحسين عليهما السلام: بما تستار علي بن أبي طالب عليه السلام؟ فقال: إن أبا اليقظان كان رجلاً حاداً (رحمه الله) فقال: يا أمير المؤمنين بما تصير في هؤلاء غداً؟ فقال: بالمن كما سار رسول الله صلى الله عليه وآله في أهل مكة (٢).

١٣- محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال علي - رضي الله عنه - يوم الجمل: نمت عليهم بشهادة أن لا إله إلا الله

(١) جامع الأحاديث: ج ١٣/٩٥-٩٦ عن الدعائم وساق الحديث الى وروده منزلاً فيها عائشة وفيها ابن الزبير ومروان فقال: لوقلت الأوبة لقتلت من في هذه الحجرة ومن في الحجرة ومن في هذه الحجرة وأوماً الى ثلاث حجرات... الخ.

(٢) الوسائل: ج ١١/٥٨ عن التهذيب والجامع: ج ١٤/١٠٠ عنه والدعائم وسيأتي بنقل آخر.

ونورث الآباء<sup>(١)</sup>.

١٤- عن أبي حمزة الثمالي قال: قلت لعلي بن الحسين عليها السلام: أن علياً عليه السلام سار في أهل القبلة بخلاف سيرة رسول الله في أهل الشرك، قال: فغضب ثم جلس ثم قال: سار والله فيهم بسيرة رسول الله صلى الله عليه وآله يوم الفتح، أن علياً كتب إلى مالك وهو على مقدمته في يوم البصرة بأن لا يطعن في غير مقبل ولا يقتل مدبر ولا يجهز على جريح، ومن أغلق بابه فهو آمن، فأخذ الكتاب فوضعه بين يديه على القربوس... الحديث<sup>(٢)</sup>.

١٥- في أجوبة الإمام أبي الحسن علي بن محمد عليها السلام ليحيى ابن أكرم عن مسائل... وأما قولك إن علياً عليه السلام قتل أهل صفين مقبلين ومدبرين وأجاز على جريحهم وأنه يوم الجمل لم يتبع بمولياً ولم يجز على جريح، ومن اتقى سلاحه آمنه ومن دخل داره آمنه، فإن أهل الجمل قتل إمامهم ولم تكن لهم فئة يرجعون إليها... وأهل صفين كانوا يرجعون إلى فئة مستعدة وإمام يجمع لهم السلاح والدروع والرماح والسيوف...<sup>(٣)</sup>.

(١) السنن الكبرى: ج ٨/١٨٢ وابن أبي شيبة: ج ١٥/٢٥٨ وكنز العمال: ج ١١/٣٣١.

(٢) الوسائل: ج ١١/٥٥ عن الكافي والتهذيب والبحار: ج ٣٢/٢١٠ عن الكافي.

(٣) الوسائل: ج ١١/٥٦ عن التحف وجامع الأحاديث: ج ١٣/٩٦ وراجع تحف العقول: ٣٥٢-٣٥٦ والبحار: ج ٨/ ط الكفائي ص ٥٧٣.

١٦- في كتاب أمير المؤمنين عليه السلام الى قرظة بن كعب:  
فلما هزمهم امرت ان لا يتبع مدبر ولا يجاز على جريح ولا يكشف  
عورة ولا يهتك ستر ولا يدخل دار إلا بإذن وآمنت الناس...  
الحديث (١).

١٧- عن أبي بصير قال: «قال ابو عبد الله عليه السلام: لما  
التقى أمير المؤمنين عليه السلام وأهل البصرة... قال: لا تقتلوا  
الأسراء ولا تجهزوا على جريح ولا تتبعوا مولياً، ومن ألقى سلاحه  
فهو آمن، ومن أغلق بابه فهو آمن... الحديث» (٢).

١٨- عن حبة العري... فولى الناس منزهين، فنادى منادي  
أمير المؤمنين عليه السلام: «لا تجهزوا على جريح ولا تتبعوا مدبراً  
ومن أغلق بابه فهو آمن ومن ألقى سلاحه فهو آمن» (٣).

١٩- وانهم أهل البصرة نادى منادي علي عليه السلام:  
«لا تتبعوا مدبراً ولا من ألقى سلاحه ولا تجهزوا على جريح، فإن  
القوم قد ولّوا وليس لهم فئة يلجأون اليها جرت السنة بذلك في  
قتال أهل البغي» (٤).

(١) جامع الأحاديث: ج ١٣/٩٧ عن المستدرك عن كتاب الكفاية  
للمفيد (رحمه الله تعالى).

(٢) جامع الأحاديث: ج ١٣/٩٧ عن الغيبة للنعماني وراجع الجمل: ص ٢٠١.

(٣) جامع الأحاديث: ج ١٣/٩٨ عن أمالي المفيد (رحمه الله تعالى) ويقرب منه ما في  
ابن أبي شيبة: ج ١٥/٢٦٣ والجمل: ٢٠٣.

(٤) جامع الأحاديث: ج ١٣/٩٩ عن شرح الأخبار للقاضي نعمان المغربي، ويقرب منه

٢٠- عن الشعبي قال: «أسرع علي عليه السلام يوم الصفين فخلّى سبيلهم، فأتوا معاوية وقد كان عمرو بن عاص يقول لأسرى أسرههم معاوية: اقتلهم فما شعروا إلا بأسراهم قد خلّى سبيلهم علي، وكان علي عليه السلام إذا أخذ أسيراً من أهل الشام خلّى سبيله إلا أن يكون قد قتل أحداً من أصحابه فيقتله به، فإذا خلّى سبيله فإن عاد الثانية قتله ولم يخلّ سبيله، وكان علي لا يجهز على الجرحى ولا على من أدبر بصفين لمكان معاوية»<sup>(١)</sup>.

٢١- في حديث أخذ الأشر الأصبغ بن ضراري أسيراً من غير قتال، وإنّ علياً عليه السلام كان ينهى عن قتل الأسير الكاف، فقال الأشر: إن كان فيه القتل فاقتله وإن كنت فيه بالخيار فهبه لنا قال: «هولك يا مالك، فإذا أصبت أسيراً أهل القبلة فلا تقتله، فإن أسير أهل القبلة لا يفادى ولا يقتل...»<sup>(٢)</sup>.

٢٢- عن أبي البختري قال: لما انتهى علي عليه السلام إلى البصرة خرج أهلها... فقاتلوهم وظهروا عليهم وولوا منهزمين فأمر علي عليه السلام منادياً ينادي: لا تطعنوا في غير مقبل ولا تطلبوا

ما في البحار: ج ١٨٧/٣٢ عن العياشي وص ٢١٠ عن غيبة النعماني و ٢١٤ عن

الكافي وراجع الجمل: ٢٠١/١٩٥ واليعقوبي: ج ١٧٢/٢.

(١) جامع الأحاديث: ج ٩٩/١٣ عن وقعة صفين وكذا: ص ١٧٦.

(٢) جامع الأحاديث: ج ١٠٠/١٣ عن وقعة صفين وفتح ابن أعمش: ج ١٩١/٣ وابن

أبي الحديد: ج ١٠١/٨.



مدبراً ولا تجهزوا على جريح، ومن ألقى سلاحه فهو آمن، وما كان بالعسكر فهو لكم مغنم وما كان في الدور فهو ميراث... (١).

٢٣- عن أبي بصير عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام في حديث طويل في قصة النهروان.. قالوا: وأما ثانيها إنك حكمت يوم الحمل فيهم بحكم خالفته بصفين. قلت: لنا يوم الجمل: لا تقتلوهم مولين ولا مدبرين ولا نياماً ولا إيقاظاً، ولا تجهزوا على جريح، ومن ألقى سلاحه فهو آمن، ومن أغلق بابه فلا سبيل عليه، واحللت لنا سبي الكراع والسلاح وحرمت علينا سبي الذراري، وقلت لنا بصفين اقتلوهم مدبرين ونياماً وإيقاظاً وجهازوا على كل جريح، ومن ألقى سلاحه فاقتلوه، ومن أغلق بابه فاقتلوه واحللت لنا سبي الكراع والسلاح والذراري... ثم قال عليه السلام: وأما حكمي يوم الجمل... لأنه لم تكن لهم دار حرب تجمعهم ولا إمام يداوي جريحهم ويعيدهم إلى قتالكم... وأما قولي في أهل صفين... لأن لهم دار حرب قائمة وإماماً مفتصباً يداوي جريحهم ويعالج مريضهم وهب لهم الكراع والسلاح ويعيدهم إلى قتالكم... الحديث (٢).

(١) جامع الأحاديث: ج ١٣/١٠٢ عن مستدرک الوسائل عن شرح الأخبار للقاضي نعمان وقريب منه ما إلى ذيلها في أموالهم ما في البحار: ج ٣٢/٢٦٩ عن ابن الحنفية وص ٢٧٣ عن الأصبغ وأحكام القرآن للجصاص: ج ٥/٢٨٣.

(٢) جامع الأحاديث ج ١٣/١٠٤ عن مستدرک الوسائل عن الهداية للحسين بن حمدان الحضيبي وشرح الأخبار للقاضي نعمان المغربي.

٢٤- روي ان رجلاً من عبدالقيس قام يوم الجمل فقال:  
يا أمير المؤمنين ما عدلت حين تقسم بيننا أموالهم ولا تقسم بيننا  
نساءهم ولا أبناءهم. فقال: ان كنت كاذباً فلا أماتك الله حتى  
تدرك غلام ثقيف وذلك ان دار الهجرة حرمت مافيا وان دار  
الشرك احلت مافيا... الحديث<sup>(١)</sup>.

٢٥- عن علي عليه السلام: ما اجلب به أهل البغي من مال  
وسلاح وكراع ومتاع وحيوان وعبد وأمة وقليل وكثير فهو فيء  
يخمس ويقسم، كما تقسم غنائم المشركين<sup>(٢)</sup>.

٢٦- حفص بن غياث في حديث طويل: «وأما السيف  
المكفوف فسيف على أهل البغي والتأويل... وكانت السيرة فيهم  
من أمير المؤمنين عليه السلام ما كان من رسول الله صلى الله  
عليه وآله في أهل مكة يوم فتح مكة، فانه لم يسب لهم ذرية وقال:  
من أغلق بابيه فهو آمن، وكذلك قال أمير المؤمنين صلوات الله  
عليه يوم البصرة نادى فيهم لا تسبوا لهم ذرية ولا تجهزوا على  
جريح ولا تتبعوا مدبراً، ومن أغلق بابيه (أو) ألقى سلاحه فهو  
آمن... الحديث»<sup>(٣)</sup>.

٢٧- عن علي صلوات الله عليه انه قال: «يقاتل أهل البغي

(١) جامع الأحاديث: ج ١٣/١٠٥ عن المختلف: ج ١/٢٣٧ واستدل به العلامة (ره).

(٢) جامع الأحاديث: ج ١٣/١٠٦ عن الدعائم.

(٣) جامع الاحاديث: ج ١٣/١٨ عن الكافي: ج ٥/١٠ والتهذيب: ج ٤/١١٥ و ص ٨٣

عن التهذيب: ج ٦/١٤.

ويقتلون بكل ما يقتل به المشركون، ويستعان عليهم بمن أمكن أن يستعان به عليهم من أهل القبلة، ويؤسرون كما يؤسر المشركون إذا قدر عليهم» (١).

٢٨- أتى علي عليه السلام بأسير يوم صفين فقال: «لا تقتلني يا أمير المؤمنين قال: أفيك خير تباع؟ قال: نعم، فقال للذي جاء به: لك سلاحه وخل سبيله، وأتاه عمّار بن ياسر بأسير فقتله» (٢).

٢٩- عبد الرحمن بن الحجاج قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كان في قتال علي عليه السلام أهل قبلة بركة ولولم يقاتلهم علي عليه السلام لم يدر أحد بعده كيف يسير فيهم» (٣).

٣٠- حفص بن غياث عن جعفر عن أبيه، قال: «أمر علي مناديه فنادى يوم البصرة: لا يقتل أسير» (٤).

٣١- «فما لبث أهل البصرة ان انهزموا، فقال: أمير المؤمنين ألا لاتتبعوا مدبراً ولا تذفوا على جريح ومن أغلق بابه

(١) جامع الأحاديث: ج ٨٨/١٣ عن الدعائم.

(٢) جامع الأحاديث: ج ١٧٦/١٣ عن الدعائم.

(٣) الوسائل: ج ٦٠/١١ عن التهذيب وجامع الأحاديث: ج ٩٠/١٣ وفيه «كان في

قتال علي عليه السلام على أهل القبلة بركة» وكذلك في التهذيب: ج ١٤٥/٦.

(٤) ابن أبي شيبة: ج ٤٢٣/١٢ و ج ٢٨٠/١٥ وفي الهامش عن الزيلعي في نصب

الرياسة: ج ٤٦٣/٣ والمحلى: ج ١٠١/١١ وعبد الرزاق: ج ١٢٣/١٠ وكنز العمال:

فهو آمن...» (١).

٣٢- ان علياً قتل ابن اليثري وقد أتى به أسيراً في الجمل (٢).

٣٣- قال مروان لاسماعيل بن علي: أصلح الله الأمير ان أول من سن قتال أهل القبلة علي بن أبي طالب، فرأى أن لا يقتل أسير ولا يجهز علي جريح ولا يتبع مولي (٣).

٣٤- كان منادي علي يخرج كل يوم وينادي: أيها الناس لا تجهزن علي جريح ولا تتبعن موليأً ولا تسلبن قتيلأً، ومن ألقى سلاحه فهو آمن (٤).

٣٥- أول ما تكلمت به الخوارج يوم الجمل قالوا: ما أحل لنا دماءهم وحرّم علينا أموالهم (٥).

٣٦- كتب عليه السلام الى الأشعث... وامرت أن لا يذف علي جريح ولا يتبع منهزم ولا يسلب قتيل ومن ألقى سلاحه وأغلق بابه فهو آمن (٦).

٣٧- أتى به علي اسيراً فنّ عليه علي -رضي الله عنه- ولحق بمعاوية (٧).

(١) تيسير المطالب: ٥٥. (٢) المحلّي: ج ١١/١٠٠.

(٣) العقد الفريد: ج ٥/٨٥.

(٤) العقد: ج ٤/٣٣٤ و٣٣٧ ويقربه منافي ابن أبي شيبة: ج ١٥/٢٦٣ و٢٦٧ و٢٨٦ ونصب الراية: ج ٣/٤٦٣.

(٥) العقد: ج ٤/٣٣١ وعبدالرزاق: ج ١٠/١٢٤ وجامع بيان العلم: ج ٢/١٢٨ والمحلّي: ج ١١/١٠٣ وابن أبي شيبة: ج ١٥/٢٥٧ وتيسير المطالب: ٦٢.

(٦) العقد: ج ٤/٣٣٠. (٧) الاشتقاق: ج ١/٢٢٨.

٣٨- عن يزيد بن بلال قال شهدت مع علي يوم صفين فكان إذا أتى بالأسير قال: لن اقتلك صبراً إني أخاف الله رب العالمين، وكان يأخذ سلاحه ويحلفه لا يقاتله ويعطيه أربعة دراهم (١).

٣٩- عن أبي جعفر قال: «كان علي إذا أتى بأسير يوم صفين أخذ دابته وسلاحه وأخذ عليه ان [لا-ظ] يعود وخلص سبيله» (٢).

٤٠- عبدخير عن علي انه قال يوم الجمل: لا تتبعوا مدبراً ولا تجهزوا على جريح ومن ألقى سلاحه فهو آمن (٣).

٤١- روى الواقدي عن رجال العثمانية عن عائشة: ... ونادى منادي علي بن أبي طالب: لا يتبع مدبراً ولا يجيز علي جريح ومن طرح السلاح فهو آمن، فرجعت الى الناس أرواحهم... (٤).

٤٢- ونادى عمار بن ياسر يومئذ: لا تجهزوا على جريح ولا تتبعوا مولياً (٥).

٤٣- وفي خطبة لعلي عليه السلام: فاذا قاتلتموهم فلا تجهزوا

(١) ابن أبي شيبة: ج ١٥/٢٩٥ وفي الهامش عن كثر العمال: ج ١١/٣٣٨.

(٢) ابن أبي شيبة: ج ١٥/١٩٥ وفي الهامش عن الكثر: ج ١١/٣٣٨ وج ١٢/٤٢٢ والبحار: ج ٤١/٥٠ وموسوعة فقه علي بن أبي طالب: ص ٩٠ والخراج لابن يوسف: ص ٢٣٣.

(٣) ابن أبي شيبة: ج ١٥/٢٦٣ واحكام القرآن للجصاص: ج ٥/٢٨٤ وفيه: لا تقتلوا أسيراً ولا تجهزوا بالجريح ومن ألقى السلاح فهو آمن. (٤) الجمل: ص ٢٠١.

(٥) الجمل: ص ٢٠٣ وفي الكثر: ج ٤/٣٠٣: «لا تقتلوا مقبلاً ولا مدبراً ولا تذفوا على جريح ولا تدخلوا داراً ومن ألقى سلاحه فهو آمن» (ومن أغلق بابه فهو آمن).

على جريح وإذا هزمتهم فلا تتبعوا مدبراً ولا تكشفوا عورة ولا تمثلوا بقتيل وإذا وصلتكم إلى رجال القوم فلا تهتكوا ستراً ولا تدخلوا داراً ولا تأخذوا من أموالهم شيئاً ولا تهيجوا امرأة بأذى وإن شتمن أعراضكم وسببن أمراءكم وصلحاءكم... الخ<sup>(١)</sup>.

٤٤- في كتابه عليه السلام إلى الكوفة: فلما هزمهم الله أمرت أن لا يتبع مدبراً ولا يجاز على جريح ولا يكشف عورة ولا يهتك ستر ولا يدخل داراً إلا باذن وأمنت الناس<sup>(٢)</sup>.

٤٥- عن أبي بكر الحضرمي في حديث: قلت: فأخبرني عن القائم عليه السلام أيسير بسيرته؟ قال: لا إن علياً عليه السلام سارفيهم بالمنّ للعلم من دولتهم...<sup>(٣)</sup>

٤٦- لا تقتلوا الأسراء ولا تجهزوا على جريح ولا تتبعوا مولياً، ومن ألقى سلاحه فهو آمن، ومن أغلق بابه فهو آمن<sup>(٤)</sup>.

٤٧- عن زرارة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إنما أشار عليّ بالكف عن عدوّه من أجل شيعتنا، لأنه كان يعلم أنه

(١) البحار: ج ٣٢/٢١٣ عن ابن أبي الحديد: ج ٨ ط الكباني: ص ٥٧٤ عن النهج وفيه أنه كان بصفين ونقل عن ابن ميثم أنه كانت وصيته عليه السلام في الجمل وص ٥٧٧ عن ابن أبي الحديد.

(٢) البحار: ج ٣٢/٢٥٣ عن الكافّة للمفيد(ره): وص ٣٣٣ عن الواقدي: وص ٣٣٤ عن أبي مخنف.

(٣) البحار: ج ٣٢/٣٣٠ عن الكافي: ج ٨ ط الكباني ص ٥٧٣ عن العلل.

(٤) البحار: ج ٣٢/٢١٠ عن غيبة النعماني.

سيظهر عليهم بعده (١).

٤٨- عن جندب ان أمير المؤمنين عليه السلام كان يأمر في كل موطن لقينا فيه عدونا فيقول: لا تقاتلوا القوم حتى يبدأوكم.... فاذا هزمتموهم فلا تقتلوا لهم مدبراً ولا تجيزوا على جريح ولا تكشفوا عورة ولا تمثلوا بقتيل (٢).

٤٩- (في النهروان) وجد علي عليه السلام ممن به رمق أربعمائة فدفعهم الى عشائره لم يجهز عليهم، ورد الرقيق الى أهله حين قدم الكوفة، وقسم الكراع والسلاح وما قوتل به بين أصحابه (٣).

٥٠- قال علي عليه السلام في صفين لعبدالله بن بديل الخزاعي: «يا أبا علقمة: لا تسيئت القوم ولا تذفف علي جريح ولا تطلب هارهم» (٤).

٥١- عن عوانة قال: «قال علي: سرت في أهل البصرة سيرة رسول الله صلى الله عليه وآله في أهل مكة» (٥).

٥٢- عن علي قال: «لا يذفف علي جريح ولا يقتل أسير ولا يتبع مدبر» (٦).

٥٣- عن عرفجة عن أبيه قال: لما قتل علي -رضي الله عنه-

(١) البحار: ج ٨ / ط الكباني ص ٥٧٣ عن العلل.

(٢) البحار: ج ٨ ط الكباني ص ٥٧٤ عن الكافي وابن أبي الحديد: وص ٥٧٧ عن ابن أبي الحديد.

(٤) أنساب الأشراف: ج ٢/٣٣١.

(٣) أنساب الأشراف: ج ٢/٣٧٥.

(٦) كنز العمال: ج ٤/٣٠٣.

(٥) أنساب الأشراف: ج ٢/٣٧٣.

اهل النهر جال في عسكرهم، فمن كان يعرف شيئاً أخذه حتى بقيت قدر ثم رأيتها اخذت بعد<sup>(١)</sup>.

٥٤- عن مروان بن الحكم -لعنه الله- قال: لما هزمنا علي بالبصرة ردّ على الناس أموالهم من أقام بيّنة أعطاه، ومن لم يقم بيّنة احلفه... الحديث<sup>(٢)</sup>.

٥٥- عن عبدالله بن سليمان قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّ الناس يروون أن علياً عليه السلام قتل أهل البصرة وترك أموالهم، فقال: ان دارالشرك يحلّ مافيها وان دارالإسلام لا يحلّ مافيها فقال: ان علياً عليه السلام انما منّ عليهم كما منّ رسول الله صلى الله عليه وآله على أهل مكة، وإنما ترك علي لأنه كان يعلم أنه سيكون له شيعة، وان دولة الباطل ستظهر عليهم، فاراد أن يقتدى به في شيعته... ولو قتل علي عليه السلام أهل البصرة جميعاً وأخذ أموالهم لكان ذلك حلالاً، لكنّه منّ عليهم ليمنّ علي شيعته...<sup>(٣)</sup>.

(١) السنن الكبرى: ج ٨/١٨٣ عن ابي شهاب وسفيان عن الشيباني عن عرفجة عن أبيه وراجع تاريخ بغداد: ج ٣/١١ وابن أبي شيبة ج ١٥/٣٣٢ وعبدالرزاق: ج ١٠/١٢٢ وفي هامشه عن سعيد بن منصور: ج ٣/٣٣٩.

(٢) جامع الأحاديث: ج ١٣/١٠٢ والوسائل: ج ١١/٥٨ عن التهذيب: وعلل الشرائع وقرب الاسناد والبحار: ج ٨ ط الكمباني ص ٥٧٣ عن قرب الاسناد والسرائر: ص ١٧٥ والمنتهى: ج ٢/١٨٨ والمختلف: ج ١/٣٣٧.

(٣) الوسائل ج ١١/٥٨ - ٥٩ عن علل الشرائع والجامع: ج ١٣/١٠١ وتيسير المطالب: ج ٦٢ والبحار: ج ٨ ط الكمباني ص ٥٧٣ عن العلل.



- ٥٦- قال الصدوق: وروي أن الناس اجتمعوا الى أمير المؤمنين عليه السلام يوم البصرة، فقالوا: يا أمير المؤمنين اقسام بيننا غنائمهم، قال: أَيْكُمْ يأخذ أم المؤمنين في سهمه (١).
- ٥٧- عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: لولا أن علياً عليه السلام سار في أهل حربه بالكفت عن السبي والغنيمة للقيت شيعته من الناس بلاءً عظيماً... الحديث (٢).
- ٥٨- روي ان الناس اجتمعوا الى أمير المؤمنين يوم البصرة فقالوا: يا أمير المؤمنين اقسام بيننا غنائمهم، قال: أَيْكُمْ يأخذ أم المؤمنين في سهمه (٣).
- ٥٩- روينا عن علي عليه السلام: «انه لما هزم أهل الجمل جمع كل ما أصابه في عسكره مما اجلبوا عليه فخمسه، وقسم أربعة أخماسه على أصحابه ومضى، فلما صار الى البصرة قال أصحابه: يا أمير المؤمنين اقسام بيننا ذرارهم وأموالهم قال: ليس لكم ذلك قالوا: وكيف أحللت لنا دماءهم ولا تحلّ لنا سبي ذرارهم... قال: فأما ما اجلبوا عليكم به واستعانوا به على حربكم وضمتهم عسكرهم وحواه فهولكم وما كان في دورهم فهو ميراث... الحديث» (٤).

(١) الوسائل: ج ١١/٥٩ عن علل الشرائع.

(٢) الوسائل: ج ١١/٥٩ عن العلل والجامع: ج ١٣/١٠١ والسبحان: ج ٨ ط الكلباني:

ص ٥٧٣ عن العلل.

(٣) جامع الأحاديث ج ١٣/١٠٣ عن العلل: ١٥٤.

(٤) جامع الأحاديث ج ١٣/١٠٣ عن الدعائم.

- ٦٠- عن علي عليه السلام: «انه خمّس ما حواه عسكر أهل النهروان وأهل البصرة ولم يعترض ماسوى ذلك»<sup>(١)</sup>.
- ٦١- عن علي عليه السلام: «انه لم يعترض لما في دور أهل البصرة الا ما كان من خراج بيت المال»<sup>(٢)</sup>.
- ٦٢- عن عبد خير: «ان علياً لم يسب يوم الجمل ولم يخمس قالوا: يا أمير المؤمنين ألم تخمس أموالهم...»<sup>(٣)</sup>.
- ٦٣- قال علي عليه السلام يوم الجمل: «اما ما كثروا به عليكم في العسكر من عبدٍ أو أمةٍ أو شيءٍ ففهللكم، واما ما كان في البيوت فهو لعيالهم انهم ولدوا على الفطرة»<sup>(٤)</sup>.
- ٦٤- عن أبي البخترى والشعبي وأصحاب علي عن علي: «أنه لما ظهر على البصرة يوم الجمل جعل لهم ما في عسكر القوم من السلاح، ولم يجعل لهم غير ذلك، فقالوا: كيف تحل لنا أموالهم ولا تحل لنا أموالهم ونساءهم...»<sup>(٥)</sup>.
- ٦٥- عن الحكم: «ان علياً قسم بين أصحابه رقيق أهل النهر ومتاعهم كله»<sup>(٦)</sup>.
- ٦٦- عنه قال: «خمّس علي أهل النهر»<sup>(٧)</sup>.

٦٧- عن زيد بن وهب... ثم قال: يا قنبر من عرف شيئاً

(١) و (٢) مسند زيد/ ٣٦٠.

(٣) ابن أبي شيبة: ج ١٥/٢٥٧. (٤) تيسير المطالب: ٧١.

(٥) راجع جامع بيان العلم: ج ٢/١٢٨ والمحلّى: ج ١١/١٠٣ وراجع ابن أبي شيبة:

ج ١٥/٢٦٣ ونصب الراية: ج ٣/٤٦٤. (٦) و (٧) ابن أبي شيبة: ج ١٥/٢٣٠.

فليأخذها، قال زيد: فردّ ما كان في العسكر وغيره... قال: لما نادى  
قبر من عرف شيئاً فليأخذها مرّ رجل على قدرلنا ونحن نطبخ فيها،  
فأخذها فقلنا: دعها حتى ينضج ما فيها قال: فضرها برجله ثم  
أخذها (١).

٦٨- عن ابن الحنفية: «ان علياً قسم يوم الجمل في العسكر  
ما أجلبوا عليه من سلاح أوكراع» (٢).

٦٩- عنه... قال علي: «لا تجهزوا على جريح ولا تتبعوا مدبراً  
وقسم فيهم ما قوتل به من سلاح أوكراع وأخذ ما جلبوا به  
علينا» (٣).

٧٠- عن الضحاك: ان علياً لما هزم طلحة وأصحابه  
امر مناديه: «أن لا يقتل مقبل ولا مدبر ولا يفتح باب ولا يستحل فرج  
ولا مال» (٤).

٧١- عن علي - رضي الله عنه - قال: يا قبر لا تعرف راسي، أي  
لا تسلب قتلاي (٥).

٧٢- قال علي عليه السلام: «ان ظهرتم على القوم فلا تتبعوا  
مدبراً ولا تجهزوا على جريح وانظروا ما حضرت به الحرب من آنية

(١) ابن أبي شيبة: ج ١٥/٢٧٦ ٢٨٧ وفي الهامش عن سنن سعيد: ج ٢/٣٦٧ وراجع  
المنتهى: ج ٢/٩٨٨.

(٢) ج ١٥/٢٨١ والمحلّي: ج ١١/١٠٣ ونصب الراية: ج ٢/٤٦٤.

(٣) نصب الراية للزبيعي: ج ٢/٤٦٤ عن الطبقات.

(٤) ابن أبي شيبة: ج ١٥/٢٦٦ وكنز العمال: ج ١١/٣٢٧ ونصب الراية للزبيعي:

(٥) ربيع الابرار: ج ٣/٣٢٧.

ج ٣/٤٦٣.

فأقبضوه» (١).

٧٣- عن عصمة الأسيدي: «بش الناس الى علي فقالوا:  
اقسم بيننا نساءهم وذرارهم، فقال علي عنتني الرجال فعنيتهما،  
وهذه ذرية قوم مسلمين في دارهم لاسبيل لكم عليهم ما آوت  
الدار من مال فهو لهم وما أجلبوا به عليكم في عسكر فهو لكم  
مغرم» (٢).

٧٤- أخبرني جعفر بن محمد عن ابيه انه سمعه يقول: «قال  
علي بن ابي طالب: لا يذفف على جريح ولا يقتل أسير ولا يتبع  
مدبر وكان لا يأخذ مالاً لمقتول يقول من عرف شيئاً  
فليأخذه...» (٣).

٧٥- عن عمران بن طلحة: «ان علياً طلبه وأعطاه أمواله  
وقال: لا نقبض أموالكم إلا لنحفظها عليكم» (٤) نقلناه ملخصاً.  
٧٦- عن أبي البيختری لما انهزم أهل الجمل قال علي:  
«لا يطلبن عبدخارجاً من العسكر، وما كان من دابة أو سلاح  
فهولكم، وليس لكم ولد، والمواريث على فرائض الله...» الحديث (٥).

(١) كنز العمال: ج ١١/٣٣٠.

(٢) المحلى: ج ١١/١٠٣ وعبدالرزاق: ج ١٠/١٢٣ وكنز العمال: ج ٤/٣٣٧.

(٣) عبدالرزاق: ج ١٠/١٢٣ وفي هامشه عن ابن حزم في المحلى وسعيد بن منصور: ج ٣

الرقم / ٢٩١٥ وابن ابي شيبة: ج ١٥/٢٨٠ و: ج ١٢/٤٢٤ وكنز العمال: ج ٤/٣٠٣

والسنن: ج ٨/١٨١ ونصب الراية: ج ٣/٤٦٣ والمحلى: ج ١١/١٠١.

(٤) نسب قریش: ج ١١/٢٨١.

(٥) ابن ابي شيبة: ج ١٥/٢٦٣ ونصب الراية: ج ٣/٤٦٤ ويقرب منه مافي أنساب

٧٧- «لا يتبع مدبر ولا يذئف على جريح ولا يقتل أسير ولا يغمم لهم مال ولا تسبى لهم ذرية»<sup>(١)</sup>.

٧٨- عن عبدالله بن الحسن عن علي عليه السلام: يا أبا بكر أنت امرؤ ضعيف الرأي؛ أو ما علمت إنا لاناخذ الصغير بذنب الكبير، وإن الأموال كانت لهم قبل الفرقة وتزوجوا على رشدة وولدوا على فطرة، إنما لكم ما حوى عسكرهم، وأما ما كان في دورهم فهو ميراث لذريتهم... يا أبا بكر لقد حكمت فيهم بحكم رسول الله صلى الله عليه وآله في أهل مكة فقتل ما حوى العسكر ولم يتعرض لما سوى ذلك، وإنما اتبعت أثره حذوا والنعل بالنعل، يا أبا بكر أما علمت إن دار الحرب محل ما فيها، وإن دار الهجرة يحرم ما فيها الآ بحق...<sup>(٢)</sup>

٧٩- قال الخوارزمي: «أول ما نقمنا منك أنا قاتلنا بين يديك يوم الجمل، فلما انهزم أصحاب الجمل أجمت لنا ما في عسكرهم ومنعتنا عن سبي نسائهم وذرائعهم، فكيف استحللت ما لهم دون النساء والذرية؟ فقال: إنما أجمت لكم أموالهم بدلاً عما كانوا غاروا عليه من بيت مال البصرة قبل قدومي عليهم، والنساء والذرية لم يقاتلونا وكان لهم حكم الإسلام بحكم دار الإسلام...»<sup>(٣)</sup>.

الإشراف: ج ٢/٢٦٢ وسنن سعيد بن منصور: ج ٢/٣٢٨.

(١) غريب الحديث: ج ٤/٣٣ رواه في هامشه عن عبدخير.

(٢) البحار: ج ٣٢/٢٢٢ من الاحتجاج. (٣) الفرق بين الفرق للبغدادي: ص ٧٨.

٨٠- قسم علي يوم الجمل ماتقوا عليه به من سلاح وكراع<sup>(١)</sup>.

٨١- عاصم بن كليب الجرمي عن أبيه: ان علياً لم يخمس

أهل الجمل<sup>(٢)</sup>.

٨٢- عن الوليد بن عبيدالله (عبدالله -خ) عن أبيه قال: بلغ

علياً أن الأشر قال: ما بال ما في العسكريقتم ولا يقسم ما في

البيوت؟ فارسل اليه فقال: انت القائل كذا؟ قال: نعم قال: أما

والله ما قسمت عليكم إلا سلاحاً من الله، مال كان في خزانة

المسلمين أجلبوا به عليكم، فنفلتكموه، ولو كان لهم ما اعطيتكموه

ولرددته على من اعطاه الله آياه في كتابه، ان الحلال حلال أبداً

وان الحرام حرام أبداً، والله لئن شئت الى الوشاة<sup>(٣)</sup> وبايعتموني

لأسيرن فيكم سيرة تشهد لي التوراة والانجيل والزبور إني قضيت بما

في القرآن، وأحسن أدبه بالذرة<sup>(٤)</sup>.

### نظرة في فقه الحديث:

تحصل مما ذكرنا من الأحاديث امور:

الأول: انه لو رجع الباغي عن بغيه أو ألقى سلاحه وأغلق بابه

أو انهزم لا الى فئة لا يقتل. وقد دل عليه إجماع العلماء والأحاديث

المتكاثرة، ولكن الكلام في ان هذا كان حكماً بتأ لهم وانه لا يجوز

(١) أنساب الأشراف: ج ٢/٢٦٢. (٢) أنساب الأشراف: ج ٢/٢٦١.

(٣) الظاهران الصحيح «والله لئن شئت لي الوسادة».

(٤) كنز العمال: ج ٤/٣٤٦ الحديث /٢٥٠٠.

قتلهم، كما هو ظاهر الآية «وإن طائفتان من المؤمنين... فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء السى أمر الله» بحصول الغاية برجوعهم أو انهزامهم لالى فئة، وهو ظاهر بعض الأدلة كرواية ابن مسعود المتقدمة<sup>(١)</sup>. ونحو حفص لقوله عليه السلام: «ليس لأهل العدل أن يتبعوا مدبراً...»<sup>(٢)</sup> وما روي عن علي عليه السلام: «لا يتبع مدبراً ولا يجهز على جريح ولا يقتل أسير»، لاسيما مع التفصيل بين من يرجع الى فئة ومن لا يرجع الى فئة.

أو أنه يجوز للإمام العادل قتلهم وسبيهم وغنائمهم، ولولي الأمر الخيار في ذلك، وأمير المؤمنين اختار المن والعفو ويدل عليه ما تقدم من قوله عليه السلام: ما روي عن علي عليه السلام بالمن والعفو في عدوه من أجل شيعته<sup>(٣)</sup>.

«يا أمير المؤمنين بما تصير في هؤلاء غداً؟ فقال: بالمن كما سار رسول الله صلى الله عليه وآله في أهل مكة»<sup>(٤)</sup>.

«نمن عليهم بشهادة ان لا إله الا الله ونورث الآباء»<sup>(٥)</sup>.

«سار والله فيهم بسيرة رسول الله صلى الله عليه وآله يوم الفتح»<sup>(٦)</sup>. «وكانت السيرة فيهم من أمير المؤمنين عليه السلام ما كان من رسول الله يوم فتح مكة»<sup>(٧)</sup>. لأن منته وعفوه دال على أنه كان له أن يقتل ويجهز ويتبع فلم يفعل، وذلك واضح

(١) الحديث الاول. (٢) الحديث الثامن. (٣) الحديث الحادي عشر.

(٤) الحديث الثاني عشر. (٥) الحديث الثالث عشر.

(٦) الحديث الرابع عشر. (٧) الحديث السادس والعشرون.

مخصوصاً بالتشبيه، ويعفور رسول الله صلى الله عليه وآله كما يأتي أيضاً في رواية عبدالله بن سليمان وزرارة ومروياً في رواية أبي بكر الحضرمي ورواية عبدالله بن الحسن ومعلّى بن خنيس، كما وصّرح في رواية عبدالله بن سليمان فقال: «لوقتل علي أهل البصرة جميعاً وأخذ أموالهم لكان ذلك حلالاً» وهذا ما نقله في الدروس عن الحسن البصري كما مرّ.

«ويقاتل أهل البغي ويقتلون بكل ما يقتل به المشركون... ويؤسرون كما يؤسر المشركون»<sup>(١)</sup>.

وقوله عليه السلام: «سألوني العفو عنهم فقبلت منهم وغمدت السيف عنهم وأجريت الحق والسنّة فيهم»<sup>(٢)</sup>.

وفي كلام مساحق: «وان الناس لما انهزموا... فما رأينا رجلاً قط فكان أكرم سيرة ولا أحسن عفواً بعد رسول الله صلى الله عليه وآله منه»<sup>(٣)</sup>.

ويحكى ان الحاضرين في المعركة أيضاً اعتقدوه عفواً منه عليه السلام مع الرخصة في القتل والسيي والقدرة عليه. وفي البحار: والذي نفهم من الأخبار انهم واقعاً في حكم

(١) الحديث السابع والعشرون.

(٢) البحار: ج ٣٢/٢٣٤ عن الإرشاد في كتابه عليه السلام الى أهل الكوفة ونظيره ما نقله ص ٣٣٣ على نقل الواقدي: «سألوني ما دعوتهم اليه قبل القتال فقبلت منهم وأغمدت السيف عنهم وأخذت بالعفو عنهم وأجريت الحق والسنّة بينهم».

(٣) راجع البحار: ج ٣٢/٣٣٠.



المشركين وغنائمهم وسبيهم في حكم غنائم المشركين وسبيهم والقائم عليه السلام يجري تلك الأحكام عليهم، ولما علم أمير المؤمنين عليه السلام إستيلاء المخالفين على شيعته لم يبيح هذه الأحكام عليهم، لئلا يجروها على شيعته<sup>(١)</sup>... وأضف الى ذلك ماورد في تفسير قوله تعالى: «ولكن اختلفوا فمنهم من آمن ومنهم من كفر»<sup>(٢)</sup>.

وقوله تعالى: «قاتلوا أئمة الكفر أنهم لا إيمان لهم لعلهم ينتهون»<sup>(٣)</sup>.

واضف اليه ماورد: «ما أسلم القوم ولكن استسلموا وكنتموا الكفر واظهروا الإسلام»<sup>(٤)</sup>. و«من قاتل علياً فقد كفر»<sup>(٥)</sup> وقوله صلى الله عليه وآله: «يا على حربك حربي»، ونظائرها<sup>(٦)</sup>.

واضف الى ذلك قول علي عليه السلام: لم أجد لإقتالهم أو الكفر بما أنزل الله على محمد صلى الله عليه وآله<sup>(٧)</sup>.

قال شيخنا الأعظم الشيخ المفيد (رحمه الله): «واجتمعت الشيعة على الحكم بكفر مجاري أمير المؤمنين، ولكنهم لم يخرجوهم بذلك عن حكم ملة الإسلام، إذ كان كفرهم من طريق التأويل كفر ملة، ولم يكفروا كفر ردة عن الشرع مع اقامتهم على الجملة منه وإظهار الشهادتين... وان كانوا بكفرهم خارجين عن الإيمان

(١) راجع المصدر: ج ٣٢/٣٣٠. (٢) البحار: ج ٣٢/٣٢٠. (٣) البحار: ج ٣٢/٣٢٢.

(٤) البحار: ج ٣٢/٣٢٥٣٤٣. (٥) البحار: ج ٣٢/٣٢١.

(٦) راجع الجمل للمفيد (ره) والبحار: ج ٣٣. (٧) الجمل: ١٩.

مستحقين اللعن والخلود والنار حسباً قدمناه...»<sup>(١)</sup>.

كما هم قطعوا بارتداد مالك بن نويرة الصحابي المعروف،  
وانه قتله خالد مع انه لم يعتقد خلافاً ولم ينكر أصلاً من الاصول  
ولم يعلن حرباً ولم يظهر خلافاً، وانما منع الخليفة الزكاة وقسمها في  
فقراء قومه، فكما صار مانع الزكاة لأبي بكر كافرأ مستحقاً للقتل  
ومرتداً فكذا الذين خرجوا على أمير المؤمنين وتركوا طاعته وخرجوا  
عليه وحاربوه<sup>(٢)</sup>.

وعلى كل حال كان لعلي أمير المؤمنين عليه السلام ذلك  
ولكنه اختار العفو والمَن، فليس لأجد أن يتعدى ذلك ويخالف  
السنة التي سنّها في الباغي حتى يجيء الإمام المنتظر-عجل الله  
تعالى فرجه- فيفعل ما يشاء من قتل أو غير ذلك من  
ونقل ابن قدامة في المغني عن علي عليه السلام أنه ودى قوماً  
من بيت مال المسلمين قتلوا مدبرين<sup>(٣)</sup>.

الثاني: انهم لو حاربوا الإمام وانهمزوا الى فئة (كما في صفين  
حيث كانوا ينهمزون الى معاوية) فقد قال قوم: لا يتبعون ولا يجهز  
على جريحهم ولا يقتل أسيرهم، كما تقدم عن الحنابلة والشافعية،  
ويمكن ان يستدل لهم بما روى ابن مسعود<sup>(٤)</sup> وابو امامة<sup>(٥)</sup> حيث

(١) الجمل: ٣٠/٢٩.

(٢) راجع الجمل: ٥٨ والمبسوط: ج ٧/٢٦٣ والانتصان ص/١٩ و٢٠ و٢١.

(٣) المصدر: ج ١٠/٦٠.

(٤) الحديث الاول وبه استدل ابن قدامة راجع المغني: ج ١٠/٦٠.

(٥) الحديث الرابع وبه استدل ابن قدامة في المغني: ج ١٠/٦٠.

يحكى أنهم كانوا في صفين لا يجيزون على جريح ولا يقتلون مولياً، وحديث أبي فاخنة في أن علياً عليه السلام لم يقتل الأسير الذي أتى به قائلاً: لأقتلنك صبراً إني أخاف الله رب العالمين (١) وكذا رواية عبدالله بن ميمون (٢) ورواية أبي حمزة وفيها: سار والله فيهم بسيرة رسول الله صلى الله عليه وآله يوم الفتح (وأهل القبلة عام) (٣)، ورواية الشعبي: أسر علي عليه السلام يوم صفين فخلّى سبيلهم.... وكان علي عليه السلام إذا أخذ أسيراً من أهل الشام خلّى سبيله إلا أن يكون قد قتل أحداً... وكان علي لا يجهز على الجرحى ولا على من أدبر (٤)، وحديث أخذ الأشر الأصبغ أسيراً وإطلاقه (٥)، وحديث حفص بن غياث وأما السيف المكفوف فسيف على أهل البقي والتأويل... وكانت السيرة فيهم من أمير المؤمنين عليه السلام ما كان من رسول الله صلى الله عليه وآله في أهل مكة (٦)، ورواية مروان: إن أول من سنّ قتال أهل القبلة علي بن أبي طالب، فرأى أن لا يقتل أسيراً ولا يجهز على جريح ولا يتبع مولاً (٧)، وما روي من أن منادي علي عليه السلام كل يوم ينادي: أيها الناس لا تجهزوا على جريح، ولا تتبعن مولياً ولا تسلبن قتيلاً ومن ألقى سلاحه فهو آمن (٨).

(١) الحديث الخامس والثامن والثلاثون.

(٢) الحديث التاسع.

(٣) الحديث الرابع عشر.

(٤) الحديث العشرون.

(٥) الحديث الحادي والعشرون.

(٦) الحديث السادس والعشرون.

(٧) الحديث الثالث والثلاثون.

(٨) الحديث الرابع والثلاثون.

حيث أنّ حرب الجمل لم تكن إلا يوماً واحداً، وكذا حرب النهروان فلم يكن ذلك إلا في صفتين.

و ما روى يزيد بن بلال: فكان إذا أُتي بالأسير قال: لن اقتلك صبراً اني أخاف الله رب العالمين<sup>(١)</sup> وروى ذلك عن أبي جعفر أيضاً قريباً منه.

و ما رواه جندب كان يأمر في كل موطن لقينا فيه عدونا، فيقول... فاذا هزمتموهم فلا تقتلوا لهم مدبراً ولا تجيزوا على جريح ولا تكشفوا عورة ولا تمشلوا بقتيل<sup>(٢)</sup>.

أقول: هذه الأحاديث ما كان منها مطلقاً كرواية ابن مسعود و مروان فهي مضافاً الى ضعف السند تقيد بما يأتي من الأحاديث المفصلة، وبما روي من أنّ منادي على عليه السلام كان كل يوم ينادي كسائر الأخبار الواردة الحاكية لعمل أمير المؤمنين عليه السلام في صفتين لا ينافي بجواز القتل وأنه عليه السلام اختار المن والعفو والفضل، كما تصرّح به هذه الأحاديث، وافتنى به كثير من الفقهاء كما تقدّم نقل فتاويهم، فلا ينافي ما يأتي من الأحاديث المفصلة واليك نصوصها:

١- عن حفص بن غياث، قال: سألت أبا عبد الله عن الطائفتين من المؤمنين احدهما باغية والأخرى عادلة فهزمت العادلة الباغية فقال: ليس لاهل العدل أن يتبعوا مدبراً ولا يقتلوا أسيراً ولا يجهزوا على جريح، وهذا إذا لم يبق من أهل البغي أحد

ولم يكن لهم فئة يرجعون إليها، فاذا كانت لهم فئة يرجعون إليها، فإن أسيرهم يقتل ومدبرهم يتبع وجريحهم يجاز عليه<sup>(١)</sup>.

٢- ورواية عبدالله بن شريك، وفيها توجيه اختلاف سيرتي علي عليه السلام في الجمل وصفين، والكلام من عبدالله بن شريك<sup>(٢)</sup>.

٣- وعن أبي جعفر عليه السلام: «وإذا انهزم أهل البغي وكانت لهم فئة يلجأون إليها اتبعوا وطلبوا واجهز على جرحاهم وقتلوا بما أمكن قتلهم...»<sup>(٣)</sup>.

٤- وستأتي رواية زيد: «لا يسي أهل القبلة... وان كانت لهم فئة اجهزت على جريحهم واتبع مدبرهم، وان لم تكن لهم فئة لم يجهز على جريحهم ولم يتبع مدبرهم»<sup>(٤)</sup>.

ويظهر من هذه الأخبار ان علياً عليه السلام أمر بالإجهاز على جريحهم واتباع مدبرهم وقتل أسيرهم في صفين، ولم نعثر الى الآن على ذلك. نعم اتباع مدبرهم كان أمراً طبيعياً في الحرب، لأنهم انهزموا الى معاوية كي يلتحقوا به، فيداوي جريحهم ويحرفاقتهم ويمدهم بالمال والسلاح والكراع، ففي ميدان القتال لا يدعون المقاتل أن يفر أو ينجو، ومع ذلك نرى علياً عليه السلام يغمض

(١) جامع الأحاديث: ج ١٣/٩٤ عن التهذيب: ج ٦/١٤٤ والكافي: ج ٣٢/٣٢.

(٢) جامع الأحاديث: ج ١٣/٩٤ عن التهذيب: ج ٦/١٥٦ والكافي: ج ١/٥ وقدمر

بالرقم/١٠.

(٤) ستأتي في صفحة ١٨٥.

(٣) الحديث الجاهدي عشر.

عن عمرو بن العاص وبسربن أرطاة. وقد نقلنا كلام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص فيما تقدم فراجع، فإنه يفيد في هذا المضمار.

ولعل علياً عليه السلام رأى الصلاح في عدم الإجهاز على الجريح، كما أنه لم ير الصلاح في قتل الأسير منهم، وكما من رسول الله صلى الله عليه وآله في مكة وغيرها<sup>(١)</sup>.

الثالث: يستفاد من هذه الأخبار إن علياً عليه السلام كان لا يقتل أسيراً في حروبه إلا أن يكون قتل مسلماً كعمرو بن اليثري، قتله أمير المؤمنين عليه السلام في الجمل، لأنه قتل جمعاً من صلحاء أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام وهو الذي كان يرتجز ويقول:

إن تنكروني فأنا ابن اليثري  
فقاتل علباء وهند الجملي  
ثم ابن صوحان على دين علي<sup>(٢)</sup>

## فروع

١- فإذا وقع أسير من أهل البغي في أيدي أهل العدل، فإن كان من أهل القتال، وهو الشاب الجلد الذي يقاتل، كان له

(١) ومن طريف يلفت نظر القارئ إن هذه الجملات التي نادى بها علي عليه السلام في الجمل هي بعينها مما نادى بها رسول الله صلى الله عليه وآله في مكة نقل البلاذري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله يوم فتح مكة: «لا تجهزون علي جريح ولا يتبعن مدبر ولا يقتلن أسير ومن أغلق بابيه فهو آمن» فتوح البلدان: ص ٥٥. (٢) البحار: ج ٣٢/١٧٦ والمحلّى: ج ١١/١٠٠.

حبسه، ولم يكن له قتله<sup>(١)</sup>، وقال بعضهم: له قتله. والأول مذهبنا فإذا ثبت أنه لا يقتل فإنه يحبس وتعرض له المبايعة، فإن بايع على الطاعة والحرب قائمة قبل ذلك منه واطلق<sup>(٢)</sup>.

والدليل عليه ما روي عن عمل أمير المؤمنين عليه السلام في حرب صفين على مارواه أبو فاختة وعبدالله بن ميمون والشعبي والدعائم ويزيد بن بلال وابن دريد في الإشتقاق وأبوجعفر جندب في إطلاقه الأسير، وما روى عن نهيه عليه السلام عن قتل الأسير مطلقاً.

٢- (في الفرض المتقدم) ان لم يبائع ترك في الحبس، فإذا انقضت الحرب، فإن أتوا تائبين أوطرحوا السلاح وتركوا القتال أو ولّوا مدبرين الى غير فئة أطلقناه<sup>(٣)</sup>.

وذلك لما تقدم من الأدلة مضافاً الى ماورد من عمل أمير المؤمنين عليه السلام في أهل البصرة.

٣- (وفي الفرض المتقدم): وإن ولّوا مدبرين الى فئة لا يطلق عندنا<sup>(٤)</sup> بل يقتل أو يجوز للإمام قتله وإطلاقه على ما يراه من المصلحة كما تقدم<sup>(٥)</sup>.

(١) راجع المبسوط: ج ٢٧١/٧ والمنتهى: ج ٩٨٧/٢ والتحرير: ج ١٥٦/١ والتذكرة: ج ٤٥٦/١.

(٢) راجع المبسوط: ج ٢٧١/٧ والمنتهى: ج ٩٨٧/٢ والتحرير: ج ١٥٦/١ والتذكرة: ج ٤٥٦/١ والدروس: ص ١٦٤ والمغني: ج ١٠/٦١. (٣) راجع المصادر المتقدمة.

(٤) راجع المبسوط: ج ٢٧١/٧ والمنتهى: ج ٩٨٧/٢ والتذكرة: ج ٤٥٦/١.

(٥) راجع أقوال الفقهاء فيما تقدم.

٤- وان لم يكن الأسير من أهل القتال كالنساء والصبيان والمراهقين والعبيد قال قوم: لا يحبسون بل يطلقون لأنهم ليسوا من أهل المبايعة <sup>(١)</sup> وقال بعضهم: يحبسون كالرجال الشباب سواء وهو الأقوى عندي، لأن في ذلك كسر ألقولهم وقتلاً لجمعهم كذا في المبسوط <sup>(٢)</sup>.

والذي يوافق عمل أمير المؤمنين هو المنّ عليهم واطلاقهم كما يظهر بالتدبر في الأحاديث المتقدمة، وسيرة علي عليه السلام في حروبه، سيما مع تشبيه سيرة علي عليه السلام بسيرة رسول الله صلى الله عليه وآله في مكة.

٥- ولا يجوز سبي ذراري الفريقين من أهل البغي، أعني الذين انهزموا الى فئة يرجعون اليها والذين انهزموا لا الى فئة <sup>(٣)</sup>.

وذلك لما تقدم من الروايات ولما يأتي من النصوص الحاكية عن عمل أمير المؤمنين صلوات الله عليه وأقواله وكلام الأئمة عليهم السلام.

(١) الدروس: ص ١٦٤ وفي التحرير اطلق على إشكال والتذكرة: ج ١/٤٥٦.

(٢) المبسوط: ج ٧/٢٧١ والدروس: ص ١٦٤ عن الخلاف وابن الجنيد والمنتهى: ج ٢/٩٨٧ والمختلف: ج ١/٣٣٨ والتذكرة: ج ١/٤٥٦ والمغني لابن قدامة: ج ١٠/٦٢.

(٣) راجع المنتهى: ج ٢/٩٨٨ والتحرير: ج ١/١٥٦ والتذكرة: ج ١/٤٥٦ والقواعد: ٢٦٧ والجامع للشرائع: ٢٣٧ والمختصر النافع: ٢٢٦ والشرائع: ٢١٧ والوسيلة: ١٩٦ والنسائز: ١٧٤ والمهذب: ١٠٧/٨٧ والجمل والعقود: ٦٣ والنهاية: ٥٤ والكافي لأبي الصلاح: ٣٤ والمختلف: ج ١/٣٣٧.



وإليك جانباً من النصوص:

أ- عن شقيق بن سلمة قال: لم يسب علي - رضي الله عنه - يوم الجمل ولا يوم النهروان<sup>(١)</sup>.

ب- عن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال علي - رضي الله عنه - يوم الجمل: نمت عليهم بشهادة ان لا إله إلا الله ونورث الآباء<sup>(٢)</sup>.

ج- عن أبي بكر الحضرمي قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لسيرة علي صلوات الله عليه كانت خيراً لشيعة مماطلعت عليه الشمس، انه علم ان للقوم دولة فلوسباهم لسبيت شيعة... الحديث»<sup>(٣)</sup>.

د- عن الحسن بن هارون بن بياح الأنماط قال: «كنت عند أبي عبد الله عليه السلام جالساً فسأله معلى بن خنيس: أيسير القائم بخلاف سيرة علي عليه السلام؟ قال: نعم، وذلك أن علياً عليه السلام سار بالمتن والكفت لأنه علم ان سيظهر عليهم عدوهم من بعده... الحديث»<sup>(٤)</sup>.

(١) السنن الكبرى: ج ٨/١٨٢ وراجع ابن أبي شيبة: ج ١٥/٢٥٧ وكنز العمال: ج ١١/٣٣١.

(٢) السنن الكبرى: ج ٨/١٨٢.

(٣) جامع الأحاديث: ج ١٣/١٠١ عن الكافي: ج ٥/٣٣ والتهذيب: ج ٦/١٥٥ والمحسن: ٣٢٠ والعلل: ٢٥٤ والوسائل: ج ١١/٥٧ عنهم والبحار: ج ٣٢/٣٣٠ والبحار ج ٨ ط الكمباني ص ٥٧٣.

(٤) جامع الأحاديث ج ١٣/١٠٢ عن التهذيب ج ٦/١٥٤ وغيبة النعماني: ١٢١

هـ- سمعت عمّار بن ياسر يسأل علياً عن سبي الذرية . فقال :  
« ليس عليهنّ سبيل »<sup>(١)</sup> .

و- عن عبدخيرة : « ان علياً لم يسب يوم الجمل ولم  
يختمس »<sup>(٢)</sup> .

ز- لا يسبى أهل القبلة ولا ينصب لهم منجنيق ولا يمنعون من  
الميرة ولا طعام ولا شراب ، وإن كانت لهم فئة أجهزت على  
جريحهم واتبع مدبرهم وان لم تكن لهم فئة لم يجهز على جريحهم ولم  
يتبع مدبرهم ، ولا يحلّ من ملكهم شيء إلا ما كان في  
معسكرهم<sup>(٣)</sup> .

ح- « لا تسبوا لهم ذرية ولا تجهزوا على جريح ولا تتبعوا مدبراً  
ومن أغلق بابه فهو آمن »<sup>(٤)</sup> .

نعم ، على ما أسلفنا من الأحاديث هو كان متاً من أمير المؤمنين  
عليه السلام كما منّ رسول الله صلى الله عليه وآله على أهل مكة ،  
نقل عن الحسن أنهم يعرضون على السيف ، فمن تاب منهم ترك  
والإقتل ، ولا يجوز سبي نساء الفريقين ونقل الحسن أن للإمام ذلك  
ان شاء لفهوم قول علي عليه السلام : « اني مننت على أهل البصرة

والعلل : ٢١٠ وصر ١٠٦ عن مستدرک الوسائل عن كتاب درست بن منصور قريباً  
منه معنى وراجع الوسائل : ج ١١ / ٥٧ عنهم .

(١) السنن الكبرى : ج ٨ / ١٨١ - ١٨٢ وكنز العمال : ج ١١ / ٣٣٠ وابن أبي شيبة :

ج ١٥ / ٢٦٩ والجمل : ٢١٦ . (٢) ابن أبي شيبة : ج ١٥ / ٢٥٧ .

(٣) مسند زيد : ٣٥٨ / ٣٦٠ . (٤) البحار : ج ٣٢ / ٢١٤ .

كما من رسول الله صلى الله عليه وآله على أهل مكة، وقد كان لرسول الله صلى الله عليه وآله أن يسبي وكذا للامام».

وقال الشهيد (ره) بعد نقله: أنه شاذ<sup>(١)</sup>.

وقدمر كلام المجلسي والمفيد (رحمهما الله تعالى).

وفي الجواهر: لا يجوز سبي ذراري البغاة ولا تملك نساؤهم إجماعاً محصلاً ومحكياً عن التحرير وغيره، بل عن المنتهى نفي الخلاف فيه بين أهل العلم، وعن التذكرة بين الأمة، لكن في المختلف والمسالك نسبتها إلى المشهور، ولعله لما في الدروس قال: ونقل الحسن أن للإمام الخ<sup>(٢)</sup>.

وعلى كل حال هذا خاص بالإمام عليه السلام فلما عفا وعمل بما عمل صار ذلك سنة لا يتعدى عنها إلى أن يجيء صاحب الأمر عليه السلام ويفعل ما يشاء<sup>(٣)</sup>.

٦- قال الشيخ في المبسوط: «إذا حضر النساء والصبيان والعبيد القتال مع أهل البغي قوتلوا مع الرجل وإن أتى القتل عليهم»<sup>(٤)</sup>.

«ولو استعان أهل البغي بنسائهم وصبيانهم وعبيدهم في القتل وقتلوا معهم أهل العدل قوتلوا مع الرجل وإن أتى القتل عليهم، لأن العادل يقصد بقتاله الدفع عن نفسه وماله، ولو أرادت امرأة أو صبي قتل إنسان كان له قتلها ودفعها عن نفسه، وإن أتى

(١) الدروس: ١٦٤. (٢) الجواهر: ج ٢١/٣٣٤.

(٣) راجع الجواهر، ج ٢١/٣٣٨. (٤) المصدر: ج ٧/٢٧٠.

على نفسها كما قلنا في نساء أهل الحرب وصبيانهم<sup>(١)</sup>».

وذكر نظيره ابن قدامة في المغني على مذهب الحنابلة<sup>(٢)</sup>.

٧- لو أستر كل واحد من الفريقين أسارى من الآخر جاز فدى

أسارى أهل العدل بأسارى أهل البغي.

ولو أبى أهل البغي بفداء الأسارى الذين معهم وحبسهم جاز لأهل العدل حبس من معهم ليتوصلوا إلى تخلص أسرارهم بحبس من معهم، وقال بعض الجمهور: لا يجوز حبسهم ويطلقون لأن الذنب في حبس أسارى أهل العدل لغيرهم<sup>(٣)</sup>.

أما المفاداة فلما مر من عمل رسول الله صلى الله عليه وآله ففدى باعطاء أسير المشركين وأخذ الأسير المسلم، ولما نقل عن علي عليه السلام من المبادلة، قال البلاذري: كتب معاوية إلى علي أن في أيديكم (رجال) ممن أخذهم (معقل بن قيس) بناحية وادي القرى ممن كان مع يزيد بن شجرة، وفي أيدينا رجال من شيعتك أصبناهم، فإن أحببت خيلنا من في أيدينا وخليتم من في أيديكم، فاخرج علي النفر الذين قدم بهم معقل بن قيس من أصحاب ابن شجرة الرهاوي، وكانوا محتسبين (محتسبين - ظ) فبعث بهم إلى

(١) المنتهى: ج ٢/٩٨٤ والتحرير: ج ١/١٥٥ والمختلف: ج ١/٣٣٨.

(٢) المصدر: ج ١٠/٥٣ - ٥٥.

(٣) راجع المنتهى: ج ٢/٩٨٧ والتحرير: ج ١/١٥٦ والتذكرة: ج ١/٤٥٦ والمغني:

ج ١٠/١٢ ويمكن أن يستأنس للمطلب بما في صحيحة محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام (في بيع الفضولي): أخذ ابنته الذي باعك الوليدة حتى ينفذ البيع

لك ... وراجع الوسائل: ج ١٤/٥٩١ عن التهذيب والكافي.

معاوية مع سعد مولاة، وأطلق معاوية السبعة الذين أخذوا  
بدارة<sup>(١)</sup>.

هذا في المفاداة بالأسير وأما المفاداة بالمال فلا، لما رواه ابن  
أعثم عن علي عليه السلام «أسير أهل القبلة لا يفادى»<sup>(٢)</sup>.

٨- لو قتل أهل البغي أسارى أهل العدل لا يجوز لأهل العدل  
قتل أسرارهم إذا لم يكن لهم فئة، لأنهم لا يقتلون بخيانة غيرهم  
قال الله تعالى: «ولا تزر وازرة وزر أخرى»<sup>(٣)</sup>.

الرابع: كلمات الأعلام من الفريقين في أموال البغاة:

وقع الإجماع على أن أموال أهل البغي التي لم يحوها العسكر  
لا تخرج عن ملكهم، ولا يجوز قسمتها بحال<sup>(٤)</sup>. واختلف الفقهاء  
في أموالهم التي حواها العسكر من سلاح وكراع وخيل وأثاث وغير  
ذلك من الأموال.

قال الشيخ: ويجوز للإمام أن يأخذ من أموالهم ما حوى  
العسكر، ويقسم على المقاتلة حسب ما قدمناه<sup>(٥)</sup>.

(١) أنساب الأشراف: ج ٢/٤٦٩ - ٤٧٠. (٢) الفتوح: ج ٣/١٩١.

(٣) المنتهى: ج ٢/٩٨٨ والتحرير: ج ١/١٥٦ والتذكرة: ج ١/٤٥٦ والمغني: ج ١٠/٦٢.

(٤) راجع النهاية: ٥٤ والغنية: ١٦٠ والمهذب لابن البراج: ١٠٧/٨٧ والاصباح: ٧٣

والشرائع: ٢١٧ والمختصر النافع: ٢٢٦ وإشارة السبق: ١٨٧ والمنتهى: ج ٢/٩٨٨

والسرائر: ١٧٤ والدروس: ١٦٤ والتحرير: ج ١/١٥٦ والكافي لأبي الصلاح: ٣٤

والجواهر: ج ٢١/٣٣٩.

(٥) النهاية: ٥٤ والخلاف على نقل المختلف: ج ١/٣٣٧ والجواهر: ج ٢١/٣٤٠ والجمل

والعقود للشيخ (ره) على نقل السرائر: ١٧٤ والغنية: ١٦٠ والمهذب لابن البراج:

وفي المبسوط: يجوز لأهل العدل أن يستمتعوا بدواب أهل البغي وسلاحهم ويركبونها للقتال ويرمون بالنشاب لهم حال القتال. وفي غير حال القتال، متى حصل شيء من ذلك مما يحويه العسكر كان غنيمه، ولا يجب رده على أربابه. وقال قوم: لا يجوز شيء من ذلك، ومتى حصل شيء منه كان محفوظاً لأربابه، فاذا انقضت الحرب ردت عليهم. وقال بعضهم: يجوز الاستمتاع بدوابهم وسلاحهم والحرب قائمة، فاذا انقضت كان ذلك رداً عليهم. ومن منع منه قال: لا يجوز ذلك حال الإختيار<sup>(١)</sup>.

هذا وقال في موضع آخر<sup>(٢)</sup>.  
إذا انقضت الحرب بين أهل العدل والبغي إما بالهزيمة أو بأن عادوا إلى إطاعة الإمام وقد كانوا أخذوا الأموال وأتلفوا وقتلوا نظرت، فكل من وجد عين ماله عند غيره كان أحقّ به، سواء كان من أهل العدل أو أهل البغي، لما رواه ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله قال: «المسلم أخو المسلم لا يَحِلُّ دمه وماله إلا بطيبة من نفسه». وروي: «ان علياً عليه السلام لما هزم الناس

١٠٧/٨٧ والاصباح: ٧٣ والشرائع: ٢١٧/٢٢٦ والمختصر النافع: ٢٢٦ وإشارة السبق:

١٨٧ وابن الجنيد كما في المنتهى وابن أبي عقيل كما في المختلف: ج ١/٣٣٧ والعلامة في المختلف.

(١) المصدر ج ٧/٢٨٠.

(٢) نقل الحلي هذه الجملات في السرائر ونسب إلى الشيخ حرمة أخذ أموالهم حتى ما حوته العسكر وغيض عما قدمنا من كلامه في تحليل السلاح والداية مما يحويه العسكر.

يوم الجمل قالوا له: يا أمير المؤمنين ألا تأخذ أموالهم؟ قال: لا لأنهم تحرموا بجرمة الإسلام فلا يحل أموالهم في دار الهجرة». وروى أبو قيس: «ان علياً عليه السلام نادى: من وجد ماله فليأخذه، فربنا رجل فعرف قدراً يطبخ فيها فسألناه أن يصبر حتى ينضج، فلم يفعل ورمى برجله فأخذها».

وقد روى أصحابنا: ان ما يحويه العسكر من الأموال، فإنه يغنم وهذا إذا لم يرجعوا الى طاعة الإمام، فاما ان رجعوا الى طاعته فهم أحق بأموالهم<sup>(١)</sup>.

وفي الناصريات: يغنم ما احتوت عليه عساكر أهل البغي... هذا غير صحيح لأن أهل البغي لا يجوز غنيمتهم وأموالهم وقسمتها كما تقسم أموال أهل الحرب، ولأعلم خلافاً بين الفقهاء في ذلك، ومرجع الناس كلهم في هذا الموضوع الى ما قضى به أمير المؤمنين عليه السلام في محاربي البصرة، فإنه منع من غنيمتهم أموالهم فلما روجع عليه السلام في ذلك قال: أيكم يأخذ عائشة في سهمه... وإنما اختلف في الانتفاع بدواب أهل البغي وسلاحهم في حال قيام الحرب<sup>(٢)</sup>.

قال محمد بن إدريس: <sup>(٣)</sup> الصحيح ما ذهب السيد المرتضى

(١) المصدر: ج ٢٦٦/٧ وراجع الخلاف كما في السرائر: ١٧٥.

(٢) المصدر: ص ٢٧ وراجع المنتهى: ج ٩٨٨/٢ والمختلف: ج ٣٣٦/١.

(٣) السرائر: ١٧٦.

قال في المغني: ٦٢/١٠: فاما غنيمتهم أموالهم وسبي ذريتهم فلانعلم في تحريمه بين

اليه، وهو الذي اختاره وأفتي به، والذي يدل على صحة ذلك ما استدلت به -رضي الله عنه- وايضاً فاجماع المسلمين على ذلك واجماع اصحابنا منعقد على ذلك، وقد حكينا في صدر المسألة أقوال شيخنا أبي جعفر الطوسي (رحمه الله) في كتبه ولا دليل على خلاف ما اخترناه.

وفي الدروس: وما حواه العسكر إذا رجعوا الى طاعة الإمام حرام ايضاً وان أصروا، فالأكثر على ان قسمته كقسمة الغنيمة. وأنكره المرتضى وابن ادريس وهو الأقرب عملاً بسيرة علي عليه السلام في أهل البصرة، فانه أمر بردة أموالهم حتى القدور<sup>(١)</sup>.  
والمحقق في الشرائع استدلت بعمل علي عليه السلام على خلاف ما استدلت به السيّد والشيخ والحلي والشهيد (رحمهم الله تعالى).  
وادعى في الخلاف الاجماع على جواز أخذ ما احتواه العسكر

أهل العلم خلافاً و... انما أبيع من دمانهم وأموالهم ما حصل من ضرورة دفعهم وقتالهم وما عداه يبقى على أصل التحريم. وقد روي ان علياً رضي الله عنه - يوم الجمل قال: «من عرف شيئاً من ماله مع أحد فياخذنه...» وفي أحكام القرآن للجصاص: ج ٢٨٢/٥، عن أبي يوسف قال: «ما وجد في أيدي أهل البغي من كراع وسلاح فهو فيء يقسم ويختس...» واختلفت الرواية عن علي -كرم الله وجهه-...».

(١) المصدر: ١٦٤ وكذا في اللمعة ٢٧٥ والسقواعد ٢٦٧ والتحرير ج ١/١٥٦ وظاهر المنتهى ج ١/٩٠٠ وصريح الجواهر ج ٢١/٣٤١. وفصل في التذكرة كما في آخر كلام المبسوط المتقدم بين الذين انهزموا وهم فئة فيحل ما حوى العسكر دون من انهزم وليس له فئة.



وادعى في الشرائع جريان سيرة علي عليه السلام عليه .

قال أبو يوسف: انه (يعني علياً عليه السلام) لم يتعرض بعد قتالهم وظهوره عليهم لشيء من مواريتهم ولا نسايتهم ولا لذاريتهم ولم يقتل منهم أسيراً ولم يذفف على جريح ولم يتبع منهم مدبراً، وأما ما كان من معسكرهم وما أجلبوا به اليه فقد اختلف علينا فيه، فمنهم من قال: قسم ما أجلبوا به عليه في معسكرهم بعد ان خمسة، وقال بعضهم: رده على أهله ميراثاً بينهم، واما ما لم يكن معهم في معسكرهم من الأموال والمساكن والضياع فتركها لأهلها ولم يتعرض لها، ومما ترك النشاستج بالكوفة لطلحة وأموال طلحة والزبير بالمدينة، وضياع أهل البصرة ومساكنهم وأموالهم<sup>(١)</sup>.

أقول: ملخص الأقوال:

الأول: جواز أخذ ما حواه العسكر من السلاح والكرع والأثاث مطلقاً.

الثاني: عدم جواز أخذ أموالهم مطلقاً إلا عند الضرورة الى السلاح والدابة.

الثالث: التفصيل بين من انهزم الى فئة فيجوز أخذ ما حواه العسكر، ومن انهزم الى غير فئة فلا يجوز الأخذ مطلقاً، كما في موضع من المبسوط والتذكرة:

الرابع: ما يشعر به كلام بعض من التفصيل بين السلاح والدابة مما يقاتل به وغيره.

ادعى في الناصريات الإجماع على عدم جواز الأخذ مطلقاً، و ادعى في السرائر اجماعنا بل اجماع المسلمين عليه، وفي التذكرة نسبته الى كافة العلماء. وادعى في الخلاف الإجماع على الجواز كما ادعى في الشرائع جريان سيرة علي عليه السلام على الجواز، وفي الناصريات والمبسوط والمنتهى والتذكرة والدروس جريان سيرته عليه السلام على عدم الجواز.

فلا تضاح الواقع لابد من الرجوع الى النصوص التاريخية والحديث في المسألة: ظاهر اطلاق النصوص الدالة على أن أمير المؤمنين عليه السلام من عليهم، كما ان رسول الله صلى الله عليه وآله من على أهل مكة هو المن عليهم في عدم التصرف في أموالهم مطلقاً كما انه من عليهم في عدم القتل والسبي خصوصاً مع قوله: «فهو آمن» لأن رسول الله صلى الله عليه وآله لم يتعرض لأموالهم ونفوسهم مطلقاً. ولكن يمكن أن يقال: انه لم يكن في مكة معركة قتال حتى يكون فيها أموال، فيعرف عمل رسول الله صلى الله عليه وآله فيما يحويه العسكر. وقوله: «فهو آمن» يحتمل ان يكون المراد منه آمناً من القتل، مع أن في بعض الأحاديث المتقدمة ان رسول الله صلى الله عليه وآله أحل في مكة أموالهم التي قاتلوا بها.

وصريح رواية أبي البختري هو: «ما كان بالعسكر فهو لكم مغنم وما كان في الدور فهو ميراث» ويقرب منه ما نقل عن ابن الحنفية في أحكام القرآن: «قسّم أمير المؤمنين - علي رضي الله عنه -

يوم الجمل فيثهم بين أصحابه ما قوتل به من الكراع  
والسلاح»<sup>(١)</sup>.

وفي رواية أبي بصير في قصة أهل النهروان... قلت لنا يوم  
الجمل لا تقتلوهم مولين... وأحللت لنا سبي الكراع والسلاح  
وحرمت علينا سبي الذاري وقلت لنا بصفين اقتلوهم... وأحللت  
لنا سبي الكراع والسلاح والذاري...<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية عبدالله بن ميمون أنه خلى الأسير واعطى سلبه  
الذي جاء به<sup>(٣)</sup>. وفي رواية فقال للذي جاء به: «لك  
سلاحه»<sup>(٤)</sup>. وفي رواية يزيد بن بلال «وكان يأخذ سلاحه ويحلفه  
لا يقاتله ويعطيه أربعة دراهم»<sup>(٥)</sup>. وعن أبي جعفر عليه السلام:  
«أخذ دابته وسلاحه وأخذ عليه أن لا يعود»<sup>(٦)</sup>.

وفي رواية المختلف «ما عدلت حين تقسم بيننا أموالهم  
ولا تقسم بيننا نساءهم وأبناءهم»<sup>(٧)</sup>.

وعن علي عليه السلام: «ما اجلب به أهل البغي من مال  
وسلاح وكراع ومتاع وحيوان وعبد وأمة وقليل وكثير فهو فيء  
يخمس ويقسم كما تقسم غنائم المشركين»<sup>(٨)</sup>.

وقسم الكراع والسلاح وما قوتل به بين أصحابه<sup>(٩)</sup>.

(١) راجع فيما تقدم الحديث الثاني والعشرين والخامس والستين والسادس والستين.

(٢) الحديث الثالث والعشرون.

(٣) الحديث التاسع.

(٤) الحديث الثامن والعشرون.

(٥) الحديث الثامن والثلاثون.

(٦) الحديث التاسع والثلاثون.

(٧) الحديث الرابع والعشرون.

(٨) الحديث الخامس والعشرون.

(٩) الحديث التاسع والاربعون.

وعن علي عليه السلام انه لما هزم أهل الجمل جمع كل ما صابه في عسكره مما أجليوا عليه... فلما صار إلى البصرة، قال أصحابه: يا أمير المؤمنين أقسم بيننا ذرارهم وأموالهم قال: ليس لكم ذلك... فأما ما أجليوا عليكم به واستعانوا به على حربكم وضمه عسكرهم وحواه فهو لكم، وما كان في دورهم فهو ميراث<sup>(١)</sup>.

وعن علي عليه السلام أنه خمس ما حواه عسكر أهل النهروان وأهل البصرة ولم يعترض ما سوى ذلك<sup>(٢)</sup>.

وقال يوم الجمل: أما ما كثروا به عليكم في العسكر من عبد أو أمة أو شيء فهو لكم، وأما ما كان في البيوت فهو لعيالهم<sup>(٣)</sup>.

وأما ما رواه أبو البختري والشعبي وأصحاب علي عليه السلام: لما ظهر على البصرة يوم الجمل جعل لهم ما في عسكر القوم من السلاح ولم يجعل لهم غير ذلك<sup>(٤)</sup>.

وما عن الحكم: وإن علياً قسم بين أصحابه رقيق أهل النهروان متاعهم كله<sup>(٥)</sup> وأنه عليه السلام خمس أهل النهروان<sup>(٦)</sup>.

وما رواه عصمة الاسدي: ما آوت الدار من مال فهو لهم وما أجليوا به عليكم في عسكر فهو لكم مغنم<sup>(٧)</sup>.

وقال: وانظروا ما حضرت به الحرب من آنية فاقبضوه<sup>(٨)</sup>.

(١) الحديث التاسع والخمسون.

(٢) الحديث الستون.

(٣) الحديث الثالث والستون.

(٤) الحديث الرابع والستون.

(٥) الحديث الخامس والستون.

(٦) الحديث السادس والستون.

(٧) الحديث الثالث والسبعون.

(٨) الحديث الثاني والسبعون.

وعن أبي البخترى عن علي عليه السلام: لا يطلبن عبد خارجاً من  
العسكر، وما كان من دابة أو سلاح فهو لكم وليس لكم أم ولد  
والموارث على ما فرض الله (١).

وعن عبد الله بن الحسن عن علي عليه السلام انه قال نيا أخابكم .  
وانما لكم ما حوى عسكرهم، وأما ما كان من دورهم فهو ميراث  
لذريتهم... يا أخابكم لقد حكمت فيهم بحكم رسول الله صلى الله  
عليه وآله في أهل مكة فقتل ما حوى العسكر، ولم يتعرض لما سوى  
ذلك، وانما اتبعت أثره حتى والنعل بالنعل (٢).

وقسم علي يوم الجمل ما تقوا عليه به من سلاح وكراع (٣).  
وقد علل هذه الإباحة في رواية رواها البغدادي في الفرق بين  
الفرق بقوله: «انما أبحت لكم أموالهم بدلاً عما كان أشاروا عليه من  
بيت مال البصرة قبل قدومي عليهم». وكذا علل في رواية عبيد الله:  
لما سأل الأشر: ما بال ما في العسكر يقسم ولا يقسم ما في البيوت؟  
ما قسمت عليكم إلا سلاحاً من مال الله كان في خزانة المسلمين  
اجلبوا به عليكم فنفلتكموه ولو كان لهم ما اعطيتكموه ولردته علي من  
أعطاه إياه في كتابه وإن الحلال حلال أبداً وإن الحرام حرام أبداً.  
ولو ثبت وصح التعليل لكان توجيهاً للروايات المتقدمة الدالة على  
تحليله عليه السلام ما حوى العسكر، وان أموالهم كلها حرام، وانما  
حلله (عليه السلام ما حلل) لعلته كذا... وكذا...

(١) الحديث السادس والسبعون.

(٢) الحديث الثمانون.

(٣) الحديث الثامن والسبعون.

وعلى كل حال هذه النصوص تدل على انه عليه السلام أباح لهم ما في معسكرهم من الأموال، كما ان ظاهر الإطلاقات المتقدمة هو عدم الجوار، ولكن هذه الأخبار مقدمة لاشتمالها على التفصيل والتبيين...

ولكن روايات أخر تدل على أنه عليه السلام رد إليهم أموالهم التي كانت بالمعسكر كقوله في رواية حفص «ولم يأخذ من متاعهم شيئاً»<sup>(١)</sup> إذ ظاهره أنه لم يأخذ مما حواه العسكر من متاعهم شيئاً، إذ المتاع هو ما يتمتع به دون الأموال، يعني لم يتعرض لما عندهم في المعسكر مما يتمتعون من المأكول والمشروب والأثاث.

وفي رواية مروان: «رد على الناس أموالهم من أقيم بيته أعطاه ومن لم يقيم بيته أحلفه»<sup>(٢)</sup>، ورواية زيد بن وهب: «يا قنبر من عرف شيئاً فليأخذه»<sup>(٣)</sup> وكقوله عليه السلام: «من اعترف شيئاً فليأخذه»<sup>(٤)</sup> وقوله عليه السلام لعمران «لانقبض أموالكم إلا لنحفظها عليكم»<sup>(٥)</sup>، وفي رواية عرفجة: «فمن كان يعرف شيئاً أخذه حتى بقيت قدر»<sup>(٦)</sup>، إذ ظاهرها انه عليه السلام رد عليهم أموالهم بالبيته أو الحلف، وأظهر من هذه كلها التعليل في رواية عبد الله بن سليمان:

«ان علياً قتل أهل البصرة وترك أموالهم وقال: ان دار الشرك

(١) الحديث الثاني .  
 (٢) الحديث الرابع والخمسون .  
 (٣) الحديث السابع والستون .  
 (٤) الحديث الرابع والسبعون .  
 (٥) الحديث الخامس والسبعون .  
 (٦) الحديث الثالث والخمسون .

يحلّ ما فيها وان دار الاسلام لا يحلّ ما فيها»<sup>(١)</sup> إذ المعسكر ايضاً من دار الاسلام لا يحلّ ما فيها. وفي رواية الصدوق (رحمه الله تعالى): «فقالوا: يا امير المؤمنين اقسام بيننا غنائمهم قال: أَيْكُمْ يا أخذأم المؤمنين»<sup>(٢)</sup>.

ورواية عبدخير: «لم يسب يوم الجمل ولم يخمس قالوا يا امير المؤمنين ألم تخمس اموالهم»<sup>(٣)</sup>.

### غاية المطاف:

هذا.. ويمكن أن يقال في مقام الجمع بين النصوص: ان مقتضى تعارض الإجماع والروايات هو التساقط، والرجوع الى العمومات الدالة على حرمة مال المسلم كما قال به صاحب الجواهر، فوافق السيد والحلي وغيرهما من فقهاءنا (رضوان الله عليهم).

أونقول: ان المقطوع به مما أمر صلوات الله عليه برده هو غير السلاح والدابة، فيقال بعدم جواز أخذ غير السلاح والدابة كما هو المحتمل في العبارة الأولى للشيخ (رحمه الله تعالى).

أونقول: ان من المحتمل ان الذي حكم برده هو ما كان أخذ من خارج المعسكر، فما كان يحويه العسكر فهو غنيمه للمقاتلين سواء كان سلاحاً أو غيره.

(١) الحديث الثاني والخمسون.

(٣) الحديث الثاني والستون.

(٢) الحديث السادس والخمسون.

والذي يسهل الخطب هو ما تقدم في الأمر الأول، هو أنهم كانوا بحكم الكفار في أنفسهم وأموالهم ولكن أمير المؤمنين عليه السلام من عليهم وعفا عنهم كما من رسول الله صلى الله عليه وآله على أهل مكة فاذا كلما بذله لأصحابه كان حلالاً، وكلما رده إليهم من أموالهم أولم يتعرض له كان متناً وعفواً فكلمالم يثبت العفو فيه يبقى على حكم الغنيمة.

### كيفية الأسر:

كان الأسير يقبض عليه إما في الحرب في المعركة أو إذا وجد وهو يتجسس أو يريد أن يغير أو يهجم أو... ويربط ويشد بوثاق قال تعالى في الترخيص في الأسير: «فشدوا الوثاق» وسمي الأسير أسيراً لأنه كان يقيد بالأسر، وهو ما يقدم جلد غير مدبوغ يقيد به الأسير، وسمي الأسير بذلك كما تقدم.

المسلمون أيضاً حينما يأخذون الأسير كانوا يشدونهم بحبال أو غيره، وقد ورد أن الاسارى في بدر كانوا يقادون مشدودين فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «عجب الله من قوم يدخلون الجنة بالسلام»<sup>(١)</sup>.

وفي نص آخر:

لما رأى صلى الله عليه وآله اسارى بدر ضحك رسول الله صلى الله عليه وآله ثم قال: ألا تسألونني مما ضحكتم؟ قالوا: يا رسول الله



مما ضحكت؟ قال: رأيت ناساً يساقون إلى الجنة في السلاسل، قالوا: يا رسول الله من هم؟ قال: قوم يسيبهم المهاجرون فيدخلونهم في الإسلام (١).

وفي قصة ثمامة بن أثال:

«بعث النبي صلى الله عليه وآله خيلاً قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال فربطوه بسارية من سواري المسجد، فخرج إليه النبي صلى الله عليه وآله فقال: اطلقوا ثمامة» (٢).

وفي حديث آخر:

بعث صلى الله عليه وآله عبد الله بن غالب الليثي قال: فأخذنا الحارث بن الرصاء الليثي فقال: إنما جئت أريد الإسلام وإنما خرجت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقلنا: إنك مسلم أم يضرّك رباطنا يوماً وليلة، وإنك غير ذلك نستوثق منك فشددناه وثاقاً (٣).

وفي حديث آخر:

إنهم ربطوا سهيل بن عمرو ويدها مجموعتان إلى عتقه وأنه حبس في حجرة سوداء بنت زمعة (٤).

(١) كشف الأستار: ج ٢/ ٢٨٩.

(٢) السنن الكبرى: ج ٩/ ٦٥، ٨٨٩، ٦٦٦، والبخاري: ج ١/ ١٢٥، ومشكاة المصابيح: ٣٤٤/ ومسندي أبي عوانة: ج ٤/ ١٥٧، وسنن سعيد بن منصور: ج ٢/ ٢٣٥، والبحار: ج ٢٢/ ١٤٠، عن الكافي: ج ٨/ ٢٢٩، ٣٠٠، وآثار الحرب: ص ٤٠٩.

(٣) السنن الكبرى: ج ٩/ ٨٩، والطبري: ج ٣/ ٢٧.

(٤) السنن الكبرى: ج ٩/ ٨٩، وآثار الحرب: ص ٤٠٩، عن البخاري ومسلم والبداية والنهاية:

وليس القبض على الأسير وربطه وشده بالوثاق كما يأمره القرآن الكريم إلا عملاً بوظيفة عقلانية، حيث انه يشد حتى لا يفر ولا يخون ولا يهجم فهو عمل بمشروع عقلي وإلهي، والمراد من قوله تعالى: «فشدوا الوثاق» كناية عن قيد الأسير واستقرار الأسارى في قبضة المسلمين وأمر بأخذهم وحفظهم حتى يطمئن اطمئناناً عقلانياً بالضبط والحفظ عن الفرار والفوات لا أنه إيجاب للربط في الحقيقة، فالشد والربط واجبان طريقاً الى الحفاظ والمراقبة لا لغرض الإنتقام واعمال الخشونة والغلظة لتشفي القلب.

كما انهم كانوا يحبسون و يقتلون إمامي مكان خاص كدار امرأة من بني النجار من الأنصار، أو عند المسلمين كما يأتي في أسارى بدر<sup>(١)</sup>، وأما ما يرتبط بسارية من سوارى المسجد وأما يجبس في حظيرة بباب المسجد واليك بعض النصوص:

«كان رسول الله صلى الله عليه وآله يؤتى بالأسير فيدفعه الى بعض المسلمين، فيقول: أحسن اليه، فيكون عنده اليومين والثلاثة فيؤثره على نفسه»<sup>(٢)</sup>.

ج ٣/٣٠٧ وراجع ابن أبي الحديد: ج ١٤/١٨٧-١٨٨ وفي التاريخ انهم اخذوا عينا ليهود فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «أمسكه يا عباد فأوثق رباطاً» راجع المغازي للواقدي: ج ٢/٦٤١.

(١) وفي تاريخ الطبري: ان سهيل بن عمرو حبس في حجرة سودة بنت زمعة راجع ج ٢/٤٦٠ وفي الميزان: ج ١٠/١٣٧ و١٣٨ عن المجمع: كان القتلى من المشركين سبعين و...

كان الاسرى ايضا سبعين فجمعوا الاسارى وقرنوهم بالحبال وساقوهم على اقدامهم.

(٢) تفسير النيسابوري هامش الطبري: ج ٢٩/١١٤ وروح المعاني: ج ٢٩/١٥٥.

وعن ذكوان عن عائشة: «ان النبي صلى الله عليه وآله دخل عليها بأسير وعندها نسوة فلهينها، فذهب الأسير فجاء النبي صلى الله عليه وآله فقال: يا عائشة اين الأسير فقالت: نسوة كنّ عندي فلهينني عنه فذهب.. الحديث» (١).

وفي دلائل النبوة لليبيهي: «ثم استنزلوا يعني أسارى بني قريظة فحبسهم رسول الله صلى الله عليه وآله بالمدينة في دار زينب بنت الحارث امرأة من بني النجار، ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وآله الى موضع بسوق المدينة فخندق فيه خندقاً ثم بعث اليهم، فكان يؤتى بهم ارسالاً.. الحديث» (٢).

«كانت السبايات تحبس في حظيرة بباب المسجد» (٣).

وذلك لأنه «لم يكن المسلمون في صدر الإسلام ينظمون أماكن مخصصة للاعتقال أو الحبس وذلك بسبب بساطة الأوضاع حينئذ فكان يوضع الأسير، اما في المسجد حتى يبيت في شأنه، واما ان يوزع الاسارى على أفراد المسلمين، باعتبار أنهم متضامنون مع حكومتهم، وهذا هو الغالب مع عموم الأمر بالوصية بهم خيراً، والمسلم ينفذ التعاليم الملقاة اليه بكل الأحوال من دون شطط ولا اهمال» (٤).

وفي الحديث كما يأتي عن الصادق عليه السلام ان رسول الله

(١) السنن الكبرى: ج ٩/ ٨٩.

(٢) نصب الراية: ج ٣/ ٤٠١-٤٠٢.

(٣) البداية والنهاية: ج ٥/ ٦٤ (نقلاً بالمعنى) والطبري: ج ٣/ ١١٣.

(٤) آثار الحرب: ص ٤٠٩.

صلى الله عليه وآله كان من سنته انه إذا جيء بالأسارى صفهم وكان ينظر اليهم فاذا رأى أحداً يبكي يسأل عن حاله وعن علة بكائه.

وعلى كل حال الحبس والاعتقال لأجل العمل بوظيفة عقلية وشرعية لا للغرائز الحيوانية من الغضب والانتقام وإظهار التفوق والاعتلاء. نعم إلا إذا كان اظهار التفوق أو تحقير الأسير نكايه للعدو وبملاحظة مقاصد الهية، وقد أمر سبحانه وتعالى نبيه الكريم بالغلظة مع الكفار والمنافقين في قوله تعالى: «يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم» (١).

وامر المسلمين ايضاً بذلك في قوله: «قاتلوا الذين يلونكم من الكفار وليجدوا فيكم غلظة» (٢) وقدمح المسلمين ايضاً بقوله «أشداء على الكفار رحماء بينهم» (٣)

قال بعض المفسرين في تفسير قوله تعالى: «وليجدوا فيكم غلظة» وعنفاً في القتل والأسر كما قال: «يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم» والغلظة في زمن الحرب مما تقتضيه الطبيعة والمصلحة لما فيه من شدة الضجر والمنع عن القبيح (٤).

والغلظة على المقاتلين في زمن الحرب من مقتضيات الطبيعة

(١) التوبة: ٧٣ والتحريم: ٩. (٢) التوبة: ١٢٣. (٣) الفتح: ٢٩.

(٤) راجع في تفسير الآيات للميزان: ج ٩/٣٥٥ و ٤٢٨ والمراسي: ج ١٠/٥٠ ومحاسن التأويل:

ج ٨/٢٦١ وروح البيان: ج ٣/٥٣٨ والبرهان: ج ٢/١٧٣ والفتاوى: ج ١١/٨١ وجمع البيان:

ج ٥/٨٤٥٠ والرازي: ج ١٦/٢٣٠ والبيان: ج ٥/٣٧٣.

والمصلحة، وتنكيرها في الآية يدل على أن لأولي الأمر أن يحدوها في كل زمن وعلى كل حال بما يتفق مع المصلحة، وإنما امرؤا بها على كونها طبيعية لتقييد ما أمرؤا به في الأحوال العامة من الرفق والعدل والبر في معاملة الكفار حتى صار ذلك من أخلاق الإسلام، وأمر القتال مبني على الشدة والغلظة في كل الامم، وقد حرم فظائعها الإسلام في كل الامم وقد بلغت فظائعها عند الافرنج في هذا العصر ما يخشى أن يفضي الى تدمير العمران<sup>(١)</sup>.

فهل هذه الغلظة المطلوبة هي الشدة قبل الحرب أوحينها أوبعدها أوفي جميع الأحوال على حسب ما يراه عقل كل مقاتل أو على وفق ما يراه أولو الأمر صلاحاً للمسلمين؟

فان كان قبل الحرب فباعداد ما استطاعوا من قوة ومن رباط الخيل ومن عدم اللين في الكلام، بحيث يحس منه الضعف والهوان بل بنحو قاطع جازم حاسم وتهديد قارع.

وان كان حينها فبالشجاعة والإقدام وتضحية النفوس وإلقاء النفس في المعركة والتعرض للشهادة وإيثار النفس والمال، كلها في قتل الاعداء وحسمهم والاثخان فيهم، كما قال تعالى «ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الارض»<sup>(٢)</sup>، وقال: «فاما تثقتهم في الحرب فشردهم من خلفهم»<sup>(٣)</sup> وقال:

(١) تفسير المنار: ج ١١/٨١ والرازي: ج ١٦/٢٣٠.

(٢) الأنفال: ٦٧. (٣) الأنفال: ٥٧.

«ولا تهنوا في ابتغاء القوم ان تكونوا تألمون فانهم يألمون كما تألمون وترجون من الله ما لا يرجون»<sup>(١)</sup> وقال: «فلا تهنوا وتدعوا الى السلم وأنتم الأغلون»<sup>(٢)</sup>.

الى غير ذلك من الآيات الناصحة الحاثئة على القتال والممانعة عن الفرار وعده معصية كبيرة من الكبائر.

وان كان بعدها فبشدة الوثاق، وعدم الإهمال في تعقيبهم وأخذهم، والقبض عليهم واعتقالهم والإهتمام الشديد في حفظهم، نعم مع مراعاة حقوق الأسارى على ما يأتي تفصيلها.

وان كان في سائر أحوالهم فبعدم الموالاة والمواودة معهم ومحاكاتهم في الملابس والمسكن والركون اليهم وحبهم و... مما هو مذكور في كتب الفقه والحديث.

وفي هذا المجال كلام للأستاذ العلامة الطباطبائي (ره) لا بد نقله:

قال «قدس سره» في تفسير قوله تعالى «وانفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة وأحسنوا ان الله يحب المحسنين»<sup>(٣)</sup> بعد بيانه كيفية نزول آيات القتال، وبيان لزوم حكم الدفاع في الإسلام لتطهير الأرض من لوث مطلق الشرك، وان الله وعد المؤمنين النصره وغلبتهم على اعدائهم قال: ثم ختم سبحانه الكلام بالإحسان فقال: «واحسنوا ان الله يحب المحسنين» الآية. وليس المراد بالإحسان الكف عن القتال أو الرأفة في قتل أعداء

الدين وما يشبهها، بل الإحسان هو الإتيان بالفعل على وجه حسن بالقتال في مورد القتال والكف في مورد الكف والشدة في مورد الشدة والعفو في مورد العفو.

فدفع الظالم بما يستحقه إحسان على الإنسانية باستيفاء حقها المشروع لها و دفاع عن الدين المصلح لشأنها كما أن الكف عن التجاوز في استيفاء الحق المشروع بما لا ينبغي إحسان آخر، ومحبة الله سبحانه هو الفرض الأقصى من الدين، وهو الواجب على كل متدين بالدين أن يجلبها من ربه بالاتباع<sup>(١)</sup>.

وقال (رحمه الله) في ذيل قوله تعالى «واغلظ عليهم»: والمراد بقوله «وليجدوا فيكم غلظة» أي الشدة في ذات الله، وليس يعني بها الخشونة والغلظة وسوء الخلق والقساوة والجفاء فجميع الأصول الدينية تدم ذلك وتستقيح، ولحن آيات الجهاد ينهى عن كل تعدٍ واعتداء وجفاء<sup>(٢)</sup>

وبالجملة: الغرض من الأمر بالغلظة هو إجراء أحكام الله تعالى وقوانينه في الحرب قتلاً و اسراً من دون إهمال، فلا تكون الرأفة الإسلامية المأمور بها والمحشوث اليها سبباً في ترك القتل في مورده أو سبباً لعدم القبض والأسر في مورده أو علة لترك التحفظ والإحتياط في حفظ الأسارى، كما مر أن عائشة ألهتها النسوة فهرب الأسير، ولذلك يأمر سبحانه بشد الوثاق.

فالأسير يؤخذ ويشد وثاقه ويحبس ويمنع من الفرار لغاية

التخفظ عليه حفظاً لغاية الحرب والقتال لا للغرائز الحيوانية من الغضب وتشقي الناس.

وللرازي كلام نذكره تمييزاً للفائدة قال: ثم ان الأمر في هذا الباب (يعني وليجدوا فيكم غلظة) لا يكون مطرداً بل قد يحتاج تارة الى الرفق واللطف، وأخرى الى العنف، ولهذا السبب قال: «وليجدوا فيكم غلظة» تنبيهاً على انه لا يجوز الاقتصار على الغلظة البتة، فانه ينفر ويوجب تفرق القوم، فقوله: وليجدوا فيكم غلظة يدل على تقليل الغلظة كأنه قيل لا بد وأن يكونوا بحيث لو فتشوا عن أخلاقكم وطبائعكم لوجدوا فيكم غلظة، وهذا الكلام انما يحسن فيمن أحسن أحواله الرأفة والرحمة، ومع ذلك فلا يخلو عن نوع غلظة<sup>(١)</sup>.

مرکز تحقیقات کتب و تفسیر علوم اسلامی

هذا كله في القبض على الأسير وشد وثاقه وربطه وسوقه في السلاسل وحبسه واعتقاله حتى يوصل الى الامام فيرى فيهم رأيه. وأما حقوقه وكيفية المعاملة فسنواتيك ان شاء الله تعالى.

وقد روي في قصة بدر انه «لما امسى رسول الله صلى الله عليه وآله يوم بدر والأسارى محبوسون بالوثاق بات رسول الله صلى الله عليه وآله ساهراً أول الليل، فقال له أصحابه: يا رسول الله مالك لا تنام؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: سمعت أنين عمي العباس في وثاقه فاطلقوه، فسكت فنام رسول الله صلى الله



عليه وآله (١).

وفي نصّ: فقال له بعض أصحابه ما اسهرك يا نبي الله؟ قال: أنين العباس، فقام رجل من القوم فأرخى من وثاقه، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما بالي لا أسمع أنين العباس؟ فقال رجل من القوم: اني أرخيت من وثاقه شيئاً فقال: فافعل ذلك بالاسارى كلهم (٢).

وهذه هي الرواية القريبة والمعقولة التي تمثل عدل النبي صلى الله عليه وآله ودقته في مراعاة الأحكام الالهية وصلابته في الدين... وهي المناسبة لمقامه الأسمى وما عرف عنه من كونه لا تأخذه في الله لومة لائم، لانتك الروايات التي تمثل النبي صلى الله عليه وآله متحيزاً الى أقاربه، وانه هو الذي طلب منهم أن يرخوا من وثاق العباس فقط... فان النبي صلى الله عليه وآله لم يكن يرفق بأقاربه ويعتف بغيرهم... والرواية التي تقول هذا لم ترو على الوجه الصحيح والكامل... الا أن يقال: ان علم النبي صلى الله عليه وآله بانه قد خرج مكرهاً، فكان ذنبه أخف من ذنب غيره يبرر ان يتصرف تجاهه بهذا النحو، ولكن الامر وان كان كذلك الا ان حكمة النبي صلى الله عليه وآله وعدله إنما

(١) السنن الكبرى: ج ٩/٨٩ وآثار الحرب: ص ٤١٠ والبداية والنهاية: ج ٣/٢٩٨-٢٩٩ والمعرفة والتاريخ: ج ١/٥٠٦ ودلائل النبوة: ج ٢/٤٨٠ والكامل لابن الأثير: ج ٢/١٢٨ والصحيح من السيرة عن تاريخ الخميس: ج ١/٣٩٠ وصفة الصفوة: ج ١/٥٩٠ وابن أبي الحديد: ج ١٤/١٨٢. (٢) راجع الصحيح من السيرة: ج ٣/٢٥١.

يقتضي ان يعامل العباس كغيره من الأسرى ولا يفسح أي مجال للإيراد والاشكال... ولذلك نرى أنه لما قال له العباس انه خرج مستكرهاً، قال النبي صلى الله عليه وآله: «اما ظاهر أمرك فقد كنت علينا» كما سيأتي... والظاهر ان مكان العباس كان قريباً من النبي صلى الله عليه وآله فمنعه أنينه من الراحة لأنه كان يعطف عليه خاصة دون غيره من الأسرى (١).

أقول: ويحتمل ان يكون إهتمامه بالعباس دونهم ان العباس كان أسلم باطناً وكان لا يظهره كما نقل ان إسلامه قبل بدر، كان يكتب أخبار المشركين الى النبي صلى الله عليه وآله فكتب النبي صلى الله عليه وآله ان مقامك بمكة خير فلذلك قال النبي صلى الله عليه وآله يوم بدر من لقي منكم العباس فلا يقتله فانما أخرج كارهاً (٢).

(١) الصحيح من السيرة: ج ٣/٢٥١.

(٢) قاموس الرجال: ج ٥/٢٣٧ وراجع الطبقات الكبرى: ج ٤/٣١ ورسالات نبوية لعبد المنعم خان: ١٩٥ ويناابيع المودة: ص ٢٢٦ ط اسلامبول والسيرة الحلبية: ج ٢/٢١١ وتهذيب تاريخ ابن عساكر: ج ٧/٢٣٥ وكنز العمال: ج ٧/٦٩ عن الطبراني وأبي نعيم والاستيعاب هامش الإصابة: ج ٣/٩٦ وابن أبي الحديد: ج ١٤/٢١٧ وانساب الاشراف تحقيق محمد حميد الله: ص ٣١٣.

## حقوق الأسير

نظر الإسلام إلى الأسير الكافر بنظر رحمة وحنان، بالاحسان اليهم في المأكل والمشرب والمسكن واللباس ورفع الضغوطات والمشاق عنهم، وراعى لهم من حق الحياة وحق الإنسانية حينما كان الأسير لا يرى له أي حرمة وكرامة، كما تقدم فشرع لهم مايلي:

١- أمر بالإحسان إلى الأسرى في بدر، وهم الذين لم يراعوا له أي حرمة، بل اخرجوه عن بلده وخابروه ونابدوه.

«قال ابو عزي بن عمير: مررت بأخي مصعب بن عمير ورجل من الأنصار يأسرنى فقال له: شد يدك به فان أمه ذات متاع قال: وكنت في رهط من الأنصار حين أقبلوا بي من بدر، فكانوا إذا قدموا غداءهم وعشاءهم خصصوني بالخبز وأكلوا التمر، لوصية رسول الله صلى الله عليه وآله اياهم بناما يقع في يد رجل كسرة من الخبز إلا نفحنى بها، قال: فاستحيي فاردّها على أحدهم فيردّها علي مايمسها»<sup>(١)</sup>.

(١) آثار الحرب: ص ٤٠٥ والطبري: ج ٢/٤٦٠ والبداية والنهاية: ج ٣/٣٠٦ وحياة

وقال صلى الله عليه وآله: «استوصوا بهم خيراً»<sup>(١)</sup>  
 يأمر صلى الله عليه وآله وأصحابه بأن يعاملوا مع هؤلاء  
 الأسرى خير معاملة. ولا أرى لفظاً أجمع لكل شؤون حياتهم  
 وكرامتهم من هذه الجملة «استوصوا بهم خيراً» أي عاملوهم  
 أحسن معاملة.

وفي نص: «وأوصى أصحابه يوم بدر: أن يكرموا الأسارى  
 فكانوا يقدمونهم على أنفسهم عند الغذاء»<sup>(٢)</sup>.

قال أبو العاص بن الربيع كنت مستأسراً مع رهط من  
 الأنصار. جزاهم الله خيراً. كنا إذا تعشينا أو تغدينا آثروني  
 بالخبز وأكلوا التمر، والخبز عندهم قليل والتمر زادهم، حتى أن  
 الرجل لتقع في يده الكسرة فيدفعها إلي<sup>(٣)</sup> وكان الوليد بن  
 الوليد يقول مثل ذلك ويزيد قال: وكانوا يحملوننا ويمشون<sup>(٤)</sup>.

وفي حديث: وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يؤتى بالأسير  
 فيدفعه إلى بعض المسلمين فيقول: أحسن إليه فيكون عنده اليومين  
 والثلاثة فيؤثره على نفسه<sup>(٥)</sup>.

الصحابة: ج ٢/٢٩٣-٢٩٤.

(١) تفسير السراج المنير: ج ٤/٣٥٣ وآثار الحرب: ص ٤٠٥ عن منتخب كنز العمال  
 في هامش مسند أحمد: ج ٢/٣١٣ والبداية والنهاية: ٣/٣٠٦ والطبري: ج ٢/٣٠٦  
 والكامل لابن الأثير: ج ٢/٢٣١ والصحيح من السيرة: ج ٣/٢٥٨-٢٥٩ وابن أبي  
 الحديد: ج ١٤/٢٠٢ وحياة الصحابة: ج ٢/٢٩٣.

(٢) تفسير ابن كثير: ج ٤/٤٥٥. (٣) و(٤) ابن أبي الحديد: ج ١٤/١٨٩.

(٥) تفسير النيسابوري هامش الطبري: ج ٢٩/١١٤ وروح المعاني: ج ٢٩/١٥٥.

وقد عدّ الإمام الرازي في تفسيره ذلك أداء لحقّهم قال:  
وروي انه عليه الصلاة والسلام كان يبعث الأسارى من  
المشركين ليحفظوا وليقام بحقّهم وذلك انه يجب اطعامهم الى أن  
يرى رأيهم فيهم من قتل أو فداء أو استرقاق<sup>(١)</sup>.

يستفاد من هذه النصوص أنه:

الف: لم يكن المسلمون في صدر الاسلام ينظمون اماكن  
مخصصة للاعتقال أو الحبس، وذلك بسبب بساطة الأوضاع  
حينئذ، فكان يوضع الأسير اما في المسجد<sup>(٢)</sup> مؤقتاً حتى يثبت  
شأنه، واما أن يوزع الأسرى على أفراد المسلمين باعتبار انهم  
متضامنون مع حكومتهم، وهذا هو الغالب مع عموم الأمر بالوصية  
٣٣٠ (٣)

ب: ان وصايا النبي صلى الله عليه وآله يعمل بها على اكمل  
الوجوه وأحسنه، فيطعمون الأسير الخبز ويأكلون التمر، ويعيش هو  
عندهم أرواح وأحسن من المسلم نفسه، من دون أيّ إزعاج  
وإرهاب وإهانة وتحقير، والمسلم ينفذ التعاليم الملقاة اليه بكلّ  
الأحوال من دون شطط ولا إهمال.

ج: تشتمل هذه الوصية المطعم والمشرب والمسكن وسائر

(١) المصدر: ج ٣٠/٤٥٠. (٢) كما مرّ ويأتي في قصة ثمانية.

(٣) آثار الحرب: ص ٤٠٩ وكما مرّ ان سهيل حبس في بيت سودة بنت زمعة وحبس

خالد بن هشام وامية بن أبي حذيفة في بيت ام سلمة. راجع ابن أبي الحديد:

ج ١٤٨/١٨٩ و ١٨٩.

شروط الراحة، ولكننا سوف نبحث حول قسم من هذه الأمور.  
 ٢- إطعام الأسير واجب على من أسره حتى يوصله الى رئيس الجيش أو من نصبه ولي الأمر لذلك (١).

قال النيسابوري: وعند عامة العلماء يجوز الإحسان الى الكفار في دار الإسلام، ولا تصرف اليهم الواجبات والإحسان اليهم في الحال الى أن يرى الإمام فيهم ما يرى من قتل أو من أو فداء أو استرقاق ولا ينافي احتمال حكم الإمام عليهم بالقتل في المآل، لأن سدّخلتهم بالإطعام واجب على الفور، ثم إن هذا الإطعام يجب أولاً على الإمام فان لم يفعله وجب على المسلمين، ثم الإطعام ليس بواجب على التعيين ولكن الواجب مواساتهم بأي وجه (٢). وقد تقدم كلام الإمام الرازي في وجوب الإطعام.

وقد قلنا ان الإطعام واجب على من أسره الى ان يوصله الى المسؤول، ثم على الإمام إطعامه من بيت المال.

روى ابوبصير عن الصادق عليه السلام قال: «سألته عن قول الله عزوجل «ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيمماً وأسيراً» قال: هو الأسير وقال: الأسير يطعم وان كان يقدم للقتل وقال: إن علياً عليه السلام كان يطعم من يخلد في السجن من بيت مال

(١) راجع المنتهى: ج ٢/٩٣٢ والشرائع: ج ١/٦٨ والتحرير: ج ١/١٤١ والنهاية: ٥٣ والتذكرة: ج ١/٤٢٥ والمبسوط: ج ٢/١٣ والسرائر: ١٧٢ والايضاح: ج ١/٣٦٢ والجواهر: ج ٢١/١٣٠ والقواعد: ٢٤٩ والكافي لابي الصلاح: ٣٧.

(٢) تفسير النيسابوري: ج ٢٩ هامش الطبري ص ١١٤.

المسلمين»<sup>(١)</sup>.

• وروى عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «اطعام الأسير حقّ على من أسره وإن كان يراد من الغد قتله فإنه ينبغي أن يطعم ويسقى [ويظلل] ويرفق به كافرأ كان أو غيره»<sup>(٢)</sup>.  
وروي عن الحسن بن علوان عن جعفر عن أبيه قال: «قال علي عليه السلام: إطعام الأسير والإحسان إليه حقّ واجب وإن قتله من الغد»<sup>(٣)</sup>.

وروي عن جعفر بن محمد (صلوات الله عليه) أنه قال: «يجب أن يطعم الأسير ويسقى ويرفق به وإن أريد به القتل»<sup>(٤)</sup>.  
قال أمير المؤمنين عليه السلام في ابن ملجم لعنه الله تعالى: «احبسوا هذا الأسير واطعموه واسقوه واحسنوا أساره»<sup>(٥)</sup>.  
وفي نصّ: «ارفق يا ولدي بأسيرك وارحمه واحسن إليه».  
وفي آخر: «بحقّي عليك يا بني إلا ما طيبتم مطعمه ومشربه وارفقوا به إلى حين موتي وتطعمه مما تأكل وتسقيه مما تشرب حتى تكون أكرم منه».

(١) الوسائل: ج ١١/٦٩ وج ٢٨/٦ وجامع الأحاديث: ج ١٣/١٧٨.

(٢) جامع الأحاديث: ج ١٣/١٧٩ عن الكافي والتهذيب والوسائل: ج ١١/٦٨.

(٣) جامع الأحاديث: ج ١٣/١٧٩ عن قرب الاسناد والوسائل: ج ١١/٦٩.

(٤) جامع الأحاديث: ج ١٣/١٧٩ عن الدعائم.

(٥) جامع الأحاديث: ج ١٣/١٧٩ عن قرب الاسناد والمستدرک والبحار ومسنَد الامام

الشافعي: ص ١٠١ والامّ للشافعي: ج ٤/٢١٧ والسنن الكبرى للبيهقي: ج ٨/١٨٣

والمبسوط: ج ٧/٢٦٨ وثقات ابن حبان: ج ٢/٣٠٢.

هذا ومن العجب بعد ما سمعت من النصوص والفتاوى ما في الجواهر حيث قال بعد نقل الأخبار: ولكن الإنصاف انسباق الندب من النصوص المزبورة بملاحظة بعض القرائن فيها سيما خبر أبي بصير المشتمل على تفسير الآية المساقاة للمدح مضافاً الى عدم إحتراق نفس المشرك الذي هرسر الدواب المؤذية بل طلب إتلافها نعم قديقال: بإطعامه لبقاء حياته الى أن يصل الى الإمام عليه السلام<sup>(١)</sup>.

وذلك لوضوح الأخبار في الوجوب بل صراحتها فيه، وفتوى الفقهاء به الدال على أنهم أيضاً فهموا من الأدلة الوجوب وعدم احترام الكافر بل وجوب قتله لا ينافي عدم جواز ايذائه بالجوع والعطش و... كما لا يجوز المثلة والاحراق والقتل صبراً، واشتمال رواية أبي بصير لا يصير دليلاً لترك الأخبار الأخرى مع ان الورود في تفسير الآية لا يكون قرينة على الإستحباب، إذ لا منافاة بين أن يكون الاطعام على وجه الإيثار مستحباً عليهم وواجباً على وليي المسلمين أو يمدح الله سبحانه انساناً بالعمل على واجبه مع شدة احتياجه في نفسه كمدحه الشهداء مع أنهم لم يأتوا الا بواجبهم أو انه مدحهم لشدة إخلاصهم وقد مدح الله سبحانه أهل بيت نبيه صلى الله عليه وعليهم<sup>(٢)</sup> بانهم يطعمون الطعام المسكين واليتيم

(١) الجواهر: ج ٢١/١٣٠.

(٢) نزول هذه السور المباركة في أهل البيت عليهم السلام مما أطبق عليه الفريقين راجع دائرة المعارف لوجدي: ج ٦/٢٧٩ وتفسير القرطبي: ج ١٩/١٣١ والبيضاوي



والأسير على حبه ويقولون: «إنما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاءً ولا شكوراً» (١). لم يكن وقتئذ في المدينة أسير مسلم الآ ما قيل من ان المراد منه المحبوس، وقد صرح كثير من المفسرين بأن المراد أسارى المشركين وان كان لفظ الأسير يشمل المحبوس أيضاً.

وعلى كل حال هذه الآية مدحتهم لإطعامهم وإيثارهم وإخلاصهم مع عدم وجوبه عليهم لما تقدم من ان الواجب من بيت المال كما صرح به في رواية في المحبوسين.

ومن الواضح اشتغال الروايات على المراتب النديبة كقوله عليه السلام: «أحسن إليه وارحمه» و«أحسنوا أساره» وكقوله عليه السلام: «طيبتم مطعمه» في الحديث ولكن في رواية ابن غلبون: الإحسان إليه حق واجب وفي أخرى يجب... الإرفاق به ويحتمل ان يكون ذلك لبيان شدة المظلومية.

والكشفاف: ج ٦٧٦/٤ وتفسير الرازي: ج ٢٤٤/٣٠ ومجمع البيان: ج ٤٠٤/١٠ والتبيان: ج ٢١١/١٠ ونور الثقلين: ج ٤٦٩/٥ - ٤٧٦ والبرهان: ج ٤١١/٤ والدر المنثور: ج ٢٩٩/٦ وغاية المرام عن الخوارزمي في فضائل أمير المؤمنين عليه السلام والشعبي وابن أبي الحديد وتفسير القمي والإختصاص للمفيد (رحم الله) وابن بابويه وابن ماهيار وشواهد التنزيل: ج ١٩٩/٢ و٣١٠ والميزان: ج ٢٢٢/٢٠ والبحار: ج ٢٣٧/٣٥ و٢٥٧.

(١) من لطائف البحث أنه مدحهم بأنهم يطعمون الأسير لوجه الله وأن العمل محبوب عند الله ومقرب له وموجب لوقايتهم من شر ذلك اليوم مع أن الأسير كان كافراً ومشركاً عدواً لله تعالى.

٣- السقي ايضاً واجب كالإطعام بالأدلة المتقدمة (١).

٤- مرّ في بعض نسخ رواية زرارة: «الظل»، وفي الوافي بعد نقله رواية زرارة عن الكافي نقل رواية جراح المدائني مثل رواية زرارة وقال: وزاد «ويظل» ونقل خبر سليمان بن خالد وفيه «يطعم ويسقى ويظل» وهو عبارة أخرى عن المسكن وهو ايضاً من ضروريات الحياة. وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله في بني قريظة انه قال بعد ما احترق النهار في يوم صائف: «لا تجمعوا عليهم حرّ هذا اليوم وحرّ السلاح قيلوهم حتى يبردوا» (٢).

لم يرض صلى الله عليه وآله بالنسبة الى اليهود المحكوم عليهم بالقتل بقضاء من رجل رضوا به ان يقتلوا في حرّ الشمس وأمر أن يقيلوا حتى يبردوا فكيف يرضى للأسير ان لا يكون له ظلّ يسكنه.

مع أن في رواية حسين بن عليوان: «الإحسان اليه حق واجب».

(١) راجع البحار: ج ٦٥/٦٤ - ٦٥ و: ج ٣٥١/٧٦ والوسائل: ج ٤/١٦ وجامع الأحاديث: ج ١١/٨ و١٥١٥ و١٦٥ وأبي داود: ج ٣/٢٤ والسنن الكبرى: ج ٨/١٢ و١٤ في ثواب من سقى حيواناً وراجع البحار: ج ٢٦٧/٦٤ والوسائل: ج ٣٩٧/٨.

(٢) راجع البحار: ج ٦٥/٦٥ و: ج ٣٥١/٧٦ والوسائل: ج ٤/١٦ وجامع الأحاديث: ج ١١/٨ و١٥١٥ و١٦٥ وأبي داود: ج ٣/٢٤ والسنن الكبرى: ج ٨/١٤ في ثواب من سقى حيواناً وراجع البحار: ج ٢٦٧/٦٤ و: ج ٦٥/٦٤ والوسائل: ج ٣٩٧/٨ والسنن الكبرى: ج ٨/١٣.

٥- إذا لم يكن للأسير ثوب يجب إعطاء الثوب له كما ورد أنه لما كان يوم بدر أتى بالأسارى وأتى بالعباس ولم يكن عليه ثوب فنظر النبي صلى الله عليه وآله له قيمصاً فوجدوا قيمص عبد الله بن أبي<sup>(١)</sup>، هذا مضافاً الى شمول الرفق والإحسان الوارد في الحديث لذلك، وكذا قوله عليه السلام: «استوصوا بهم خيراً».

٦- أمر النبي صلى الله عليه وآله بإكرام كريم كل قوم كما في النصوص «إذا أتاكم كريم قوم فاكرموه وان خالفكم»، «اكرموا كريم كل قوم»<sup>(٢)</sup>

وبذلك استدل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام في المنع على الإيرانيين حين جاؤوا بهم أسارى الى عمر بن الخطاب فعزم على استخدام الأسارى في حمل عَجَزَة الحجاج وإطافتهم حول البيت فمنعه أمير المؤمنين عليه السلام وهاك لفظ النص:

« لما ورد بسبي الفرس الى المدينة أراد عمر أن يبيع النساء، وأن يجعل الرجال عبيد العرب، وعزم على أن يحمل العليل والضعيف والشيخ الكبير في الطواف حول البيت على ظهورهم،

(١) آثار الحرب: ص ٤٠٥ عن شرح السيد الكبير: ج ٢/٢٦٤.

(٢) جامع الأحاديث: ج ١٣/١٨٠ والبحار: ج ٤٥/١٥ وأعيان الشيعة: ج ١/٦٢٩

ومستدرك الوسائل: ج ٣/٤٣ والقردوس ج ١/٣٣٩ ومراسيل ابي داود ص ٣٤٧ وفي

الهامش أخرجه الطبراني في الكبير ٢٢٦٦ و ٢٣٥٨ و ابوالشيخ في اخلاق النبي

١٤٢ والخطيب ج ١/١٨٨ وج ٧/٩٤ وأبونعيم في الحلية ج ٢/٢٠٥ و ٢٠٦ والبيهقي

ج ٨/١٦٨ وابن ماجه ٣٧١٢ والقضاعي في الشهاب ٧٦١ والحاكم ج ٤/٢٩١

ومستند الشهاب ج ١/٤٤٤ و ٤٤٥ وفي هامشه عن مصادر جمة ج ٢/٣٦٦.

فقال أمير المؤمنين عليه السلام: إن النبي صلى الله عليه وآله قال: أكرموا كريم قوم وإن خالفوكم وهؤلاء الفرس حكماء كرماء فقد ألقوا إلينا السلام ورجبوا في الإسلام فقد اعتقت منهم لوجه الله حتى وحقّ بني هاشم، فقالت المهاجرون والأنصار: وقد وهبنا حقنا لك يا أخا رسول الله، فقال: اللهم فاشهد أنهم قد وهبوا وقبلت وأعتقت، فقال عمر: سبق إليها علي بن أبي طالب ونقض عزمي في الأعاجم... الحديث»<sup>(١)</sup>.

وفي نصّ آخر: أنه عليه السلام منع عمر بن الخطاب عن بيع بنات يزدجرد معللاً بأن بنات الملوك لا يبعن في الأسواق ثم خيرهن في التزويج بمن شئن<sup>(٢)</sup> وقال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أتته كريمة قوم لا ولي لها وقد خطبت بأمر أن يقال لها: أنت راضية بالبعل فإن استحييت وسكتت جعل أذنها صماتها وأمر بتزويجها وإن قالت: لالم يكرهها علي ما تختاره<sup>(٣)</sup>.

وفي نصّ آخر:

إن بنات الملوك لا يعاملن معاملة بنات السوق فقال عمر:

(١) المناقب: ج ٤/٤٨ والبحار: ج ٤٥/٣٣٠ عنه و: ج ٤٦/١٥ عن دلائل الإمامة للطبري: ص ٨٦ وجامع الأحاديث: ج ١٣/١٨٠.

(٢) تاريخ الأئمة للمحقق الشيخ محمد تقي التستري: ص ٤٧/٤٨ وفي الحلية: ج ٢/٤٩ قال: «مهلاً يا أمير المؤمنين فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله قال: أرحموا عزيز قوم ذل وغني قوم افتقر سكن غضبه».

(٣) البحار: ج ٤٦/١٦ عن دلائل الإمامة: ص ٨١ وراجع أعيان الشيعة: ج ١/٦٢٩ ومستدرک الوسائل: ج ٣/٤٣ وجامع الأحاديث: ج ١٣/١٧٩.

كيف الطريق الى العمل معهن؟ فقال: يقومن ومهما بلغ ثمنهن يقوم به من يختارهن فقومن، وأخذهن علي بن أبي طالب عليه السلام (١).

وفي نص آخر:

«لا يجوز بيع بنات الملوك وان كنن كافرات» (٢).

وفي نص آخر:

«ان خليلد عامل علي عليه السلام علي خراسان صمد لبنات كسرى فنزلن علي امان فبعث بهن الي علي عليه السلام فلما قدمن عليه قال: أزوجكن؟ قلن: لا إلا أن تزوجنا ابنك فانا لانرى لنا كفؤاً غيرهما، فقال علي عليه السلام: اذهبا حيث شئتما فقام نرسا فقال: مرلي بهن فانهما منك كرامة وبينني وبينهن قرابة» (٣).

والمراد من الإكرام هنا على ما استشهد به أمير المؤمنين عليه السلام هو رعاية حرمة الأسير حسب ما كان له من الشخصية الاجتماعية في قومه ووطنه بحيث لولم يراع لكان سلباً لحقه وحقاً عن كرامته وازعاجاً له. فهذا أيضاً من مصاديق الإحسان والإرفاق والخير المأمور بها في الأحاديث المتقدمة، فهو عليه السلام

(١) راجع علي والخلفاء: ص ٢٣٣ عن مرآة الجنان لليافعي ونور الأبصار للشبلنجي: ص ١٢٦ وأسعاف الراغبين وابن خلكان سيرة الأئمة الاثني عشر: ج ١١٨/٢ والسيرة الحلبية: ج ٤٩/٢.

(٢) المستدرک: ج ٤٨٧/٢ والبحار: ج ١٠/٤٦ عن الخرائج وسيرة الأئمة الاثني عشر: ج ١١٨/٢ والكامل: ج ٢٨٥/٢.

(٣) البحار: ج ٣٥٧/٣٢ عن صفين نصر.

جعل من اكرامهم واكرامهنّ اموراً:

الف: عدم بيعهنّ (١).

ب: عتقهنّ وتحريرهنّ.

ج: تزويجهنّ ممن يخترن بحرية تامة من اكفائهنّ.

د: وعلى رواية: المنع من بيعهنّ في السوق بل تقوعهنّ فيمن

يزيدنّ ببيعهنّ ممن يختارهنّ على هذه القيمة.

هـ. أعتق الرجال كلهم وخلّصهم من الذل الذي عرم عليه

عمر بن الخطاب.

ونظير هذا ما نقل من عمل رسول الله صلى الله عليه وآله في

بنت حاتم الطائي حينما سبيت، وجيء بها الى المدينة وحجبت في

حظيرة عند باب المسجد مع سائر الأسارى فلما عرف النبي صلى

الله عليه وآله انها بنت حاتم الطائي الجواد المعروف عطف عليها

برأفة وحنان واليك النص:

«وجعلت ابنة حاتم في حظيرة بباب المسجد وكانت امرأة

جميلة جزلة فمر رسول الله صلى الله عليه وآله فقامت اليه فقالت:

هلك الوالد وغاب الوافد فامنن عليّ من الله عليك، قال: من

وافدك؟ قالت: عدي بن حاتم فقال: الفار من الله ورسوله وقدم

(١) قال الحلبي: فقال له عمر: كيف الطريق الى العمل معهن فقال: يقومن ومهما بلغ

ثمنهن يقوم به من يختارهن فقومن واخذهن علي (رضي الله عنه) فدفع واحدة

لعبدالله بن عمر فجاء منها بولده سالم واخرى لمحمد بن أبي بكر فجاء منها بولده

القاسم والثالث لولده الحسين فجاء منها بولده علي الملقب بزین العابدين.

وفد من قضاة من الشام قالت: فكساني النبي وأعطاني نفقة وحملي فخرجت معهم» (١).

فالمستفاد من هذه النصوص ان الإسلام لا يرضى بحط كرامة أي إنسان ولا بانزعاجه وان الأسير في الإسلام ليس الآ حد الحرب هدفاً وغاية، وان الله تعالى لا يريد ظلماً للعباد ولا شقاءهم في الدارين، وان الانسان الجاهل هو الذي يظلم نفسه ويهدم كرامته وان اردت صحة ما نقول فاستمع لما ياتي.

و: فرسهيل بن عمرو من الأسار في الطريق من بدر الى المدينة بين السقيا والملل فخرج رسول الله والمسلمون في طلبه وقال: «من وجدته فليقتله» فوجده رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يقتله بل أمر به فربطت يداه الى عنقه الى المدينة (٢).

ز: دخل خالد بن هشام وأميه بن أبي حذيفة منزل أم سلمة... فقالت: يا رسول الله ان بني عمي طلبوا ان يدخل بهم علي فاضيفهم وادهن رؤوسهم والتم شعثهم ولم احب أن أفعل شيئاً من ذلك حتى استأمرك، فقال صلى الله عليه وآله: «لست اكره شيئاً من ذلك فافعلي من هذا ما بدالك» (٣).

(١) أعيان الشيعة: ج ٨/ ١٤٢ - ١٤٣ وأسد الغابة: ج ٥/ ٤٧٥ والإصابة: ج ٤/ ٤٢٩

ومجمع الزوائد: ج ٥/ ٣٣٤ - ٣٣٥ والطبري: ج ٣/ ١١٢ - ١١٣ والبداية والنهاية:

ج ٥/ ٦٤ والطبقات الكبرى: ج ١/ ق ٢/ ٦٠.

(٢) ابن أبي الحديد: ج ١٤/ ١٨٦ - ١٨٨.

(٣) ابن أبي الحديد: ج ١٤/ ١٨٨ - ١٨٩.

٧- الرسول ينهى بلالاً أن يسوق أسيرةً من طريق تری جثث اعزائها فتتأثر وتبكي ويؤنبه بقوله صلى الله عليه وآله: انزعت منك الرحمة يا بلال. وهالك لفظ النص:

قال ابن اسحاق: ولما افتتح القموص حصن أبي الحقيق أتى رسول الله صلى الله عليه وآله بصفية بنت حيي بن أخطب وباخرى معها فترها بلال- وهو الذي جاء بها- على قتلى من قتلى اليهود فلما رأتهم التي معها صفية صاحت وصكت وجهها وحثت التراب على رأسها فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وآله... قال صلى الله عليه وآله: أنزعت منك الرحمة يا بلال جثت بامرأتين على قتلى رجائهما،<sup>(١)</sup> فقال بلال: يا رسول الله ما ظننت انك تكره ذلك وأحببت أن ترى مصارع قومها.

يعني يلزم ان يراعي في الأسير الرحمة فيعامل معه معاملة رافة وإحسان بعيداً عن الخشونة والقسوة والفظاظة.

٨- اذا اخذ أسيراً وعجز الأسير عن المشي ولم يكن معه ما يحمله عليه الى الإمام أطلقه لأنه لا يدري ما حكم الامام فيه كما في المبسوط والنهاية للشيخ(ره) والسرائر للحلي والمختصر النافع للمحقق (رحمهم الله تعالى). وذكر العلامة(ره) في المنتهى: انه

(١) البحار ج ٢١/ ٥ والكامل لابن الأثير ج ٢٢١/ ٢ والطبري ج ١٤/ ٣ والمغازي:

ج ٦٧٣/ ٢ وسيرة ابن هشام ج ٣٥١/ ٣ والطبقات لابن سعد ج ١١٢/ ٢ وشرح

الزرقاني للمواهب اللئبية ج ٢٣٣/ ٢ والروض الانف ج ٤٣/ ٤ والسيرة الحلبية:

ج ٤٣/ ٣ والبداية والنهاية ج ١٩٧/ ٥.



لا يجب قتله، كما في الشرائع والتحرير والتذكرة<sup>(١)</sup>.

وفي الجواهر: لعل المراد (يعني مراد الشرائع من عدم وجوب القتل) عدم جواز القتل كما هو ظاهر النهاية والسرائر والنافع واللمعة والدروس والروضة والمهذب، والأصل في ذلك قول علي بن الحسين صلوات الله عليها في خبر الزهري:

«إذا أخذت أسيراً فعجز عن المشي ولم يكن معك محمل فارسله ولا تقتله فانك لا تدري ما حكم الإمام فيه»<sup>(٢)</sup>.

ظاهر الحديث عدم جواز القتل لعدم وجوبه. ولعل الاعتبار أيضاً يساعد ذلك لأن الواجب عليه إيصاله إلى الإمام عليه السلام وهو ساقط لعدم تمكنه منه، ولا يجوز عليه القتل لعدم الدليل على الجواز إذ الأسير لا يقتله إلا الإمام، كما صرح به العلامة (ره) في التذكرة، وابن قدامة في المغني<sup>(٣)</sup>.

٩- إذا أخذ أسيراً وعجز عن المشي ولم يكن معه محمل وخاف إذا أطلقه أن يلحق بالمشركين ويرجع اليهم ويحصل لهم قوة به جاز قتله أو وجب عليه قتله.

وذلك: لأننا روينا عن جعفر بن محمد أنه قال في رجل من

(١) راجع المبسوط: ج ١٣/٢ والنهاية: ص ٥٣ والسرائر: ١٧١-١٧٣ والمنتهى:

ج ٩٣٢/٢ والايضاح: ج ٣٦٣/١ والتحرير: ج ١٤١/١ والتذكرة: ج ٤٢٥/١

والجواهر: ج ١٢٨/٢١ واللمعة: ٢٧٤ والقواعد: ٢٤٩ والمختصر النافع: ٢٢٨

والمهذب: ١٠٠.

(٢) الكافي: ج ٣٥/٥ والتعليق: ج ١٥٣/٦ وجامع الأحاديث: ج ١٧٥/١٣.

(٣) التذكرة: ج ٤٢٥/١ والمغني: ج ٣٩٩/١٠.

المسلمين أسر مشركاً في دار الحرب، فلم يطق المشي ولم يجد ما يحمله عليه، وخاف ان تركه ان يلحق بالمشركين قال عليه السلام: «يقتله ولا يدعه وكذلك ينبغي ان يفعل فيما لم يطق المسلمون حمله من الغنيمة قبل ان تقسم أو قسمت»<sup>(١)</sup>.

ظاهر الحديث بل صريحه وجوب القتل ولكن في حديث عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن رجل اشترى عبداً مشركاً وهو في أرض الشرك وقال: العبد لا أستطيع المشي وخاف المسلمون أن يلحق العبد بالعدو أيحمله قتله؟ قال: اذا خاف حمل قتله<sup>(٢)</sup>.

وفي الوسائل عن كتاب قرب الاسناد «فاقتله». وان كانت نسخة قرب الاسناد كما نقلناه موافقاً لما نقل في الوسائل عن كتاب علي بن جعفر.

ولعل الحكم بحمل القتل من أجل مراعاة حفظ النظام من الخطرات المخوفة الحاصلة من لحوقه بالعدو وتقويهم بلحوقه روحياً ومعنوياً أو معاونته لهم عملاً بالشركة في حرب المسلمين، أو الدلالة على المصير وإفشاء الأسرار الحربية من موارد الضعف والقوة فحينئذ إذا دار الامر بين قتل أسير كافر أو عبد كافر في دار الحرب وبين الخطر المحتمل يحكم العقل من ملاحظة الأهم والمهم بلزوم

(١) دعائم الإسلام: ج ١/٣٨٣ وجامع الأحاديث: ج ١٣/١٧٧.

(٢) قرب الاسناد: ص ١١٣ والوسائل: ج ١١/٥٤ وجامع الاحاديث: ج ١٤/١٧٧ وفي

الوسائل: ج ١١/٥٤ عن كتاب علي بن جعفر أيضاً.

رعاية الاحتياط في الاحتفاظ على النظام، كما يأمر الشرع أيضاً بقوله تعالى: «خذوا حذرکم»<sup>(١)</sup>.

وفي الجواهر: ان كان أخذ الأسير قبل تقضي الحرب فالواجب القتل وان كان بعده فلا يجوز الا أن يخاف رجوعه الى الكفار وتقوية الكفر<sup>(٢)</sup>.

١٠- اذا امتنع الأسير أن ينتقاد للأخذ، أوتساهل في مشيه فخاف من حقوق العدو، أوهرب فله إكراهه ولو بالضرب والجرح فان أخذ قبل تقضي الحرب فلا اشكال في القتل على ما مر من الأدلة. وإن أخذ بعد تقضي الحرب فليس له قتله الا أن يهرب أوتساهل حتى يخاف حقوق العدو فعندئذ له قتله كما تقدم<sup>(٣)</sup>.

١١- لا يجوز أن يفرق بين المرأة وولدها<sup>(٤)</sup>.

قال العلامة رحمه الله في التذكرة: «لوسبيت امرأة وولدها لم يفرق بينهما فان وفي نصيب أحدهما دفعا إليه والاشترك مع الامام فيها أوباعهما وجعل ثمنهما في المغنم فان فرق بينهما في المغنم لم يصح». قال الشيخ في المبسوط: «وفي أصحابنا من قال: ان ذلك مكروه ولا يفسد البيع».

(١) النساء: ١٠٢/٧١. (٢) راجع الجواهر: ج ٢١/١٢٨ - ١٢٩.

(٣) راجع المغني لابن قدامة: ج ١٠/٣٩٩ وقد تقدم ان سهياً هرب فلما أخذه رسول الله صلى الله عليه وآله لم يقتله بل عفا عنه.

(٤) راجع التذكرة: ج ١/٤٢٦ والمنتهى: ج ٢/٢٩٧ والمبسوط: ج ٢/٢١ والتحرير: ج ١

/١٤٠ - ١٤١ والقواعد: ٢٤٩ والجامع للشرائع: ٢٣٦ والسرائر: ص ١٧٢ والمهذب: ١٠١

والجواهر: ج ٢٤/٢٢٠.

وقال العلامة في التحرير: وحرّم بعض أصحابنا التفرقة.  
وفي المنتهى: كره التفرقة بينهما.... وأطبق الجمهور على المنع  
من التفرقة وبه قال مالك في أهل المدينة والأوزاعي في أهل الشام  
والليث في أهل مصر والشافعي وابو ثور وأصحاب الرأي لما رواه أبو  
أيوب قال: «سمعت رسول صلى الله عليه وآله يقول: من فرّق  
بين والده وولدها فرّق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة».

«في موضع من التذكرة وافق المنتهى في الحكم بالكراهة».

أقول: هذه هي الأقوال في المسألة، وأما النصوص:

١- مارواه العلامة في المنتهى ورواه كثير من الأعلام<sup>(١)</sup>.

٢- عن ميمون بن أبي شبيب عن علي بن أبي طالب -رضي  
الله عنه- : «انه باع حارية وولدها ففرّق بينهما فنأه رسول الله  
صلى الله عليه وآله عن ذلك»<sup>(٢)</sup>.

هذه الرواية وان كان موردها في غير الأسير ولكنها تدل على  
المطلوب إشعاراً.

٣- عن علي عليه السلام قال: «أصبت جارية من السبي معها  
ابن فأردت أن أبيعها وأمسك ابنها فقال لي رسول الله صلى الله  
عليه وآله: بيعها جميعاً أو امسكها جميعاً»<sup>(٣)</sup>.

(١) راجع السنن الكبرى: ج ١٢٦/٩ والمبسوط: ج ٢١/٢ والتذكرة: ج ١/٤٢٦.

(٢) السنن الكبرى: ج ١٢٦/٩ والمبسوط: ج ٢١/٢ وسنن سعيد بن منصور: ج ٢٤٧/٢  
ومسند أحمد: ج ١٠٢/١ ومسند أبي داود طيالسي ج ٢٦/١ والترمذي: ج ٢٨٣/٥ وسنن

أبي داود: ٥٨/٢. (٣) السنن الكبرى: ١٢٦/٩.

٤- عن جعفر بن محمد عن أبيه: «ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا قدم عليه سبي صفهم ثم قام ينظر اليهم فان كانت امرأة تبكي قال لها: ما يبكيك؟ فتقول: بيع ابني بيعت ابنتي، فيرد اليها. وقدم عليه أبو اسيد الساعدي بسبي فصفوا له ثم قام ينظر اليهم فرأى امرأة تبكي فقال: ما يبكيك؟ قالت: بيع ابني في بني عيس فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: لتركبن فلتأثيني به كما بعته فركب أبو اسيد فجاءه» (١).

٥- عن ضميرة: «ان رسول الله صلى الله عليه وآله مر بأم ضميرة وهي تبكي فقال: ما يبكيك؟ أجاتعة أنت؟ عارية أنت؟ فقالت: يا رسول الله فرق بيني وبين ابني فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا يفرق بين والدته وولدها ثم أرسل الى الذي عنده ضميرة فدعاه فابتاعه منه ببكرة» (٢).

٦- صحيححة ابن سنان يعني عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال: «يشترى الغلام أو الجارية وله أخ أو اخت أو أب بمصر من الأمصار؟ قال: لا يخرجها الى مصر آخر ان كان صغيراً ولا يشتريه وان كان له أم فطابت نفسها ونفسه فاشتره ان

(١) سنن سعيد بن منصور: ج ٢/٢٤٦ وراجع السنن الكبرى: ج ٩/١٢٦ ومستدرک الوسائل: ج ٢/٤٨٦ عن دعائم الاسلام وحياة الصحابة: ج ٣/٧٩ عن ابن ابي شيبة كما في الكنز: ج ٢/٢٢٩.

(٢) السنن الكبرى: ج ٩/٢٦ وسنن سعيد بن منصور: ج ٢/٢٤٨ وفي الاصابة: ج ٢/٢١٤ في ترجمة ضميرة وفي هامش سنن سعيد عن تاريخ البخاري وراجع أسد الغابة: ج ٣/٤٧.

شئت» (١).

هذه الصحيحة وردت في اشتراء العبد أو الأمة ولكنها تدل على المطلوب اشعاراً وفيها عدم جواز التفريق حتى بين الأخوين أوبين الأختين أوبين الأخ والأخت أوبين الأب وولده أيضاً ولا أقل من الدلالة على الكراهة. وبالجملة تدل على عدم رضا الشارع بانزعاجه بفراقه عن أرحامه أيًا كان. ونظيرها الروايات التالية:

٧- عن هشام بن الحكم عن أبي عبدالله عليه السلام: «انه اشتريت له جارية من الكوفة قال: فذهبت لتقوم في بعض الحاجة فقالت: يا أماء، فقال لها أبو عبدالله عليه السلام: ألك أم؟ قالت: نعم، فأمر بها فردت وقال: ما آمنت لو حبستها أن أرى في ولدي ما اكره» (٢).

٨- عن سماعة قال: سألته عن أخوين مملوكين هل يفرق بينهما وبين المرأة وولدها؟ فقال: لا هو حرام إلا أن يريدوا ذلك (٣).

٩- عن عمرو بن أبي بصير قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الجارية الصغيرة يشتريها الرجل؟ فقال: ان كانت قد استغنت عن أبوها فلا بأس» (٤).

(١) الوسائل: ج ١٣/٤١ عن الكافي والفقيه والتهذيب.

(٢) الوسائل: ج ١٣/٤١ - ٤٢ عن الكافي والتهذيب.

(٣) راجع الوسائل: ج ١٣/٤٢ عن الكافي والفقيه والتهذيب.

(٤) الوسائل: ج ١٣/٤٢ عن الكافي، لعل الغرض انها ان لم تستغن فلا يجوز التفريق

١٠- عن معاوية بن عمار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: أتى رسول الله صلى الله عليه وآله بسبي من اليمن فلما بلغ الجحفة نفذت نفقاتهم فباعوا جارية من السبي كانت أمها معها فلما قدموا على النبي صلى الله عليه وآله سمع بكاءها فقال: ما هذه؟ قالوا: يا رسول الله احتجنا إلى نفقة فبعنا ابنتها فبعث بثمنها فأتى بها، وقال: بيعوها جميعاً، أو امسكوها جميعاً<sup>(١)</sup>.

١١- عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أن علياً رضي الله عنه قال: «أمرني رسول الله (ص) أن أبيع غلامين أخوين فبعتهما، وفرقت بينهما فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وآله فقال: أدركهما فارتجعهما ولا تبعهما إلا جميعاً، ولا تفرق بينهما»<sup>(٢)</sup>.

١٢- عن عمران بن حصين قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ملعون من فرق»<sup>(٣)</sup>.

١٣- عن أبي موسى قال: «لعن رسول الله صلى الله عليه وآله من فرق بين الوالد وبين ولده وبين الأخ وأخيه»<sup>(٤)</sup>.

١٤- إن النبي صلى الله عليه وآله كان إذا أتى بالسبي أعطى أهل البيت جميعاً<sup>(٥)</sup>.

وان رضياً ورضيت وإذا استغنت فيجوز بالرضا منها ومنها.

(١) الوسائل: ج ٤١/١٣ عن الكافي والفقيه والتهذيب.

(٢) السنن الكبرى: ج ١٢٧/٩.

(٣) السنن الكبرى: ج ١٢٨/٩ وسنن سعيد بن منصور: ج ٢٤٧/٢.

(٤) و(٥) السنن الكبرى: ج ١٢٨/٩.

## فقه الحديث:

نستفيد من النصوص المتقدمة الأمور التالية:

ألف: - ان التفريق بين الأم وولدها يورث يوم القيامة لمن فعل ذلك الفراق عن أحبته عقوبة لما ارتكب من التفريق الناشئ عن قلة الرحمة والفظاظة والخشونة ومن لا يرحم لا يرحم.

ب: - الإبتلاء بهذه المصيبة في الدنيا قبل الآخرة لأن الأعمال الحسنة أو القبيحة لها آثار وضعية سواء صدرت عن علم، أو جهل وعن توجه، أو نسيان وغفلة وقد أشير في الآيات الكريمة والأخبار الكثيرة الى هذه الجهة وأشار الامام عليه السلام بقوله: «ما آمنت لو حبستها أن أرى في ولدي ما أكره» الى الخوف عن الإبتلاء في حبسها، ولولم يكن التفريق من عمله.

ج: - ان على الإمام إذا جيء بالأسير أن يسأل عن حاله ويعرف ما يزعجه ويتعبه كما في رواية عن الصادق عليه السلام: «ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا قدم عليه سي صفهم ثم قام ينظر اليهم فان كانت امرأة تبكي قال لها: ما يبكيك...». ظاهر هذا الحديث حكاية عن عمل مستمر عن رسول الله صلى الله عليه وآله طيلة حروبه الكاشف عن كونه عملاً مندوباً مطلوباً، أو الزامياً واجباً.

د: - وردت عدة روايات في عدم جواز التفريق بين المماليك أيضاً بين الأم وولدها وبين الأخوين والأختين وبين الأخ



والأخت وبين الأب وولده، ولذلك الحق الشيخ المملوك بالأسير في المبسوط، وقد بحث حول الحكم في الممالك في الجواهر<sup>(١)</sup>.

هـ: - علق في رواية عمرو بن أبي نصر حكم التفريق بالإستغناء بقوله: «ان كانت قدا ستغنت عن أبوها فلا بأس»، ولعلّه تعليق لإطلاق الحكم يعني أن التفريق حرام سواء رضيت الأم أورشى الولد أم لا. واما ان كانت استغنت عن أبوها فلا بأس بعد رضاها كما قال الشيخ (رحمه الله تعالى): «فان بلغ الصبي سبعاً، أوثمان سنين فهو السن الذي يختبر فيه الأبوان فيجوز أن يفرق بينهما وفي الناس من يقول: لا يجوز ما لم يبلغ» وكذا في خير سماعه «الا ان يريدوا ذلك».

و:- اجرى الشيخ حكم التفارقة الى أم الأم أيضاً لأنها بمنزلة الأم في الحضانة.

ز:- صريح موثقة سماعه تحرم التفارقة بين الأخوين أيضاً، وان كانت واردة في المملوك، كما ان ظاهر صحيحة ابن سنان عدم جواز التفارقة وان الحكم لا يختص بين الأم وولدها لأنه عليه السلام قال: «إلا أن يريدوا» بصيغة الجمع، ولو كان المراد المرأة وولدها لقال إلا ان يريدوا.

ولكن الشيخ (رحمه الله تعالى) أفتى بالجواز فقال: ومن خرج عن الوالدين من فوق وأسفل مثل الاخوة وأولادهم

والأعمام وأولادهم لا يمنع من التفرقة<sup>(١)</sup>.

وبه قال مالك والليث والشافعي وابن المنذر في الأخوين للأصل. وقال أحمد: لا يجوز وبه قال أصحاب الرأي، وأما غير الأخوين فقد وافق فيه أكثر العلماء<sup>(٢)</sup>.

ح:- ظاهر رواية ابن سنان ان الأب ايضاً كالأم في عدم جواز التفرقة، ولكن الشيخ رحمه الله قال: واما التفرقة بينه وبين الوالد فانه جائز لأن الأصل جوازه. وفي التذكرة: لا يجوز التفرقة بين الولد والوالد. قاله الشيخ وبه قال بعض الشافعية، لأنه ليس من أهل الحضانة بنفسه. ولأصالة الجواز ولم يرد فيه نص بالمنع، ولا معنى للنص، لان الأب أشفق من الام واقل صبراً... وقال أكثر العامة: لا يفرق بين الوالد والجد للأب ايضاً وكذا الجدة له، او الجدة للأم لأنهما بمنزلة الأبوين فان الجد أب والجدة أم ولذا يقومان مقامهما في الحضانة.

ولا يخفى انا ذكرنا الأدلة الواردة في المالك استثناساً للمطلب بل لأن فيها اشعاراً بان المناط في الأحكام المذكورة في المالك هو مراعاة حق الإنسانية، وانها من مصاديق الإحسان وحينئذ لا فرق فيه بين الأسير الذي يدور أمره بين المن، أو الفداء، أو الإسترقاق، وبين من حكم عليه بالاسترقاق قبيحاً ويشترى بل

(١) راجع المبسوط: ج ٢/٢١ والتذكرة: ج ١/٤٢٦ والتحرير: ج ١/١٤١ والسرائر: ص ١٧٢ والمهذب ص: ١٠١. والتمهيد: ج ٢/٩٣٠ - ٩٣١ في الفروع والاقوال في المسألة وراجع الجواهر ايضاً: ج ٢٤/٢٣٠. (٢) راجع التذكرة.

الذي حكم عليه بالاسترقاق ويحتمل فيه المن، أو الفداء أولى بهذه الأمور.

١٢- إذا كان الأسير مجروحاً فقتضى كون الإحسان حقاً واجباً له ان يداوى لاسيما إذا كان مسلماً من البغاة فانه يداوى كما فعل أمير المؤمنين عليه السلام. كان في الخوارج أربعون جريحاً فأمر علي بادخالهم الكوفة ومداواتهم ثم قال لهم: «الحقوا بأبي البلاد شتم»<sup>(١)</sup> ويقول صلى الله عليه في كتابه للأشتر: «اما أخ لك في الدين أونظير لك في الخلق»<sup>(٢)</sup> وأحسن كما تحب أن يحسن اليك. وعن ابن عمر: ان رسول الله صلى الله عليه وآله أمر أن يمن على الكفار فالأحرار<sup>(٣)</sup>. وفي نص آخر: «وجد علي في النهروان ممن به رمق أربع مائة فدفعهم الى عشائرهم ولم يجهز عليهم»<sup>(٤)</sup>. يعني ردهم الى أهاليهم اما لعدم امكان معالجتهم أو أن أهاليهم كانوا أرفق أو أنهم طلبوا منه ذلك.

١٣- لا يجوز لغير الإمام قتل الأسير بغير قول الإمام ولو قتله مسلم أو ذمي فلا قصاص. وفي الدية قولان عند العامة ويعزر القاتل كما في التذكرة، والمغني لابن قدامة<sup>(٥)</sup>.

١٤- الذي فهمنا من أهداف الحرب في الإسلام سابقاً

(١) البلاذري في أنساب الأشراف: ج ٢/٤٨٦.

(٢) نهج البلاغة الكتاب الرقم: ٥٣.

(٣) كشف الاستار: ج ٢/٢٨٨. (٤) انساب الاشراف: ج ٢/٣٧٥.

(٥) راجع التذكرة: ج ١/٤٢٥ والمغني: ج ١٠/٣٩٩.

وتهدينا اليه الأدلة انّ من الواجب على المسلم الذي قبض الأسير، أوعلى المجتمع الإسلامي والحكومة الإسلامية بل من أهمّ الواجبات هداية الأسير وإرشاده الى الله تعالى والى دينه وكتابه وحلاله وحرامه.

وبالجملة من الواجب هو العمل الثقافي الاسلامي فان من الواضح ان الهدف من الحرب هو الهداية، وبثّ الدعوة واخراج عبادة الله من الظلمات الى النور، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتنوير أفكار البشر.

إذ لو علم الناس واتضح لهم الحق ولاحت لهم الأنوار الالهية لقبلوه واتبعوا داعي الحق قال عليه السلام: «لوعلم الناس محاسن كلامنا لا تبعونا».

مركز تحقيقات وتنوير علوم إسلامي

قال سبحانه وتعالى «يا أيها النبي قل لمن في أيديكم من الأسرى ان يعلم الله في قلوبكم خيراً يؤتكم خيراً مما أخذ منكم ويغفر لكم والله غفور رحيم. وان يريدوا خيانتك فقد خانوا الله من قبل فأمكن منهم والله عليم حكيم»<sup>(١)</sup>.

أمر نبيّه صلى الله عليه وآله بتنوير أفكارهم فقال: «قل لمن في أيديكم» أي في ملككم وقبضتكم من الأسرى: «ان يعلم الله

(١) سورة الأنفال: ٧٠-٧١.

راجع الدر المنثور: ج ٣/٢٠٤ وتفسير القرطبي: ج ٨/٥٣ وابن كثير: ج ٢/٣٢٦-٣٢٧ والميزان: ج ٩/١٤٠ والمنار: ج ١٠/١٠١ والكشاف: ج ٢/٢٣٨ والبداية والنهاية: ج ٣/٢٩٩.

في قلوبكم خيراً» يعني ايماناً و إخلاصاً وحسن نية أي ان كنتم مؤمنين وكان ايمانكم حقيقياً واقعياً وكنتم مخلصين في اظهار الايمان لا إسلاماً ظاهراً لساناً حقناً للدم «يؤتكم خيراً مما أخذ منكم» من الفداء اما ان يخلفكم أضعافه أو يثيبكم في الآخرة.

«وان يريدوا خيانتك» بنكت ما بايعوك عليه من الاسلام والردة ظاهراً أو استحباب دين آبائهم وإضمار النفاق وان يخونوا الله ورسوله باطناً بإعانة اعدائه والمشاركة معهم في إفشاء الأسرار واعطاء الأخبار ونحوها فلا يستفعون بها إذ كانوا خانوا الله من قبل فأمكن منهم والله عليم يعلم اسرارهم ونواياهم ولا يمكن الاخفاء منه تعالى، حكيم يعمل ويحكم ما يراه صلاحاً فيهم كما فعل وحكم بدر..

مركز تحقيقات توير علوم رسيدي

وعلى كل حال إن اللازم هو الدعوة والهداية الى المعارف الاسلامية وتعليم الأحكام وبيان الحلال والحرام. وايضاح ان الايمان الواقعي والخالص له أثره في الدنيا من المشاركة في الجهاد والغنائم والعيش الهنيء، وأثره في الآخرة الجنات الدائمة والنعم الخالدة. وان عدم الإيمان القلبي والخيانة لله ورسوله له أثره السيئ في الدنيا بالقتل والأسر ثانياً والذلة، وأثره السيئ في الآخرة العذاب الأليم الدائم. وهذه الدعوة والتبليغ لها أثرهما في كمال عقولهم، وتهذيب نفوسهم وتنوير أفكارهم.

وهنا أحاديث وردت في تفسير الآيه وأنها نزلت في أسارى بدر فمن أراد فليراجع التفاسير.

وفي ذيل الآية وعد المؤمنين بنصرهم على المشركين، ان اطاعوا الله ورسوله فيما يأمرهم كما تقدم في الآيات السابقة.

١٥- لا يجوز قتل الأسير إذا كان امرأة أو صبياً كما تقدم...

١٦- لا يجوز قتل الأسير إذا كان شيخاً فانياً أو زمناً أو مقعداً

أو معتوهاً وكذا أرباب الصوامع والرهبان على تفصيل تقدم ذكره.

١٧- لا يجوز قتل الأسير إذا أخذ بعد انقضاء الحرب كما تقدم.

١٨- لا يجوز قتل الأسير إذا كان باغياً مسلماً إذا انهزموا، ولم

يكن له فئة يرجع اليها كما تقدم.

١٩- يجوز لإمام المسلمين قتل أسير البغاة إذا كان له فئة يرجع

اليها، ويجوز أن يمن عليه ويطلقه وقد تقدم ايضاً.

٢٠- إذا وقع أسير من أهل البغي في أيدي أهل العدل قبل

انقضاء الحرب فان كان من أهل القتال وهو الشاب الجلد كان له

حبسه ولم يكن له قتله، وتعرض عليه المبايعة فان بايع قبل ذلك

منه وأطلق.

٢١- في الفرض المتقدم ان لم يبائع ترك في الحبس فاذا

انقضت الحرب ان أتوا تائبين، أو طرحوا السلاح، أو انهزموا لا إلى

فئة أطلق.

٢٢- في الفرض المتقدم إن ولوا إلى فئة يجوز للإمام قتله.

٢٣- ان لم يكن الأسير من أهل القتال كالنساء والصبيان

والشيوخ الهرمة يجسسون أولاً يجسسون؟ قولان.

٢٤- لو أسر كل واحد من الفريقين أسارى من الآخر جاز

فداء أسارى أهل العدل بأسارى أهل البغي .

٢٥- لو أبى أهل البغي مفاداة الأسارى الذين معهم،  
وحبسوهم جاز لأهل العدل حبس من معهم .

٢٦- لو قتل أهل البغي أسارى أهل العدل لا يجوز لأهل  
العدل قتل أسارهم إذا لم يكن لهم فئة .

٢٧- لو أسر من الكفار مراهق وجهل بلوغه فلا يدري أنه بالغ  
يقتل أو غير بالغ يسترق أو يفدى كشف عن عورته (أي عن عانته)  
فان لم ينبت فحكمه حكم الصبيان وان أنبت حكم بلوغه وبه  
قال الشافعي خلافاً لأبي حنيفة (١) .

قال الشيخ: في المبسوط: وأما من اشكل بلوغه فان كان  
أنبت الشعر الحنث حول الذكر حكمه ببلوغه وان لم ينبت ذلك  
جعل في جملة الذرية لأنَّ سعداً حكم في بني قريضة فأجازها النبي  
صلَّى الله عليه وآله (٢) .

أقول: لاخلاف في المسألة عندنا لما روي من أن رسول الله  
صلَّى الله عليه وآله عرضهم يومئذ على العانات فمن وجدته أنبت  
قتله، ومن لم يجده أنبت ألحقه بالذراري (٣) .

(١) راجع التذكرة: ج ١/٤١٢ و ٤٢٢ والتحرير: ج ١/١٤٠ واللمعة: ٢٧٤ والقواعد:

٢٤٩ والجامع للشرائع: ٣٣٦ والمختصر النافع: ٢٢٨ والشرائع: ٢٠٧ والوسيلة:

١٩٤ والجواهر: ج ٢١/١٢١ .

(٢) المصدر: ج ٢/٢٠ وقريب منه ما في المنتهى: ج ٢/٩٢٦ وجامع الأحاديث:

ج ١٣/١٤٨ عن عوالي اللئالي وسنن الدارمي: ج ١/٢٢٣ والجواهر: ج ٢١/١٢١ .

(٣) جامع الأحاديث: ج ١٣/١٤٨ عن التهذيب وقرب الاسناد وعوالي اللئالي والسنن

ولذلك قال في الجواهر: بلا خلاف أجده في شيء من ذلك .  
 كما اعترف به بعضه، ونقل في المغني عن كثير بن السائب قال:  
 حدثني أبناء قريضة أنهم عرضوا على النبي صلى الله عليه وآله فن  
 كان منهم محتتماً، أونبتت عانته قتل ومن لا ترك ، أخرجه ابن  
 الأثرم... ولم يظهر خلاف فكان إجماعاً...

٢٨- لو أسلم الأسير فكان إسلامه قبل أسره وقبل الظفر به  
 لم يجز قتله إجماعاً ولا استرقاقه ولا مفادته ولا فرق بين ان يسلم  
 وهو محصور في حصن أو مصبور أو رمى نفسه في بئر وقد قرب الفتح  
 وبين أن يسلم في حال أمنه (١)  
 لقوله صلى الله عليه وآله: «أمرت ان أقاتل الناس حتى  
 يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم (٢)

الكبرى للبيهقي: ج ٦٣/٩ بأسانيد متعددة والتذكرة: ج ٤٢٣/١ والمنتهى:  
 ج ٩٢٧/٢ وكنز العمال: ج ٤٤٦/٥٨٣ وفي نسخة: ٣٠٦/٢٧١ والجواهر:  
 ١٢١/٢١ والمغني: ج ٥٣١/١٠ قال أخرجه الأثرم والترمذي وقال: هذا حديث  
 صحيح ونصب الراية: ج ٤٠١/٢ والبداية والنهاية: ج ٤/١٢٥ وسنن أبي سعيد:  
 ج ٣٤٢-٣٤٣ والأموال لأبي عبيد: ص ١٩٢.

(١) التذكرة: ج ٤٢٥/١ والتحرير: ج ١٤٠/١ والجواهر: ج ١٤٣/٢١.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي: ج ٤٩/٩ وج: ٤٩٣/٧ وكنز العمال: ج ٧٧/١ و٧٩  
 والدارمي: ج ٢١٨/٢ وابن ماجه: ج ١٢٩٥/٢ وصحيح مسلم: ج ٥٣/١ والأموال  
 لأبي عبيد: ٢٨/٢٧ ومسند أحمد: ج ٣٤٥/٢ و٤٣٩ و٤٧٥ و٤٨٢ و٥٠٢ و٥٢٨  
 وج: ٩٨/٤ و٣٨٤/٣ والبخاري: ج ١٢٠/١ و١٩٠ والنسائي: ج ٧٥/٧ و٧٦ و٧٨  
 و٧٩ و٨٠ و٨١ والترمذي: ج ٣/٥ و٤ والبحار: ج ٦٨/٣٤٣ و٢٨٢ و٢٩١  
 وتهذيب تاريخ ابن عساكر: ج ١٧١/٦ واليعقوبي: ج ١٠٢/٢ والمعجم الصغير



الحديث» واطلاقه يشمل جميع ما ذكرنا من الأصناف.  
 ولقوله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله  
 فبئيتوا ولا تقولوا لمن ألقى اليكم السلام لست مؤمناً» الآية (١).  
 يريد سبحانه وتعالى ان لا يقتلوا من استسلم لهم وكف عن  
 قتالهم وأظهر انه أسلم وان لا يقولوا لمن هذه حالته: لست مسلماً  
 فيقتلوه (٢). ويؤيده ما ورد في شأن نزولها.  
 وبذلك يعرف ماضي الاقوال المتفرقة لفقهاء العامة فراجع  
 التذكرة والمنتهى.

٢٩- وان كان إسلامه بعد الظفر به حال التحام القتال قبل  
 ان تضع الحرب أوزارها سقط القتل بلاخلاف أجده فيه (٣)  
 واجماعاً (٤).

مرکز تحقیقات فقهی و حقوقی اسلامی

للحديث المتقدم عن النبي العظيم صلى الله عليه وآله.  
 ولما رواه الزهري عن الامام السجّاد عليه السلام: «الأسير إذا  
 أسلم فقد حقن دمه وصار فيئاً» (٥).  
 ولما رواه المخالفون: «ان اصحاب رسول الله صلى الله

للطبراني: ج ٣ / ١١ وابن أبي شيبة: ج ١٣ / ٣٧٤ و ٣٧٧ و ٣٧٩ وترتيب مسند  
 الشافعي: ج ١ / ١٣ الى غير ذلك من المصادر

(١) النساء: ٩٤.

(٢) التبيان: ج ٣ / ٢٩٧ وكنز العرفان: ج ١ / ٣٧٢ وراجع في تفسير الآية المصادر المتقدمة  
 في هذا المقال، ومسالك الافهام: ج ٢ / ٣٤٧ ونور الثقلين: ج ١.

(٣) الجواهر: ج ٢١ / ١٤٣.

(٤) التذكرة: ج ١ / ٤٢٥ والمنتهى: ج ٢ / ٩٢٨. (٥) جامع الاحاديث: ج ١٣ / ١٧٥.

عليه وآله أسروا رجلاً من بني عقيل فرّبه النبي صلى الله عليه وآله فقال: يا محمد علام أخذت وأخذت سابقة الحاج؟ قال: أخذت بجريرة خلفائك من ثقيف فقد أسرت رجلين من أصحابي فضى النبي صلى الله عليه وآله فناداه: يا محمد يا محمد فقال له: ماشأنك؟ فقال: اني مسلم، فقال: لو قلتها وانت تملك أمرك لأفلحت كل الفلاح وفادى به النبي صلى الله عليه وآله الرجلين»<sup>(١)</sup>.

يعني انك لو كنت أسلمت قبل الأسر لأفلحت بعصمتك من جهة نفسك ومالك ولكنتك أسلمت بعد الأسر سقط عنك القتل فقط دون الاسترقاق أو الفداء والمن<sup>(٢)</sup>.  
 ظاهر كلام الفقهاء: «سقط عنه القتل» انه صار كأنه اخذ بعد انقضاء الحرب فيخري عليه حكمه قال في الجواهر: «كما لا خلاف أجده في أنّ له المنّ عليه حينئذ بل ولا اشكال ضرورة أولويته بذلك من الأسر بعد تقضي الحرب ولما يسلم وإنما الكلام في ضمّ الاسترقاق والفداء اليه وعنده»<sup>(٣)</sup>.

(١) المغني: ج ١٠/٣٩٦ والتذكرة: ج ١/٤٢٥ والنتهي: ج ٢/٩٢٨.

(٢) راجع المبسوط: ج ٢/١٢ و٢٠٩ والمهذب: ص ١٠٠ وفقه القرآن للراوندي: ١٣١ والسرائر: ١٧١ والشرائع: ٢٠٧ والمختصر النافع ٢٢٨ والقواعد: ٢٤٨ واللمعة: ٢٧٤ والتذكرة: ج ١/٤٢٥ والنتهي ج ٢/٩٢٨ والتحرير: ج ١/١٤٠ والمختلف: ج ١/٣٣٢ والرياض: ج ١/٤٩٤.

(٣) ج ٢١/١٤٣. قلنا: ظاهر كلام الاصحاب ذلك لانهم لو كانوا قائلين بكونه مسلماً حراً كمن اسلم قبل الأسر لصرحوا به كما صرحوا فيمن أسلم قبل الأسر مع ان قولهم سقط القتل يشعر بأنه مأخوذ لا يطلق سراحه وإنما تخلص من القتل فقط فيق أسيراً

وبه قال الشيخ في المبسوط قال - بعد ذكر الأسر بعد تقضي الحرب - : «وان أسلموا لم يسقط عنهم هذه الأحكام الثلاثة وانما يسقط عنهم القتل لا غير، وقد قيل: انه إن أسلم سقط عنه الاسترقاق لأن عقيلاً أسلم بعد الأسر ففاداه النبي صلى الله عليه وآله ولم يسترقه» (١).

وظاهر كلامه انه تقييد لكلا قسميه لأن في القسم الثاني لم يذكر فيه القتل حتى يسقط بالاسلام.

وهو مقتضى الحديث الشريف «حقن دمه وصار فيناً» الظاهر في تعين الإسترقاق جمعاً بينه وبين ما رواه المخالفون الدال على أنه صلى الله عليه وآله فاداه برجلين.

وفي حديث زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «... قلت: فالمشركون بيني وبينهم ربأ؟ قال: نعم قلت: فانهم ممالك، فقال إنك لست تملكهم مع غيرك، انت وغيرك فيهم سواء فالذي بينك ليس من ذلك لأن عبدك ليس مثل عبدك وعبد غيرك» (٢).

الدال على ان الأصل في الكفار أنهم ممالك للمسلمين فنستصحبه بعد الإسلام بعد الأسر مع القول بخروجه عن الرق إذا أسلم قبل ذلك، كما يومي الى ذلك ماورد عن علي عليه السلام ان رجلاً من عبد القيس قام يوم الجمل فقال: يا أمير المؤمنين ما عدلت حين تقسم بيننا أموالهم ولا تقسم بيننا نساءهم ولا

في أيدي المسلمين يسترق أو يمن عليه أو يفادي.

أبناءهم فقال له: ان كنت كاذباً فلا أماتك الله حتى تدرك غلام ثقيف وذلك انّ دار الهجرة حرمت ما فيها وان دار الشرك احلت ما فيها فأتيكم يأخذ امه في سهمه ... (١).

وروي ما يشعر بذلك عنه عليه السلام فراجع.

فحصل مما تقدم ان الامام مخير فيه بين الثلاثة، ولكن في الرياض قال: بتعيين المن بعد تضعيفه الروايتين ذهولاً عما ذكرنا عن ظهور كلمات الفقهاء - رضوان الله عليهم - في ذلك، وبه ينجز ضعف رواية الزهري. واختاره العلامة - رحمه الله - في المختلف وقال: «لو أسلم الأسير فان كان بعد حكم الامام فيه بشيء لم يبطل الحكم الا القتل خاصة وان كان قبل حكمه لم يسقط التخيير فيه الا القتل أيضاً... عملاً بالاستصحاب» (٢).

وتفرد الراوندي في فقه القرآن بأنه صار بإسلامه حراً، قال: فان أسلموا في الحالين سقط جميع ذلك وصار حكمهم حكم المسلم لقوله تعالى «فان انتهوا فان الله غفور رحيم» (٣) ولقوله «فان انتهوا فلا عدوان الا على الظالمين» (٤) وضعف دليله لا يخفى على المتأمل لوضوح انه لم ينته الا بعد حكم الإسلام بالرقية.

٣٠- وان كان إسلامه بعد الظفر بعد تقضي الحرب لم يسقط عنه هذا الحكم أعني التخيير بين الثلاثة بلا خلاف معتد به أجده

(١) جامع الأحاديث: ج ١٣/١٠٥ عن المختلف عن ابن أبي عقيل.

(٢) المصدر: ج ١/٣٣٢.

(٤) البقرة: ١٩٣.

(٣) البقرة: ١٩٢.

فيه بل ولا إشكال<sup>(١)</sup>، بل في التذكرة والمنتهى الإجماع عليه إذ هذه الصورة هي القدر المتيقن من كلامهما.

ويدلّ عليه مضافاً الى الإجماع الإستصحاب.

ونقل في المبسوط: بأنه لو أسلم سقط عنه الإسترقاق<sup>(٢)</sup>، واستدلّاهم بقصة عقيل مردود بما في الجواهر: ان ذلك حكاية حال فلا تعسم مع كون المضادة أحد الأمور المخير فيها فاختارها لذلك لا لأصل عدم جواز الإسترقاق<sup>(٣)</sup>.

٣١- إذا كان الأسير محكوماً بالقتل لعلّ يأتي ذكرها فحينئذ جعل له أيضاً حقوق نتلوها عليك:

الف: يحرم إحراق الأسير كما ورد في النصوص:

قال محمد بن حمزة الأسلمي: ان اخذتم فلاناً فاحرقوه بالنار فوليت فناداني فرجعت فقال: ان اخذتم فلاناً فاقتلوه ولا تحرقوه فانه لا يعذب بالنار الا ربّ النار<sup>(٤)</sup>.

قال لمعاذ: ان امكنك الله من فلان فاحرقه بالنار فلما مضى معاذ دعاه فقال له: ان أمكنك الله منه فاضرب عنقه فانه ليس لأحد أن يعذب بعذاب الله<sup>(٥)</sup>.

قال: اني كنت أمرتكم ان تحرقوا فلاناً وفلاناً بالنار، وان النار

(١) الجواهر: ج ٢١/١٢٨. (٢) تقدم عن المبسوط وراجع المختلف: ج ١/٣٣٣.

(٣) راجع المصدر: ج ٢١/١٢٨.

(٤) سنن سعيد بن منصور: ج ٢/٢٤٣ والسنن الكبرى: ج ٩/٧٢.

(٥) سنن سعيد بن منصور: ج ٢/٢٤٣.

لا يعذب بها إلا الله فان وجدتموهما فاقتلوهما<sup>(١)</sup>.

هذه الأحاديث تشمل أولاً على أمره بالاحراق وفيه اشكال ولا يضر بالاستدلال بذيل تلکم الأحاديث.

ويستأنس للمطلب بقوله صلى الله عليه وآله: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يحرق شيء من الحيوان»<sup>(٢)</sup>.

وفي الرسائل لبعض الفقهاء الماضين -رحمهم الله- «انه منع من احراق القمل»<sup>(٣)</sup> ايضاً.

وفي المغني: «إذا قدر على العدو فلا يجوز إحراقه بالنار بلا خلاف... وكذلك في فتح البشوق عليهم ليحرقهم وان قدر عليهم بغيره لم يجز إذا تضمن اتلاف النساء والذرية»<sup>(٤)</sup>.

وفي التذكرة: لا يجوز قتل الأسير بغير السيف<sup>(٥)</sup>.

ب: أمر صلى الله عليه وآله ان يحسنوا القتلة فقال: إذا قتلتم فاحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فاحسنوا الذبح وليحد أحدكم شفرته ويريح ذبيحته<sup>(٦)</sup>.

والإحسان بالقتلة ان يحد السكين أو السيف ويضرب في

(١) السنن الكبرى: ج ٧١/٩ والبخاري: ج ٧٥/٤ وسنن سعيد بن منصور: ج ٢٤٣/٢.

(٢) الوسائل: ج ٢٢٠/١٢ عن الفقيه و: ج ٣٧٩/٨ والبحان: ج ٢٦٧/٦٤ و: ج ٣٢٩/٧٦.

(٣) مجمع المسائل. (٤) المصدر: ج ٢١١/١٠. (٥) المصدر: ج ٤١٢/١.

(٦) السنن الكبرى: ج ٦٨/٩ وراجع البحان: ج ٣٢٧/٦٥-٣٢٨ وكنز العمال: ج ١٣٧/٦ والمستدرک: ج ٦٥/٣ وحياة الحيوان: ج ٣٠٨/١ وفتح الباري: ج ٥٥٤/٩ وعون المعبود: ج ٥٨/٣.

أقرب الموارد واسرعها قتلاً حتى لا يطول ولا يعذب.

ويستأنس للمطلوب بما ورد في ذبح الحيوان من النهي عن تحديد الشفرة والحيوان المذبوح ينظر اليها (١) ومن الأمر بسقيه قبل ذبحه (٢)، والنهي عن قطع النخاع قبل خروج الروح (٣)، والنهي عن الذبح من القفا (٤) والنهي عن سلخ جلده قبل خروج روحه، وغير ذلك مما يدل على عدم رضا الشارع بتعذيب الحيوان، وان رخص في ذبحه لغرض عقلائي ويستأنس بذلك على ان الشارع لا يرضى في قتل انسان، ولو كان كافراً مستحقاً للقتل ان يعذب.

وفي تص: كما في حياة الحيوان: ان النبي صلى الله عليه وآله قال: «ان الله تعالى كتب الإحسان على كل شيء فاذا قتلتم فاحسنوا القتل» (٥).

والمحصل انه يلزم أن يختار للقتل أحسن وأروح طريق وأبعد عن الأذى والتعذيب.

ج: المثلة حرام (٦)، وهي ان تقطع الأعضاء كقطع أذنه،

(١) راجع كنز العمال: ج ١٣٧/٦ والمعجم للطبراني: ج ١٠٥/٢ والمصنف لعبد الرزاق: ج ٤٩٣/٤ والمستدرک للحاكم: ج ٢٣١/٤.

(٢) تحرير الوسيلة: ج ١٥١/٢.

(٣) مستدرک الوسائل: ج ٦٦/٦٥/٣ والمصنف لعبد الرزاق: ج ٤٩٣-٤٩٢/٤ وتحرير الوسيلة: ج ١٥٢/٢. (٤) المستدرک: ج ٧٠/٣ وعبد الرزاق: ج ٤٩٢/٤.

(٥) البحار: ج ٣٢٧/٦٥-٣٢٨ والمستدرک: ج ٥٧٠/٦٦/٣ ودعائم الإسلام: ج ١٧٣/٢.

(٦) راجع الجواهر: ج ٧٨/٢١ والنتهى: ج ٩١٢/٢ والتحرير: ج ١٤٦/١ والمختصر

أويده ورجله أو سمل عينه وهكذا حتى في الأسير المحكوم بالقتل  
وشدد وأكد على ذلك .

قال في الجواهر بعد نقل كلام المحقق (رحمه الله تعالى):  
ولا يجوز التمثيل بهم بقطع الأنف والأذان ونحو ذلك في حال  
الحرب بلا خلاف أجده فيه... بل مقتضى النصوص، وأكثر  
الفتاوى عدم الفرق في ذلك بين حال الحرب وغيره وبين ما بعد  
الموت وقبله فما عساه يشعر به التقييد بحال الحرب في المسالك،  
والرياض في غير محله بل لا فرق أيضاً بين ما لو فعلوا ذلك بالمسلمين  
وعدمه وإن كان مقتضى قوله تعالى «والحرمة قصاص»<sup>(١)</sup>  
الجواز ولكن إطلاق النص والفتاوى يقتضي عدمه<sup>(٢)</sup>.

هذا واللازم نقل النصوص وهي:

١- قال رسول الله صلى الله عليه وآله في كلام له يوصي  
أصحابه في الجهاد: «فقاتلوا في سبيل الله وقاتلوا من كفر بالله  
اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا...»<sup>(٣)</sup>.  
وفي نص: «ولا تمثلوا بقتيل».

النافع: ص ٢٢٧ والمهذب: ٩١ والنهاية: ص ٥٥ والكافي لأبي الصلاح: ٣٧.

(١) البقرة: ١٩٤. (٢) الجواهر: ج ٢١/٧٨.

(٣) راجع جامع الأحاديث: ج ١٣/١١٦ عن التهذيب: ج ٦/١٣٨ والكافي: ج ٥/٢٧

و: ص ١١٧ عن الكافي: ج ٥/٣٠ والتهذيب: ج ٦/١٣٨ والمحاسن: ٤٥٥ وإيضاً عن

الكافي: ج ٥/٢٩ والتهذيب: ج ٦/١٤٨ و: ص ١٣٩ عن الدعائم و: ص ١٢٣ عن

الكافي: ج ٥/١٣٩ وكنز العمال: ج ٤/٢٣٣/٣٠٤ والكافي لأبي الصلاح: ٣٦

ونيل الاوطار: ج ٨/٧٢ و٧٤ وغير ذلك .



والفرض التمسك باطلاق قوله صلى الله عليه وآله «ولا تمثلوا» حيث يشمل المثلة في حال الحرب وبعده كما انه يشمل التمثيل بعد الموت وقبله ويشمل المقاتل والأسير ولاوجه لاختصاصه بحال الحرب أو التمثيل بعد القتل.

٢- روي عن عبدالله بن يزيد قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله من المثلة والنهي»<sup>(١)</sup>.

٣- عن أنس في حديث أصحاب اللقاح: «فنهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن المثلة بعد ذلك»<sup>(٢)</sup>.

٤- قال أمير المؤمنين عليه السلام في وصيته في ابن ملجم: «فان بدالكم ان تقتلوا فلا تمثلوا به»<sup>(٣)</sup>.

٥- وفي نص: «نهى عن النهبة والمثلة»<sup>(٤)</sup>.

٦- قال ابن عمر: «ان رسول الله صلى الله عليه وآله قد لعن من مثل بالحيوان»<sup>(٥)</sup>.

٧- «لا يجوز المثلة ولو بالكلب العقور»<sup>(٦)</sup>.

(١) السنن الكبرى: ج ٦٩/٩ وكنز العمال: ج ٣٩١/٤ كتاب الجهاد.

(٢) السنن الكبرى: ج ٦٩/٩ قال: وكان علي بن الحسين عليه السلام ينكر حديث أصحاب اللقاح. (٣) كنز العمال: ج ٣٩١/٤ كتاب الجهاد.

(٤) جامع الأحاديث: ج ١٧٩/١٣ عن الجعفریات وقرب الاستاد والسنن الكبرى: ج ١٨٣/٨ ومسند الامام الشافعي: ١٠١ والمبسوط: ج ٢٦٨/٧.

(٥) السنن الكبرى: ج ٧٠/٩ و٨٧/٩٠ وراجع البحار: ج ٢٨٢/٦٤ ومستدرك الوسائل: ج ٥٩/٢ و٧١/٣ والبخاري: ج ٧ باب ما يكره من المثلة والمصورة والمجتمعة.

(٦) نهج البلاغة الكتاب: ٤٧ ومستدرك الوسائل: ج ٧٠/٣ والوسائل: ١٩ الباب:

٨- «لا تمثلوا بآدمي ولا بهيمة»<sup>(١)</sup>.

٩- قال عمر لرسول الله صلى الله عليه وآله: «دعني أنزع ثنية سهيل بن عمرو ويدلع لسانه فلا يقوم عليك خطيباً في موطن أبدأ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا أمثل به فيمثل الله بي وان كنت نبياً»<sup>(٢)</sup>.

هذه الأدلة كلها دالة على النهي عن المثلة مطلقاً كما مال اليه في الجواهر، وهنا بعض ما نستأنس به للمطلب وهو:  
انه قيل في تفسير الآية الكريمة: «وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم هو خير للصابرين»<sup>(٣)</sup> انه لما جاء رسول الله

٦٢ من أبواب القصاص والاختصاص للمفيد (رحمه الله) / ١٥٠ ونصب الرأية:  
ج ١١٩/٣.

(١) السنن الكبرى: ج ٩١/٩.

(٢) البداية والنهاية: ج ٣١٠/٣ والطبري: ٤٦٥/٢ والكامل لابن الأثير: ج ١٣٠/٢،  
وراجع في أحاديث المثلة لسان العرب والنهاية وغريب الحديث لابي عبيد والفاثق  
للزحشري في كلمة مثل والبحار: ج ٦٥/٣٣٠ وعبد الرزاق: ج ٤/٤٥٤ وابن ماجه:  
ج ١٠٦٣/٢ وكنز العمال: ج ٤/٩ وابن أبي الحديد: ج ١١/١٧ ومفتاح كنوز  
السنة، والمعجم القهرس في كلمة مثل وعمدة القاري: ج ٢١/١٢٤ - ١٢٦.

(٣) راجع البحار: ج ٢٠/٩٨٦٣ ونور الثقلين: ج ٣/٩٥ عن القمي و: ٩٦ عن  
العياشي والبرهان: ج ٢/٣٨٩ والبيضاوي في تفسير الآية وتفسير القرطبي:  
ج ١٠/٢٠١ والدر المنثور: ج ٤/١٣٥ عن الترمذي وابن أحمد في زوائد المسند وابن  
المنذر وابن أبي حاتم وابن حبان وابن مردويه والحاكم وصححه البيهقي في الدلائل  
عن أبي بن كعب وعن ابن المنذر والطبراني وابن مردويه والبيهقي في الدلائل عن  
ابن عباس وابن أبي شيبه في المصنف وابن جرير الشعبي والطبري: ج ٢/٥٢٩.

صلى الله عليه وآله الى مصارع شهداء أحد ورأى ما فعل بحمزة سيد الشهداء - رضوان الله عليه - وسائر الشهداء بكى ثم قال: «والله ما وقفت سوقفاً أغيظ عليّ من هذا المكان لأن أمكنني الله من قریش لا مثلنّ بسبعين رجلاً منهم فنزل جبرئيل عليه السلام فقال: «وان عاقبتهم...» فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: بل أصبر»<sup>(١)</sup>.

وفي بعض النصوص: ان المسلمين لما عاينوا المثلة بالشهداء قالوا ذلك فنزلت<sup>(٢)</sup>.

ثم قال سبحانه: «واصبر وما صبرك الا بالله» فامر نبيه صلى الله عليه وآله بالصبر.

قال القرطبي في تفسيره: «أطبق جمهور أهل التفسير: ان هذه الآية مدنية نزلت في شأن التمثيل بحمزة في يوم أحد، ووقع ذلك في كتاب السير، وفي صحيح البخاري وروح المعاني: ذهب جمهور المفسرين الى ذلك.

فهذه الروايات ان صححت وثبتت دلت على جواز المثلة قصاصاً مثلاً بمثل من دون إفراط، ولكنه سبحانه بعد قوله «فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به» قال: «واصبر وما صبرك الا بالله»

(١) كما في الطبري ومجمع البيان والتبيان.

(٢) وراجع تفسير الرازي: ج ١٤١/٢٠ وروح المعاني: ج ٢٥٧/١٤ والتبيان: ج ٤٤/٦ والميزان: ج ٣٧٧/١٢ وروح البيان: ج ١٠٠/٩٩/٥ وجوامع الجامع: ص ٢٥١ والطبري: ج ١٣١/١٤ ومجمع البيان.

فأمر نبيه صلى الله عليه وآله والأمر ظاهر في الوجوب فكأن الآية ناهية عن الإفراط توطئة بمعنى أن الزيادة عن المثلة غير جائز وإن الصبر وترك المثلة من رأس أحسن فاصبر وما صبرك إلا بالله.

ونستأنس من النهي عن المثلة بالموتى، ولو كان قوله (فاصبر) للندب أنه في الأسارى من دون سبق ما يوجب القصاص أشد بغضاً عند المولى سبحانه وتعالى.

ولكن للعلامة الحجة السيد جعفر مرتضى كلام فيما روي من قول النبي صلى الله عليه وآله حينما رأى ما فعلوا بحمزة - رضوان الله عليه - أنه إن ظفر فيمثل بثلاثين وقال: أنه مرفوض ثم قال: إن الصحيح هنا هو قضية أبي قتادة إن أبا قتادة يريد التمثيل بقريش لمارأى من المثلة فمنعه النبي صلى الله عليه وآله<sup>(١)</sup> ثم قال: إن هذا هو المناسب لأخلاقه وسجاياه صلى الله عليه وآله وسلم... ثم قال: ويضاف إلى ذلك ما رواه غير واحد عن أبي بن كعب (رض) قال: لما كان يوم أحد أصيب من الأنصار أربعة وستون رجلاً، ومن المهاجرين ستة فمنهم حمزة فثلوا بهم فقالت الأنصار: لئن أصبنا منهم يوماً مثل هذا لنربين عليهم فلما كان يوم فتح مكة أنزل الله: «وإن عاقبتهم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين» فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: نصبر ولا نعاقب

(١) السيرة الحلبية: ج ٢/٢٤١ وراجع مغازي الواقدي: ج ١/٢٩٠ و٢٩١ وشرح النهج

كفوا عن القوم إلا أربعة<sup>(١)</sup>.

د- كما أنه صلى الله عليه وآله نهى عن القتل صبراً حسب

النصوص الكثيرة واليك ألفاظها:

١- «نهى عن المثلة بالحيوان وعن صبر البهائم».

٢- «نهى عن المصبورة».

٣- «ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى صبر ذي الروح».

٤- «لعن الله من اتخذ شيئاً فيه روح غرضاً»<sup>(٢)</sup>.

٥- «في الصحيح عن الحلبي عن الصادق عليه السلام: لم

يقتل رسول الله صلى الله عليه وآله رجلاً صبراً غير عقبه بن أبي

معيط، وطعن في أبي بن خلف فأت بعد ذلك»<sup>(٣)</sup>.

٦- «لا تتخذوا شيئاً غرضاً فيه روح»<sup>(٤)</sup>.

(١) راجع الصحيح من السيرة: ج ٤/٢٠٢ و٣٠٦٣، فإنه دامت أفاضاته أطال الكلام في

التحقيق ونحن نقلنا منه قليلاً فمن شاء فليراجع الكتاب.

(٢) راجع البحار: ج ٦٤/٢٨٢ و: ج ٦٥/٣٢٨ ودعائم الإسلام: ج ٢/٧٠ و١٧٣ وجمع

الزوائد: ج ٥/٢٦٥ والبخاري: ج ٧/١٢١-١٢٢ وفتح الباري: ج ٩/٥٥٤

والترمذي: ج ٤/٢٣ وسنن أبي داود: ج ٣/١٠٠ وحياة الحيوان: ج ١/١٥٠ و٢٨٦

وعمدة القاري: ج ٢١/١٢٤ و١٢٥ وسنن الدارمي: ج ٢/٨٣ و٨٥ وعون المعبود:

ج ٣/٤/٥٩ والمستدرک للحاكم: ج ٢/٣٤/٣٥ وسنن ابن ماجه: ج ٢/١٠٦٣

وابن أبي شيبة: ج ٥/٣٩٧ و٣٩٨ ومستدرک الوسائل: ج ٣/٧٠ والسنن الكبرى:

ج ٩/٧٠ وراجع ايضاً غريب الحديث لأبي عبيد والنهية لابن الأثير ولسان العرب

في صبر ونيل الاوطار: ج ٨/٢٤٩.

(٣) الجواهر: ج ٢١/١٣١ والتذكرة: ج ١/٤٢٥ والمنتهى: ج ٢/٩٢٧ وجامع الاحاديث:

ج ١٣/١٨٣ عن التهذيب: ج ٦/١٧٣. (٤) السنن الكبرى: ج ٩/٧٠.

والنهي عن صبر ذي روح أوجعل ذي روح غرضاً يشمل الأسير الكافر أيضاً، وإن حكم بقتله شرعاً كما يشمل المسلم المقتول قصاصاً أو لحدّ فإنه لا يجوز قتله صبراً.

صرّح جماعة من العلماء بكراهة القتل صبراً كما في الشرائع (١) وغيره، وفي الجواهر: «لأجد فيه خلافاً» وفي حياة الحيوان صرّح بالتحريم (٢).

قال في الجواهر: «المراد بالقتل صبراً إن تقيّد يدها ورجلاه مثلاً حال قتله، وحينئذ إذا أراد عدم الكراهة أطلقه وقتله ولعلّ هذا هو المراد مما فسره به غير واحد بل نسبته بعض إلى المشهور من أن الحبس للقتل. وفي القاموس: وصبر الإنسان وغيره على القتل إن يحبس ويرمى حتى يموت وقد قتله صبراً وصبره عليه، وأما ما قيل كما حكاه في المسالك من أنه التعذيب حتى يموت أو القتل جهراً بين الناس أو التهديد بالقتل ثم القتل وفي غيرها القتل وينظر إليه آخر أو لا يطعم ولا يسقى حتى يموت بالعطش والجوع فلم أجد ما يشهد لها بل الأخير منها منافي لما سمعته عن وجوب الإطعام والسقي، ولكن قد نفى بعضهم البأس عن كراهة الكل للتسامح» (٣).

(١) راجع الشرائع: ج ١/٧٨ وفي ط: ٢٠٧ والمنتهى: ج ٢/٩٣٢ والابيضاح: ج ١/٣٦٤ والجواهر: ج ٢١/١٣١ والتذكرة: ج ١/٤٢٥ والتحرير: ج ١/١٤١ والمختصر النافع:

أقول: ملخص ما في الجواهر من المعاني:

- ١- ان يقيد يده ورجلاه حال القتل وقد ورد الحديث بكرهته في الحيوان أيضاً<sup>(١)</sup>.
- ٢- الحبس للقتل وجعله في الجواهر متحداً مع الأول ويستفاد من كلام اللغويين أيضاً<sup>(٢)</sup>.
- ٣- الحبس بمعنى ان يربط ويرمى حتى يموت<sup>(٣)</sup>.
- ٤- التعذيب حتى يموت<sup>(٤)</sup>.
- ٥- القتل جهراً بين الناس<sup>(٥)</sup>.
- ٦- التهديد بالقتل ثم القتل<sup>(٦)</sup>.
- ٧- القتل وينظر اليه آخر<sup>(٧)</sup>.
- ٨- ان لا يطعم ولا يسقى حتى يموت بالعطش والجوع<sup>(٨)</sup>.
- ٩- نصب الإنسان للقتل فهو مصبور وصبر الإنسان على القتل

(١) في المصباح المنير: كل ذي روح يوثق حتى يقتل فقد قتل صبراً.

(٢) راجع غريب الحديث: ج ١/٢٥٤ ولسان العرب: ج ٤/٤٣٨ ولسان العرب: ج ٣/٨

وتاج العروس: ج ٣/٣٣٣ ولسان العرب: ج ٤/٤٣٨

(٣) راجع غريب الحديث لأبي عبيد: ج ١/٢٥٤ وج ٣/٣٠٣ ولسان العرب: ج ٤/٤٣٨

والفائق والنهاية وعنه في البحار: ج ٦٥/٣٣٠ والنهاية: ج ٣/٨ وفتح الباري:

ج ٩/٥٥٤ وعون المعبود: ج ٣/٥٩ والوافي: ج ٢ كتاب الجهاد: ١٨ وعمدة القاري:

ج ٢١/١٢٤ والمغني: ج ١١/٤٧.

(٤) تاج العروس: ج ٣/٣٣٣ والقاموس.

(٥) لم أجده في الكتب الموجودة عندي من اللغة والحديث.

(٦) في البحار: ج ٦٥/٣٣٠ ولم أجد هذا المعنى في اللغة وأنا أيضاً لم أجده فيما فحصت.

(٧) لم أعر عليه. (٨) لم أجده فيما فحصت من كتب اللغة والحديث.

نصبه عليه (١).

١٠- كل من قتل في غير معركة ولا حرب ولا خطأ فانه مقتول صبراً (٢).

ولم أجد من فقهاءنا من قال بتحريم القتل صبراً ولعل ذلك بمعناه الثاني أو العاشر وهو أن يقتل انسان في غير معركة الحرب أو هو من حبس للقتل لما ورد في صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لم يقتل رسول الله صلى الله عليه وآله رجلاً صبراً قط غير رجل واحد عقبة بن أبي معيط وطعن أبي بن خلف فمات بعد ذلك» (٣).

حيث ان ظاهرها انه صلى الله عليه وآله قتل عقبة صبراً فهو ليس بجرام إلا انه مكروه حسب النصوص الكثيرة.

ولعل المراد قتله صلى الله عليه وآله بيده مباشرة كما هو الظاهر وإلا فهو صلى الله عليه وآله أمر بقتل أبي غرة الشاعر في أحد بعد أن عفا عنه في بدر وشرط عليه ان لا يعين عليه أحداً فقتله في أحد لنقضه عهده (٤) والنظر بن الحارث (٥) وحي بن

(١) لسان العرب ج ٤/٤٣٨ وتاج العروس ج ٣/٣٢٣.

(٢) لسان العرب ج ٤/٤٣٨ والنهاية ج ٣/٨ وتاج العروس ج ٣/٣٢٣.

(٣) الوافي كتاب الجهاد: ص ١٨ عن التهذيب وجامع الأحاديث: ج ١٣/١٨٣.

(٤) جامع الأحاديث: ج ١٣/١٨٣ والمدونة الكبرى: ج ٢/١١ والمغني: ج ١٠/٣٩٤

والتذكرة: ج ١/٤٢٥ وانتهى: ج ٢/٩٢٧ ومسالك الافهام: ج ٢/٣٢٦ والكامل:

ج ٢/١٦٥ والبداية والنهاية: ج ٤/٥١.

(٥) المدونة الكبرى: ج ٢/١١ وابن هشام: ج ٢/٣٦٧ والتذكرة: ج ١/٤٢٥ والمنتهى:



أخطب (١) والزيير صاحب بني قريظة (٢).

بل حبس رجال بنو قريظة كلهم فقتلوا عن آخرهم وعن حنش بن عبدالله: «ان رسول الله صلى الله عليه وآله قتل سبعين أسيراً بعد الإثخان من اليهود» (٣).

ولكن ابن هشام يصرح بان عقبة قتله عاصم بن ثابت ويقال: قتله علي بن أبي طالب (٤).

فان كان المراد بالقتل صبراً المعنى الأول أو الثاني فهو مكروه للصحيحة المتقدمة، وان كان المراد المعنى الثالث أو الرابع فلا يبعد القول بالحرمة لما تقدم من الأحاديث. ويؤيد الصحيحة ماورد عن أبي فاختة: «ان علياً رضي الله عنه - أتى بأسير يوم صفين فقال: لا تقتلني صبراً فقال علي رضي الله عنه -: لا اقتلك صبراً اني أخاف الله رب العالمين» (٥).

ج ٢/٩٢٧ والمغني: ج ١٠/٣٩٤ والبحار: ج ١٩/٣٣٦ و٣٥٥ و٣٦٣ والبداية والنهاية: ج ٣/٣٠٥ والعقد الفريد: ج ٣/٣١٧ و٢٦٥ ونيل الاوطان: ج ٨/٤٤ والمستدرک للحاكم: ج ٣/٢٣ وسنن أبي داود: ج ٢/١١ ونصب الراية: ج ٣/٢ والطبري: ج ٢/٤٥٩ والكامل لابن الأثير: ج ٢/١٣٠ وما هو الصحيح من السيرة: ج ٣/٢٣٨.

(١) المدونة الكبرى: ج ٢/١٢.

(٢) المدونة الكبرى: ج ٢/١٢ والكامل: ج ٢/١٦٥. (٣) المدونة الكبرى: ج ٢/٩.

(٤) السيرة: ج ٢/٣٦٦ وسنن سعيد بن منصور: ج ٢/٢٥١ وعبد الرزاق: ج ٥/٢٠٦/٣٥٢ والطبري: ج ٢/٤٥٩ والبداية والنهاية: ج ٣/٣٠٦/٣٠٥ والكامل لابن الأثير: ج ٢/١٣٠.

(٥) السنن الكبرى: ج ٨/١٨٢ وعبد الرزاق: ج ١٠/١٢٤ وابن أبي شيبة: ج ١٢/٤٢٢

ورواية يزيد بن بلال قال: «شهدت مع علي يوم صفين فكان إذا أتى بالأسير قال: لن اقتلك صبراً اني أخاف الله رب العالمين وكان يأخذ سلاحه ويحلفه لا يقاتله ويعطيه أربعة دراهم»<sup>(١)</sup>.  
ويحتمل أن يكون المراد المعنى العاشر.



مركز تحقيقات وپژوهش علوم اسلامی

---

وكنز العمال: ج ١١/٣٤٠ وسعيد بن منصور: ج ٢/٣٣٩.  
(١) ابن أبي شيبة: ج ١٥/٢٩٥ وفي هامشه عن كنز العمال: ج ١١/٣٣٨.

## ختامه مسك

ولابأس بالفات نظر القارئ الى ما كتبه رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي صلوات الله عليه واشتهر عند العلماء بكتابه صلى الله عليه وآله في قراب سيفه وفيه فرائض والعقل (الديات) والامور الهامة ومنها «فكالك الأسير» أي فكّه وتحريره من الأسر كما أشير اليه في الأحاديث الأخر أيضاً وقد عبّر عنه بفك العاني كما قال تعالى: «وما أدراك ما العقبة ؕ فك رقبه»<sup>(١)</sup>.

---

(١) البلد: ١٢ و ١٣.

هذا الكتاب مشهور في كتب الفريقين وقد ذكرنا مصادره في مكاتيب الرسول صلى الله عليه وآله.

## الفهارس

- 
- ١ - فهرس الآيات
  - ٢ - فهرس الاحاديث
  - ٣ - فهرس فواتح الأدعية
  - ٤ - فهرس الأعلام
  - ٥ - فهرس الأماكن والبلدان علوم حسية
  - ٦ - فهرس المصادر
  - ٧ - فهرس محتويات الكتاب



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

## فهرس الآيات

### (٢) سورة البقرة

- ١٣٩ ٨٣ وقولوا للناس حسناً
- ١٣٩ قل أتخاجوننا في الله وهو ربنا وربكم ولنا
- ١١ أعمالنا ولكم أعمالكم ونحن له مخلصون
- ١٥١ كما أرسلنا فيكم رسولاً منكم يتلوا عليكم آياتنا
- ويزكيكم ويعلمكم الكتاب والحكمة ويعلمكم ما لم
- ١١ تكونوا تعلمون
- ١٩٠ وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا
- ١٠٣-٣٣ إن الله لا يحب المعتدين
- ٢٤٣ ١٩٢ فان انتهوا فإن الله غفورٌ رحيم
- ٢٤٣ ١٩٣ فان انتهوا فاعيدوا إلى أعلى الظالمين
- ٢٤٧ ١٩٤ والحرمات قصاص
- ١٩٥ وانفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة
- ٢٠٥-٣٣ وأحسنوا إن الله يحب المحسنين
- ١٣ ٢١٣ فبعث الله الأنبياء مبشرين ومُنذرين
- ٢٤٦ ألم تر إلى الملا من بني إسرائيل من بعد موسى إذ قالوا لنبي لهم ابعث
- لنا ملكاً نقاتل في سبيل الله قال هل عسيتم إن كتب عليكم القتال
- الآن تقاتلوا قالوا وما لنا الآن نقاتل في سبيل الله وقد أخرجنا من ديارنا
- وأبنائنا فلما كتب عليهم القتال تولوا إلا قليلاً منهم والله عليهم
- بالباطل

- ٢٥١ فهزموهم باذن الله وقتل داود جالوت وآتاه الله الملك والحكمة وعلمه مما يشاء ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض ولكن الله ذو فضل على العالمين  
٢٠-١٧-١٦-١٥
- ٢٥٥ الله لا اله الا هو الحي القيوم  
٥
- (٣) سورة آل عمران
- ١ الم  
٦
- ٢ الله لا اله الا هو الحي القيوم  
٦
- ٣ نزل عليك الكتاب بالحق مصدقاً لما بين يديه وأنزل التوراة والإنجيل من قبل هدى للناس وأنزل الفرقان  
٦
- ١٨ شهد الله انه لا اله الا هو والملائكة واولوا العلم قائماً بالقسط  
٦
- لا اله الا هو العزيز الحكيم  
٦
- ٧٧ ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً اولئك لا خلاق لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيامة ولا يزكهم ولهم عذاب اليم  
١١
- ١٤٦ وكأين من نبي قاتل معه ربيون كثير فما وهنوا لما أصابهم في سبيل الله وما ضعفوا وما استكانوا والله يحب الصابرين  
٥٨-٥٧-١٥
- ١٤٧ وما كان قولهم الا ان قالوارينا اغفر لنا ذنوبنا واسرفنا في أمرنا وثبت أقدامنا وانصرنا على القوم الكافرين  
١٢
- ١٦٤ لقد من الله على المؤمنين اذ بعث فيهم رسولاً من أنفسهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وان كانوا من قبل لفي ضلال مبين  
١١
- (٤) سورة النساء
- ٧١ خذوا جذركم  
٢٢٦
- ٧٥ ومالكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا اخرجنا من هذه القرية الظالم اهله واجعل لنا من لدنك ولياً واجعل لنا من لدنك نصيراً  
٢٠

- ٧٧ الم ترالى الذين قيل لهم كفوا ايديكم واقيموا الصلاة  
 وآتوا الزكاة فلما كتب عليهم القتال  
 ١٨ يا ايها الذين آمنوا اذا ضربتم في سبيل الله فتيبنا  
 ٩٤ ولا تقولوا لمن اتى اليكم السلام لست مؤمنا تبتغون عرض  
 الحياة الدنيا فعند الله مغايم كثيرة كذلك كنتم من قبل  
 ٢٤٠-٦٨-٦٧ فن الله عليكم ...
- ١٠٤ ولا تهنوا في ابتغاء القوم ان تكونوا تألمون فانهم  
 ٢٠٥ يألمون كما تألمون وترجون من الله ما لا يرجون
- ١٦٥ رسلاً مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة  
 ١٣-١٠ (٥) سورة المائدة
- ١٦ يهدي به الله من اتبع رضوانه سبيل السلام ويخرجهم من  
 الظلمات الى النور باذنه ويهديهم الى صراط مستقيم  
 ١٠ واذا قال موسى لقومه يا قوم اذكروا نعمة الله عليكم  
 ٢٠ اذ جعل فيكم انبياء وجعلكم ملوكا واتاكم مالم يؤت احد من العالمين  
 ٢٠ يا قوم ادخلوا الارض المقدسة التي كتب الله لكم ولا ترتدوا  
 ٢١ على اذ باركم فتقلبوا خاسرين  
 ٥٩ قالوا يا موسى ان فيها قوماً جبارين وانا لن ندخلها  
 ٢٢ حتى يخرجوا منها فانا داخلون  
 ٥٩ قال رجلان من الذين يخافون انعم الله عليهما ادخلوا  
 ٢٣ عليهم الباب فاذا دخلتموه فانكم غالبون وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مؤمنين  
 ٥٩ قالوا يا موسى انال نندخلها ابدأ ما داموا فيها فاذهب  
 ٢٤ أنت وربك فقاتلا إنا هاهنا قاعدون  
 ٥٩-١٥ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في  
 ٣٣ الارض فساداً ان يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم  
 وأرجلهم من خلاف  
 ١٢٥



## (٦) سورة الانعام

- ٤٨ وما نرسل المرسلين إلا مبشرين ومنذرين ١٣  
 ٩١٠ وما قدر والله حق قدره اذ قالوا ما أنزل الله على بشر من شيء ٩  
 ١٢٧ لهم دار السلام عند ربهم ١٣  
 ١٤٩ قل فله الحجة البالغة ولو شاء لهداكم أجمعين ١٠

## (٨) سورة الأنفال

- ٨ ليحق الحق ويبطل الباطل ولو كره المجرمون ١٧  
 ١٢ لهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة ٢٣  
 ٢٤ يا أيها الذين آمنوا استجبوا لله وللرسول اذ دعاكم لما يحييكم ١٧  
 ٥٦ الذين عاهدت منهم ثم ينقضون عهدهم في كل مرة وهم لا يتقون ١٢٤  
 ٥٧ فاماتهم في الحرب فشردهم من خلفهم لعلهم يذكرون ١٣٢-١٢٤-٢٠٤  
 ٦٧ ما كان لنبي ان يكون له اسرى حتى يثخن في الارض تريدون  
 ٢٠٤-١١٩-٥٦ غرض الدنيا والله يريد الآخرة والله عزيز حكيم  
 ٦٨ لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم ١٢٠  
 ٧٠ يا أيها النبي قل لمن في أيديكم من الأسرى ان يعلم  
 الله في قلوبكم خيراً يؤتكم خيراً مما أخذ منكم ويغفر  
 لكم والله غفور رحيم ٢٣٥-٥٧

## (٩) سورة التوبة

- ٥ فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم واحصروهم واقعدوا لهم  
 كل مرصد فإن تابوا واقاموا الصلاة وآتوا الزكاة  
 فخلوا سبيلهم ١٣٩-١٣٢-١١٠-١٠٥  
 ١٣ ألا تقاتلوا قوماً نكثوا أيمانهم وهموا بإخراج الرسول وهم بدؤوكم أول مرة ١٩  
 ٢٩ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم  
 الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اتوا الكتاب حتى  
 يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ١٣٩

- ٣٦ قاتلوا المشركين كافة ١٣٢
- ٧٣ يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلق عليهم ٢٠٣-٣٥
- ٩١ ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج إذا نصحوا الله ولرسوله ما على المحسنين من سبيل والله غفورٌ رحيم ١٤٣
- ١٢٣ قاتلوا الذين يلونكم من الكفار وليجدوا فيكم غلظة ٢٠٣-٣٥
- ١٢٨ لقد جاءكم رسولٌ من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريصٌ عليكم بالمؤمنين رؤوفٌ رحيم ١٤
- (١٠) سورة يونس
- ٤٢ أفأنت تسمع الصم ولو كانوا لا يعقلون ١٢
- (١٣) سورة الرعد
- ٣٥ أفمن هو قائمٌ على كل نفس بما كسبت ٦
- (١٤) سورة إبراهيم
- ١ آزر كتاب أنزلناه إليك لتخرج الناس من الظلمات إلى النور بإذن ربهم إلى صراط العزيز الحميد ١٢
- ٥ ولقد أرسلنا موسى بآياتنا أن اخرج قومك من الظلمات إلى النور وذكرهم بأيام الله أن في ذلك لآيات لكل صبار شكور ١٢
- (١٦) سورة النحل
- ٣٥ فهل على الرسل إلا البلاغ المبين ٩٨-١٨-١٤
- ٨٢ فأن تولوا فاتنا عليك البلاغ المبين ١٤
- ١٢٥ ادعُ إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن ٢٣-١٥
- (١٧) سورة الاسراء
- ٢ وجعلناه هدى لبنى اسرائيل ألا تتخذوا من دوني وكيلاً ١٢
- ١٥ وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ١٠

## (١٨) سورة الكهف

٦ فلعلك يا خع نفسك على آثارك ان لم يؤمنوا بهذا الحديث أسفاً ١٤-١٨

٥٦ وما نرسل المرسلين الا مبشرين ومنذرين ١٣

## (٢٠) سورة طه

٥٠ ربي الذي أعطى كل شيء خلقه ثم هدى ٧-٨

١٣٤ ولولا اننا اهلكناهم بعداب من قبله لقالوا ربنا لولا

١٠ أرسلت الينا رسولا فنتبع آياتك من قبل ان نذل ونخزى

## (٢١) سورة الانبياء

١٠٧ وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين ١٣

## (٢٢) سورة الحج

٣٩ أذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا وان الله على نصرهم لقدير ١٦

٤٠ الذين اخرجوا من ديارهم يفرحون الا أن يقولوا ربنا

الله ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع

وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيراً ولينصرن

١٧-١٦ الله من ينصره ان الله لقوي عزيز

## (٢٤) سورة النور

٥٤ وما على الرسول إلا البلاغ المبين ١٤-١٨

## (٢٦) سورة الشعراء

٣ لعلك يا خع نفسك أن لا يكونوا مؤمنين ١٤

## (٢٧) سورة النمل

٣٧ ارجع اليهم فلتأتينهم بجنود لا قبل لهم بها ولنخرجنهم منها أذلة وهم صاغرون ١٦

٨٠ انك لا تسمع الموقى ولا تسمع الصم الدعاء اذا ولوم مدبرين ١٢

## (٢٨) سورة القصص

٤٧ ولولا أن يصيبهم مصيبة بما قدمت أيديهم فيقولوا

١٠ ربنا لولا أرسلت الينا رسولا فنتبع آياتك ونكون من المؤمنين

- ٥٩ وما كان ربك مهلك القرى حتى يبعث في أمها رسولا  
 ١٠ وان تكذبوا فقد كذب أمم من قبلكم وما على الرسول إلا البلاغ المبين ١٤-١٨  
 ٦٤ وان الدار الآخرة هي الحيوان لو كانوا يعلمون  
 ١٣  
 (٣٠) سورة الروم  
 ٣٠ فأقم وجهك للدين حنيفاً فطرة الله التي فطر الناس  
 عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون  
 ١٦  
 ٥٢ فأنك لا تسمع الموتى ولا تسمع العصم الدعاء اذا اولوا بمدبرين  
 ١٢  
 (٣٣) سورة الأحزاب  
 ٢٦ فريقاً يقتلون وفريقاً تأسرون  
 ٢٦  
 ٦٠ لئن لم ينته المنافقون والذين في قلوبهم مرض  
 والمرجفون في المدينة لنغرينك بهم  
 ٧٢  
 (٤٢) سورة الشورى  
 ١٣ شرع لكم من الدين ما وصى به نوحاً والذي أوحينا  
 اليك وما وصينا به ابراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه ١٣  
 (٤٧) سورة محمد  
 ٤ فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى إذا  
 أثخنتموهم فشدوا الوثاق فإما متاً بعد وإما  
 فداء حتى تضع الحرب أوزارها ذلك ولو يشاء الله  
 لانتصر منهم ولكن ليبلوا بعضكم ببعض والذين قتلوا  
 في سبيل الله فلن يضل أعمالهم  
 ١٤٠-١٣١-١٢٤-١٢٠  
 ٢٠٥ فلا تهنوا وتدعوا الى السلم وأنتم الاعلون  
 (٤٨) سورة الفتح  
 ٢٩ أشداء على الكفار رحماء بينهم  
 (٤٩) سورة الحجرات  
 ٩ وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينها فان بغت احدهما على

- ١٥٠ الاخرى فقاتلوا التي تبغى حتى تفي الى امر الله  
(٥٩) سورة الحشر
- ٢٨ وما قطعتم من لينة او تركتموها قائمة على اصولها فباذن الله  
(٦٢) سورة الجمعة
- ١١ وان كانوا من قبل لني ضلال مبين  
(٦٤) سورة التغابن
- ١٤ فان توليتم فانما على رسولنا البلاغ المبين  
(٦٦) سورة التحريم
- ٩ يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلق  
عليهم وماواهم جهنم وبئس المصير  
٣٥ (٧٣) سورة المزمل
- ١٨ واصبر على ما يقولون  
(٧٦) سورة الإنسان
- ٨ انا هديناه السبيل اما شاكراً واما كفوراً  
٥٦ ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيمماً وأسيراً  
(٨٧) سورة الأعلى
- ٨ والذي قدر فهدى  
(٩٠) سورة البلد
- ٨ وهديناه النجدين  
٢٥٨ وما أدراك ما العقبة  
٢٥٨ فك رقية  
١٣ (٩١) سورة الشمس
- ٨ ونفس وما سواها فألهمها فجورها وتقواها  
(١٠٩) سورة الكافرون
- ١٨ قل يا أيها الكافرون

۱۸	لا اعبد ما تعبدون	۲
۱۸	ولا انتم عابدون ما اعبد	۳
۱۸	ولا انا عابد ما عبدتم	۴
۱۸	ولا انتم عابدون ما اعبد	۵
۱۸	لكم دينكم ولي دين	۶



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

## فهرس الأحاديث

(أ)

الصفحة		القائل
٣٦	اتقوا الله في عباده وبلادكم	النبي (ص):
٣٦	اتقوا الله فيما حولكم وفي العجم من أموالكم	النبي (ص):
٣٦	اتقوا الله في هذه البهائم	النبي (ص):
٢٣٠	أتي رسول (ص) بسبي من اليمن فلما بلغ الجحفة	الصادق (ع):
٢١٤	احبسوا هذا الأسير واظمعوه واسقوه واحسنوا أساره	الامام علي (ع):
٢٠١	أحسن إليه في يوم رعد	النبي (ص):
١٩٤	أخذ دابته وسلاحه وأخذ عليه أن لا يعود	الباقر (ع):
٨٢	أنخر هذا اليوم يا محمد فرده...	حديث قدسي:
	أخذه بجريرة خلفائك من ثقيف فقد	النبي (ص):
٢٤١	أسره رجلين من أصحابي	
٢٣٠	أدركهما فارتجعهما ولا تبعهما إلا جميعاً ولا تفرق بينهما	النبي (ص):
٢١٨	إذا أتاكم كريم قوم فاكرموه وأن خالفكم	النبي (ص):
٢٢٥	إذا خاف حل قتله	الكاظم (ع):
٦٣	إذا رأيتم مسجداً أو سمعتم مؤذناً فلا تقتلوا أحداً	النبي (ص):
	إذا قتلتم فاحسنوا القتلة وإذا ذبحتم	النبي (ص):
٢٤٥	فاحسنوا الذبح وليحد.	
	إذا لقيتم عدواً للمسلمين فادعوهم الى	النبي (ص):
٢٨	الإسلام فإن دخلوا فيه فاقبلوه منهم	

- ٢٢٠ الإمام علي (ع): إذهبوا حيث شئتم
- ٨١ النبي (ص): إذهبوا أنتم الطلقاء
- ٢١٩ النبي (ص): إرحموا عزيز قوم ذل وغني قوم افتقر فسكن غضبه
- ٣٦ النبي (ص): إرحموا من في الارض يرحمكم من في السماء
- ٢١٤ الإمام علي (ع): أرفق يا ولدي بأسيرك وإرحمه وإحسن إليه
- ٣٢ الإمام علي (ص): إستعينوا بالصبر فإن بعد الصبر النصر من الله عز وجل
- ٢١١ النبي (ص): استوصوا بهم خيراً
- ٢٤٠ السجاد (ع): الأمير إذا أسلم فقد حتن دمه وصار فيئاً
- ١٨٨ الإمام علي (ع): أسير أهل القبلة لا يفادى
- ٢١٣ الصادق (ع): الأسير يطعم وإن كان يقدم للقتل
- أصبحت جارية من السبي معها ابن
- ٢٢٧ فأردت أبيعها وأمسك ابنها
- الصادق (ع): إطعام الأسير حق على من أسره وإن
- ٢١٤ كان يراد من الغد قتله
- الإمام علي (ع): إطعام الأسير والأحسان إليه حق وإجب
- ٢١٤ وإن قتله من الغد
- ٢٠٠ النبي (ص): أطلقوا ثمامة
- الإمام علي (ع): أطيلوا الليله القيام وأكثروا تلاوة
- ٣٠ القرآن وأسألوا الله الصبر والنصر
- ٦٣ النبي (ص): أفلا شققت الغطاء عن قلبه
- ١٦٢ الإمام علي (ع): أفيك خير تباع
- الصادق (ع): أقدر الذنوب ثلاثة: قتل البهيمة وحبس
- ٣٥ مهر المرأة ومنع الاجير أجرة
- النبي (ص): أكرموا كرم قوم وإن خالفوكم وهؤلاء
- ٢١٩ الفرس حكماء كرماء فقد القوا إلينا السلام



- ٢١٨ النبي (ص): أكرموا كريم كل قوم  
الامام علي (ع): ألا لا تتبعوا مدبراً ولا تذففوا على
- ١٦٢ جريح ومن أغلق بابه فهو آمن  
النبي (ص): ألا لا تقتلوا ذرية كل مولود يولد  
على الفطرة فما زال حتى يعرب عنها لسانه
- ٩٢ فأبواه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه
- ٢٣٤ الامام علي (ع): الحقوا بأي البلاد شتم
- ٦٥ النبي (ص): إلا أني أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله إلا الله
- ١٠١ النبي (ص): ألم أنه عن قتل النساء
- ١٧٣ الامام علي (ع): أما والله ما قسمت عليكم إلا سلاحاً من الله
- النبي (ص): أمرت أن أقاتلكم حتى تشهدوا أن
- ٦٥ لا اله إلا الله واني محمد رسول الله
- النبي (ص): أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا
- ٢٣٩ لا اله إلا الله فاذا قالوها عصموا مني دمانهم واموالهم
- ١٦٢ الباقر (ع): أمر علي (ع) مناديه فنادى يوم البصرة لا يقتل أسير
- الامام علي (ع): أمرني رسول الله (ص) أن أبيع غلامين
- ٢٣٠ أخويين فبعتهما
- ٢٠١ النبي (ص): أمسكهُ باعْتاد فأوثق رباطاً
- ٢٣٤ الامام علي (ع): إما أتح لك في الدين أو نظير لك في الخلق
- ٢٠٩ النبي (ص): أما ظاهرُ أمرِك فقد كنت علينا
- الامام علي (ع): أما ما كثروا به عليكم في العسكر
- ١٦٩-١٩٥ من عبد أو أمة أو شيء فهو لكم
- ٢٨ النبي (ص): أمير الجيش أضعفهم دابة
- ٢٢٣ النبي (ص): أنزعت منك الرحمة يا بلال
- ١٠٠ النبي (ص): أنظر على ما اجتمع هؤلاء

- الإمام علي (ع): إن ظهرتم على القوم فلا تتبعوا  
 ١٧٠ مدبراً ولا تجهزوا على جريح
- الصادق (ع): إن كانت قد استغنت عن أبوها فلا بأس  
 ٢٢٩
- الصادق (ع): إن كانوا غزوا وقوتلوا وقتلوا فأنتك تجتري بذلك  
 ٧٤
- الإمام علي (ع): إن كنت كاذباً فلا أماتك الله حتى  
 ٢٤٣-١٦١ تدرك غلام ثقيف
- حديث قدسي: إن أسيرك هذا يطعم الطعام ويقرى  
 ٨٢ الضيف ويصبر على النايبه ويحمل الحملات
- النبي (ص): إنا مصبحوهم بغارة  
 ٦٢
- النبي (ص): إنا نصبحهم بغارة  
 ١٠٩
- النبي (ص): إن الله تعالى كتب الاحسان على كل شيء  
 ٢٤٦ فاذا قتلتم فاحسنوا القتل
- النبي (ص): إن الله قد كتب عليك جهاد المفتونين  
 ١٤٨ كما كتب علي فيها جهاد المشركين
- الصادق (ع): إن دار الشرك يحل ما فيها  
 ١٦٧ وإن دار الاسلام لا يحل ما فيها
- الإمام علي (ع): إن دار الشرك يحل ما فيها  
 ١٩٨ وإن دار الاسلام لا يحل ما فيها
- الإمام علي (ع): إن رسول الله (ص) إذا أتته  
 ٢١٩ كرمة قوم لا ولي لها وقد خطبت يأمران يقال لها
- الصادق (ع): إن رسول الله (ص) كان اذا قدم  
 ٢٣١-٢٢٩ عليه سبي صفهم ثم قام ينظر اليهم
- الصادق (ع): إن رسول الله (ص) كان من سنته  
 ٢٠٣ انه اذا جية بالاسارى صفهم وكان ينظر اليهم
- الصادق (ع): إن علياً (ع) انما من عليهم  
 ١٦٧ كما من رسول الله (ص) على أهل مكة

الصادق (ع): إِنَّ عَلِيًّا (ع) كَانَ يَطْعَمُ مَنْ يَخْتَلِدُ فِي

٢١٣

السَّجْنِ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ

الباقر (ع): إِنَّكَ لَسْتَ تَمْلِكُهُمْ مَعَ غَيْرِكَ أَنْتَ

٢٤٢

وغيرك فيهم سواء

الامام علي (ع): أَمَّا أَجَعْتَ لَكُمْ أَمْوَالَهُمْ بَدَلًا

١٧٢

عَمَّا كَانُوا غَارُوا عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْبَصْرَةِ قَبْلَ قُدُومِي

الباقر (ع): إِنَّمَا أَشَارَ عَلِيٌّ بِالْكَفِّ عَنْ عَدُوهِ مِنْ

١٦٥

أَجَلِ شَيْعَتِنَا لِأَنَّهُ كَانَ يَعْلَمُ

النبي (ص): إِنَّ مِنْكُمْ مَنْ أَتَانِي عَلَى الْإِسْلَامِ وَأَكَلَهُ إِلَى إِيْمَانِهِ

٦٦

الامام علي (ع): إِنْ لِي عَلَيْكُمْ حَقًّا وَلَكُمْ عَلَيَّ حَقٌّ

١٤٢

فَمَا حَقَّقَكُمْ عَلِيٌّ فَالْنَّصِيحَةُ لَكُمْ وَتَوْفِيرُ فَيْئَتِكُمْ عَلَيْكُمْ

٣٠

الامام علي (ع): أَنْهَدُوا إِلَيْهِمْ وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةَ وَوَقَارُوا الْإِسْلَامَ

الامام علي (ع): أَنَّهُ لَمْ يُعْتَرِضْ لِمَا فِي دُورِ أَهْلِ

١٦٩

الْبَصْرَةِ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ خِرَاجِ بَيْتِ الْمَالِ

الامام علي (ع): إِنِّي أَكْرَهُ لَكُمْ أَنْ تَكُونُوا سَبَابِينَ

وَلَكِنِّي لَوْ وَصَفْتُمْ أَعْمَالَهُمْ وَذَكَرْتُمْ حَالَهُمْ

٣١-٢٦

كَانَ أَصُوبَ فِي الْقَوْلِ وَأَبْلَغَ فِي الْعِذْرِ

الامام علي (ع): إِنِّي مَنَنْتُ عَلَى أَهْلِ الْبَصْرَةِ

١٨٥

كَمَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ (ص) عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ

الامام علي (ع): أَوْصِيَكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ الَّذِي لَا يَبْدُلُكُمْ

٣٠

مِنْ لِقَائِهِ وَلَا تَقَاتِلُنَّ إِلَّا مَنْ قَاتَلَكَ

الامام علي (ع): إِيَّاكَ وَأَنْ تَبْدَأَ الْقَوْمَ بِقِتَالِ

٣٢

إِلَّا أَنْ يَبْدَأُوكَ حَتَّى تَلْقَاهُمْ وَتَسْمَعَ مِنْهُمْ

١٦٨-١٩٨

الامام علي (ع): أَيْتُكُمْ يَأْخُذُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ

١٩٠

الامام علي (ع): أَيْتُكُمْ يَأْخُذُ عَائِشَةَ فِي سَهْمِهِ

- النبي (ص): أيما رجل من أدنى المسلمين أو  
أفضلهم الى أحد من المشركين فهو جار له  
٢٨ حتى يسمع كلام الله فان تبعكم فاخوكم في دينكم  
(ب)
- ١٧٤-١٥٦ الامام علي (ع): بالمن كما سار رسول الله (ص) في اهل مكة  
الامام علي (ع): بحقي عليك يا بني إلا ما طيبتم  
٢١٤ مطعمه ومشربه وارقوا به الى حين موتي  
الباقر (ع): بعث الله محمداً (ص) بخمسة أسياف  
١٣٩ ثلاثة منها شاهرة فلا تعتمد  
٢٣٠-٢٢٧ النبي (ص): بهما جميعاً أو امسكها جميعاً  
(ت)
- ٣٠ تعاهدوا الصلاة وحافظوا عليها  
واستكثروا منها وتقربوا بها  
١٤٧ تقتلك الفئة الباغية  
(ث)
- ١٤٣ النبي (ص): ثلاث لا يغفل عليهن قلب امرء مسلم  
النبي (ص): ثم ادعهم الى الاسلام وأخبرهم  
٧٤ بما يجب عليهم من حق الله فيه  
(ج)
- ٦٥ النبي (ص): حتى يشهدوا أن لا الله إلا الله  
وأن محمداً (ص) رسول الله  
(خ)
- ٣٠ الامام علي (ع): خلوا بينهم وبين الماء فإن  
الله نصركم بغيره وظلمهم  
الامام علي (ع): خلوا بينهم وبينه لا أفعل  
٣٠ ما فعله الجاهلون

- الامام علي (ع): خمس ماحواه عسكر أهل النهروان  
 ١٩٥ وأهل البصرة ولم يعترض ماسوى ذلك  
 (د)  
 السجاد (ع): دخلت على مروان بن الحكم فقال:  
 ١٥٣ مارأيت أكرم غلبة من أبيك  
 النبي (ص): الدين النصيحة  
 ١٤٣  
 (ذ)  
 الصادق (ع): ذلك أن علياً (ع) سار باليمن والكف  
 ١٨٤ لانه علم أن سيظهر عليهم  
 (س)  
 الباقر (ع): سار علي (ع) باليمن والعمروفي عدوه من أجل شيعته ١٥٥-١٧٤  
 الامام علي (ع): سألوني العموعنهم فقبلت منهم وغمدت  
 ١٧٥ السيف عنهم وأجريت الحق والستة فيهم  
 السجاد (ع): سار والله فيهم بسيرة رسول الله (ص) يوم الفتح ١٥٧-١٧٤  
 الصادق (ع): سأل رجل أبي صلوات الله عليه عن محروب  
 ١٣٩ أمير المؤمنين (ع) وكان السائل من محيينا  
 الامام علي (ع): سرت في أهل البصرة سيرة رسول الله (ص) في أهل مكة ١٦٦  
 (ع)  
 النبي (ص): عجب الله من قوم يدخلون الجنة بالسلاسل  
 ١٩٩  
 الامام علي (ع): علام أقاتل  
 ٦٥  
 الامام علي (ع): عنتني الرجال فغنيتها وهذه ذرية قوم مسلمين في دارهم  
 ١٧١  
 (ف)  
 الامام علي (ع): فاذا قاتلتموهم فلا تجهزوا على  
 ١٦٤ جريح واذا هزمتموهم فلا تتبعوا مدبرا  
 الامام علي (ع): ... فاذا هزمتموهم فلا تقتلوا  
 ١٧٩ لهم مدبرا ولا تجهزوا على جريح

- ٢٢١ النبي (ص): الفار من الله ورسوله  
 الامام علي (ع): فأما ما أجلبوا عليكم به وأستعانوا
- ١٦٨ النبي (ص): به على حربكم وضمتهم عسكرهم وحواه فهو لكم  
 فأن أبوا هاتين فادعوهم الى اعطاء
- ٢٩ الجزية عن يد وهم صاغرون
- ٢٤٨ الامام علي (ع): فأن بدالكم أن تقتلوا فإلا تمشلوا به
- ٣٠ الامام علي (ع): فأن القوم قد بدأوكم بالظلم وقاتحوكم بالنفي
- ٢٤٧ النبي (ص): فقاتلوا في سبيل وقاتلوا من كفر بالله
- ٣١ الامام علي (ع): فلا تقتلوا مدبر
- الامام علي (ع): فلما هزمهم الله أمرت أن لا يتبع  
 مدبراً ولا يجاز على جريح ولا يكشف عورة
- ١٦٥ النبي (ص): فاعلى الارض من أهل بيت مدر ولا وبر
- ٧٤ الآ تأتوني بهم مسلمين أحب إلي  
 (ق)
- ٢٠٠ النبي (ص): قوم يسبهم المهاجرون فيدخلونهم في الاسلام  
 الصادق (ع): كان أبي يقول: إن للحرب حكيم إذا
- ١٣٠ كانت الحرب قائمة لم تضع أوزارها ولم يشخن أهلها
- ١٦٢ الصادق (ع): كان في قتال علي (ع) أهل قبله بركة
- ١٤٦ الامام علي (ع): كلمة حق أريد بها باطل لكم علينا ثلاث  
 الامام علي (ع): لا أقتلك إني أخاف الله رب العالمين
- ١٥٥ فخلى سبيله واعطاه سلبه
- الامام علي (ع): لا أقتلتك صبراً إني أخاف الله رب العالمين ١٥٤-١٧٨-٢٥٦
- ٢٤٩ النبي (ص): لا امثل به فيمثل الله بي وان كنت نبيا  
 الامام علي (ع): لا تبيت القوم ولا تدف على جريح
- ١٦٦-١٠٩ ولا تطلب هارهم

- الامام علي (ع): ولا تتبعوا مدبراً ولا تجهزوا على جريح  
 ١٦٤ ومن القى سلاحه فهو آمن
- الامام علي (ع): لا تتبعوا مدبراً ولا تقتلوا أسيراً ولا تدفقوا على جريح  
 ١٥٤
- الامام علي (ع): لا تتبعوا مولياً ولا تطلبوا مدبراً  
 ٣١
- النبي (ص): لا تتخذوا شيئاً غرضاً فيه روح  
 ٢٥٢
- النبي (ص): لا تجمعوا عليهم حرّ هذا اليوم وحرّ  
 السلاح قبلوهم حتى يبردوا  
 ٢١٧
- النبي (ص): لا تجهزن على جريح ولا يتبعن مدبر ولا يقتلن اسير  
 ١٨١
- الامام علي (ع): لا تجهزوا على جريح  
 ٣١
- الامام علي (ع): لا تجهزوا على جريح ولا تتبعوا مدبراً  
 وقسم فيهم ما قوتل به من سلاح أو كراع  
 ١٧٠
- النبي (ص): لا تحرقوا زرعاً  
 ٢٨
- النبي (ص): لا تحرقوا نخلاً إلا مع الاضطراب أو يكون فيه المسلمين  
 ٢٨
- الامام علي (ع): لا تخاصم بالقرآن، فإنّ القرآن حمال  
 ذو وجوه تقول ويقولون  
 ٧٤
- الامام علي (ع): لا تسبوا لهم ذرية ولا تجهزوا على جريح ولا تتبعوا مدبراً  
 ١٦١
- النبي (ص): لا تعقر البهائم مما يؤكل لحمه إلا ما لا بد لكم من لحمه  
 ٢٨
- النبي (ص): لا تغدروا  
 ٢٧
- النبي (ص): لا تفرقوا النخل بالماء  
 ٢٨
- النبي (ص): لا تخلوا  
 ٢٧
- النبي (ص): لا تقاتل الكفار الا بعد الدعاء الى الاسلام  
 ٧٣
- النبي (ص): لا تقاتلوا حتى تدعوهم الى الاسلام وتحتجوا عليهم  
 ٢٨
- الامام علي (ع): لا تقاتلوا القوم حتى يبدأوكم فانكم بحمد الله على حجة  
 ٣٠
- الامام علي (ع): لا تقاتلوا القوم حتى يبدأوكم... فأذا  
 هزمتوهم فلا تقتلوا لهم مدبراً  
 ١٦٦

- ٩٣ النبي (ص): لا تقتلن امرأة ولا عسيفاً  
 الامام علي (ع): ... لا تقتلوا أسيراً وإياكم والنساء
- ١٥٤ وأن شتمن أعراضكم وسبين أمراءكم  
 النبي (ص): لا تقتلوا شخصاً فانياً ولا صبياً ولا امرأة
- ٩٢ النبي (ص): لا تقتلوا شيخاً فانياً لا تدخل له في الحرب
- ٢٧ النبي (ص): لا تقتلوا صبياً
- ٢٧ النبي (ص): لا تقتلوا في الحرب الامن جرت عليه المواسي
- ٩٢ النبي (ص): لا تقتلوا متبتلاً في شاهق
- ٢٨ النبي (ص): لا تقتلوا النساء إلا أن يقاتلن فان قاتلن فامسكوا عنهن ما امكنكم
- ٢٨ النبي (ص): لا تقتلوا النساء وأصحاب الصوامع ...
- ٩٧ النبي (ص): لا تقتلوا وليداً ولا تقتلوا الذرية
- ٩٣-٩٢ النبي (ص): لا تقتلوا وليداً ولا شيخاً كبيراً ولا امرأة
- ٩٣ النبي (ص): لا تقطعوا شجراً إلا مع الاضطرار أو  
 يكون فيه صلاح المسلمين
- ٢٨ النبي (ص): لا تمثلوا
- ٢٧ الامام علي (ع): لا تمثلوا بقتيل اذا قاتلتموهم وهزمتموهم باذن الله
- ٣١ الامام علي (ع): لا تهيجوا امرأة باذى وان شتمن
- ٩٣ أعراضكم وسبين امراءكم وصلحاءكم
- ٦٨ النبي (ص): لا غفر الله له
- الامام علي (ع): لا لانهم تحرموا بحرمة الاسلام فلا يحل
- ١٩٠ أموالهم في دار الهجرة
- ١٩٧-١٧٢ الامام علي (ع): لا تقبض اموالكم إلا لتحفظها عليكم
- ١٧٤ الامام علي (ع): لا يتبع مدبراً ولا يجهز على جريح
- ٢٤٨ الامام علي (ع): لا يجوز المثلة ولو بالكلب العقور
- الصادق (ع): لا يخرج به الى مصر آخر ان كان صغيراً ولا يشتره



- ١٧١-١٦٦ لا يذفف على جريح ولا يقتل أسير ولا يتبع مدبر  
الامام علي (ع):  
لا يظلمن عبد خارجاً من العسكر وما كان  
الامام علي (ع):
- ١٩٦-١٧١ من دابة او سلاح فهو لكم  
النيبي (ص):
- ٧٣ لا يغز قوم حتى يدعو  
النيبي (ص):
- ٢٢٨ لا يفرق بين والده وولدها  
النيبي (ص):
- ٢٨ لا يلقى السُّم في بلادهم  
النيبي (ص):
- ٢٢٢ لست أكره شيئاً من ذلك فافعلي من هذا ما بدالك  
النيبي (ص):
- ١٨٤ لسيرة علي (ع) كانت خير لشيئته مما طلعت عليه الشمس  
الصادق (ع):
- ٢٥٢-٣٩ لعن الله من اتخذ شيئاً فيه روح غرضاً  
النيبي (ص):
- ١٩٤ لك سلاحه  
الامام علي (ع):
- ١٧٦ لم أجد إلا قتالهم أو الكفر بما أنزل الله على محمد (ص)  
الامام علي (ع):
- لما التقى أمير المؤمنين (ع) وأهل  
الصادق (ع):
- ١٥٨ البصرة قال: لا تقتلوا الأسراء  
الصادق (ع):
- لم يقتل رسول الله صلى الله عليه وآله  
رجلاً صبراً  
٢٥٥-٢٥٢-١٣٨
- لن اقتلك صبراً اني اخاف الله رب العالمين  
الامام علي (ع):
- ٢٥٧-١٧٩-١٦٤ لو غفير لكم ماتتون الى البهائم لغفر لكم كثير  
النيبي (ص):
- ٣٦ لو قتلها وأنت تملك أمرك لافلحت كل الفلاح  
النيبي (ص):
- ٢٤١ لو كان مطعم بن عدي حياً ثم سألتني في هؤلاء  
النيبي (ص):
- ١٣٨ السبي لا طلقتهم له  
الباقر (ع):
- لولا أن علياً (ع) سار في أهل حربه  
بالكف عن السبي والغنيمة
- ١٦٨ ليس عليهن سبيل  
الامام علي (ع):
- ١٨٥ ليس لاهل العدل أن يتبعوا مدبراً  
الصادق (ع):
- ١٧٩-١٧٤ ليس لكم ذلك ...  
الامام علي (ع):
- ١٩٥

## (م)

- الامام علي (ع): ما جلب به أهل البغي من مال وسلاح  
 ١٦١-١٩٤ وكراع ومتاع وحيوان وعبد وامة وقليل وكثير
- الصادق (ع): ما مننت لوجستها ان ارى في ولدي ما اكره  
 ٢٢٩-٢٣١ ماوت الدار من مال فهو لهم وما جلبوا
- الامام علي (ع): به عليكم في العسكر فهو لكم مغنم  
 ١٩٥ ما باني لا اسمع أنين عمي العباس
- النبي (ص): ما كانت هذه لتقاتل ...  
 ١٠٠-١٠٢ المسلم أخو المسلم لا يجل دمه وماله الا بطيبة من نفسه  
 ١٩٨ ملعون من فرق  
 ٢٣٠ من استطعت أن تأسروه من بني عبدالمطلب  
 ٦١ فلا تقتلوه فانهم خرجوا كرهاً
- الامام علي (ع): من اعترف شيئاً فليأخذه  
 ١٩٧ من أغلق بابه فهو آمن  
 ١٦١ من سمع أحداً يذكرني فالواجب أن يقتل من شتمني  
 ١١٥ من قتل هذه؟  
 ١٠١-١٠٢ من طرح السلاح فهو آمن ومن دخل بيته فهو آمن  
 ٧٦ من عرف شيئاً من ماله مع أحد فليأخذه ...  
 ١٩١ من فرق بين والدها وولدها فرق الله بينه  
 ٢٢٧ وبين أحبته يوم القيامة
- النبي (ص): من لقي منكم العباس فلا يقتله فانما أخرج كرهاً  
 ٢٠٩ من وجد ماله فليأخذه  
 ١٩٠ من وجد فليقتله  
 ٦٨-٢٢٢ مهلاً يأمر المؤمنين فأني سمعت  
 ٢٢٢ رسول الله (ص) قال: ارحموا عزيز قوم ذل وغني قوم

- ٢١٩ افتقر فسكن غضبه  
(ن)
- ٢٥١ النبي (ص).  
الامام علي (ع):  
نصبر ولا نعاقب كفوا عن القوم إلا اربعة  
منّ عليهم بشهادة أن لا الله الا الله  
ونورث الآباء
- ١٨٤-١٧٤-١٥٦
- (هـ)
- الامام علي (ع):  
هولك يامالك فإذا أصبت أسير  
أهل القبلة فلا تقتله
- ١٥٩
- (و)
- الامام علي (ع):  
واحرس عسكريك بنفسك وإياك ان ترقد  
أو تصيح إلا غراراً  
وإذا انهزم أهل البغي وكانت لهم فئة  
يلجأون اليها اتبعوا واطلبوا واجهزوا على  
جرحاهم واقتلوا بما أمكن قتلهم ...
- ٣٢
- الباقر (ع):
- ١٨٠
- النبي (ص):  
وإذا لقيتم عدواً للمسلمين فادعوهم الى احدى ثلاث
- ٧٢
- الامام علي (ع):  
وإذا وصلتم الى رجال القوم فلا تكشفوا عورة  
والله ما وقفت موقفاً أغيظ عليّ من هذا المكان
- ٣١
- النبي (ص):
- ٢٥٠
- الامام علي (ع):  
وأما حكيم يوم الجمل ...
- ١٦٠
- الامام علي (ع):  
... وأمرت أن لا يذف على جريح ولا يتبع منهزم  
وان أبوا أن يهاجروا واختاروا ديارهم  
وأبوا ان يدخلوا دار الهجرة كانوا بمنزلة أعراب المؤمنين
- ١٦٣
- النبي (ص):  
وان أبوا فاستعينوا بالله عليهم وجاهدوهم في الله حتى جهاده
- ٢٩
- الامام علي (ع):  
وانظروا ما حضرت به الحرب من آنية فاقبضوه  
وصلحاءكم فأنهن ضعاف القوى والانفس  
والعقول وقد كنا نؤمر بالكف عنهن
- ١٩٥
- الامام علي (ع):
- ٣١

- الامام علي (ع): وعليك بالتأني في حربك وإتاك والعجلة  
٣٢ إلا أن تمكنك فرصة
- النبي (ص): وقد أعتقتك  
٨٢
- الامام علي (ع): ولا تأخذوا شيئاً من أموالهم إلا ما وجدتم في عسكريهم  
٣١
- الامام علي (ع): ولا تدخلوا داراً إلا بأذني  
٣١
- النبي (ص): ولا تدفعن صلحاً دعاكم إليه عدوكم لله فيه رضا  
٢٩
- الامام علي (ع): ولا تصيبوا معوراً من أعور الفارس إذا بدأ فيه موضع خلل  
٣١
- الامام علي (ع): ولا تقتلوا أسيراً  
٣١
- الامام علي (ع): ولا تهتكوا سترأ  
٣١
- النبي (ص): ولا تهدموا بناء  
٢٩
- الامام علي (ع): ولا تهيجوا امرأة بأذى وإن شتمن  
٣١
- أعراضكم وسببن أمراءكم  
٣١
- الامام علي (ع): ولا يطلب المبارزة إلا بأذن الامام  
٣١
- الامام علي (ع): ولكن من واجب حقوق الله على العباد  
١٤٢
- النصيحة بمبلغ جهدهم  
٣٢
- الامام علي (ع): ومن اتقى اليكم السلم فاقبلوا منه  
١٧٥
- الامام علي (ع): ويقاتل أهل البغي ويقتلون بكل ما يقتل به المشركون ...
- (ي)
- النبي (ص): يا ابن أم عبد هل تدري كيف حكم الله  
١٥٣
- فيمن بغى من هذه الأمة؟  
يا أخابكر أنت أمرٌ ضعيف الرأي أو  
١٧٢ علمت أنا لا نأخذ الصغير بذنوب الكبير
- الامام علي (ع): يا أخابكر... وأما لكم ما حوى عسكريهم  
١٩٦
- النبي (ص): يا عائشة أين الأسير؟  
٢٠٢
- النبي (ص): يا علي حربك حربي  
١٧٦

- ٧٣ يا علي لا تقاتلن حتى تدعوه الى الاسلام النبي (ص):
- ١٧٠ ياقنبر لا تعرف راسي الامام علي (ع):
- ١٩٧ ياقنبر من عرف شيئاً فليأخذه الامام علي (ع):
- ٢١٤ يجب ان يطعم الاسير ويسقى ويرفق به وان أريد به القتل الصادق (ع):
- يقاتل أهل البغي ويقتلون بكل ما يقتل الامام علي (ع):
- ١٦٢ به المشركون ويستعان عليهم بمن أمكن به يقتله ولا يدعه وكذلك ينبغي ان يفعل فيما الصادق (ع):
- ٢٢٥ لم يطق المسلمون جملة
- ٢٢٠ يقومن ومهما بلغ ثمنهن يقوم به من يختارهن الامام علي (ع):



مركز تحقيقات کلمه پيژوهش اسلامي

## فهرس فواتح الأدعية

(أ)

- اللهم احقن دماءنا ودماءهم وأصلح ذات بيننا وبينهم واهدهم من ضلالتهم حتى  
يعرف الحق من جهله ٢٦
- اللهم ألهمهم الصبر وأنزل عليهم النصر وأعظم لهم الأجر ٢٧
- اللهم اليك نقلت الاقدام واقضت القلوب ورفعت الايدي وشخصت الابصار  
نشكوا اليك غيبة نبينا ٢٦
- اللهم أنت ثقتي في كل كرب ورجائي في كل شدة ٢٥
- اللهم أنك أعلمت سبيلاً من سبلك جعلت فيه رضاك وندبت إليه أولياءك ٢٦
- اللهم اهد قومي فإنهم لا يعلمون ٩٨
- اللهم فان ردوا الحق فافضض جمعهم وشتت كلمتهم وأبسلهم بخطاياهم ٢٧

(س)

- سيروا بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله ٢٧

(ي)

- يا صريخ المكروبين ويا مجيب دعوة المضطرين ٢٥

## فهرس الأعلام

(أ)

- أبان بن تغلب ١٥٥  
ابراهيم (ع) ١٦ - ١٩  
ابن أبي الحديد المعتزلي ٣٠ - ٧٨  
ابن أبي عقيل ١٣٤  
ابن الأثرم ٢٣٩  
ابن ادريس ١٤٤ - ١٤٥ - ١٩١  
ابن اسحاق ٢٢٣  
ابن أعثم ١٨٨  
ابن البراج ١٢٩ - ١٣٤ - ١٥١  
ابن بطال ١٠٠  
ابن جريح ١٢٨  
ابن حبيب ٩٩  
ابن مسعود ١٥٢ - ١٥٣ - ١٧٤ - ١٧٧ - ١٧٩  
ابن ملجم ٢١٤ - ٢٤٨  
ابن هشام ٢٥٥ - ٢٥٦  
ابن اليربي ١٦٣  
ابو اسحاق ١٥٠  
ابو أسيد الساعدي ٢٢٨  
أبو امامة ٨٩ - ١٥٤ - ١٧٧

أبو أيوب ٢٢٧

أبو البختري بن هيثم ٨٦ - ١٥٩ - ١٦٩ - ١٧١ - ١٩٢ - ١٩٥ - ١٩٦

أبو بصير ١٥٨ - ١٩٤ - ٢١٣ - ٢١٥

أبو بكر ١٨١

أبو بكر الحضرمي ١٦٥ - ١٧٥ - ١٧٧ - ١٨٤

أبو ثور ٩٩ - ١٣٦ - ٢٢٧

أبو جعفر الطوسي ١٩١

أبو الجهم ٧٤

أبو حمزة الثمالي ٣٨ - ١٥٦ - ١٥٧ - ١٧٨

ابن حجر ٩٩

ابن حمزة ١٤٤ - ١٤٥

ابن الحنفية ١٧٠ - ١٩٢

ابن دريد ١٨٢

ابن الزبير ٧٧

ابن سعيد ١٣٤

ابن سنان ٢٢٨ - ٢٣٢ - ٢٣٣

ابن سيرين ١٢٨

ابن صوحان ١٨١

ابن عباس ٧٤ - ٧٥ - ١٠١ - ١٠٢ - ١٠٦ - ١٢٩ - ١٣١ - ١٥٠ - ١٥٢ - ١٨٩

ابن علوان ٢١٦

ابن عمر ٩٤ - ١٢٨ - ٣٤ - ٢٤٨

ابن قدامة ٩٩ - ١٠٦ - ١٣٥ - ١٤٥ - ١٧٧ - ١٨٧ - ٢٢٤ - ٢٣٤

ابن القيم ١٢١

ابن كثير ٢٣٥

أبو حنيفة ٩٦ - ١١١ - ١٣٧ - ١٣٨ - ١٥٠ - ١٥٢ - ٢٣٨



مركز أبحاث ودراسات في العلوم الإسلامية



- أبو سفيان ٨٥ - ٨٦ - ٩٨  
 أبو الصلاح ٩٧  
 أبو العاص بن الربيع ٨٧ - ٢١١  
 أبو عزيز بن عمير ٢١٠  
 أبو عوانة ٢٠٠  
 أبو عزة الشاعر ٨٥ - ٨٧ - ٢٥٥  
 أبو فاخنة ٨٩ - ١٥٤ - ١٧٨ - ١٨٢ - ٢٥١ - ٢٥٦  
 أبو قيس ١٩٠  
 أبو محمد ٧٧  
 أبو موسى ٢٣٠  
 أبو اليقظان ١٥٦  
 أبو يوسف ١١١ - ١٣٦ - ١٩٢  
 أبي بن خلف ٢٥٢ - ٢٥٥  
 أحمد بن علي الرازي الجصاص ٢٨١  
 أحمد بن محمد بن عيسى ٩٦ - ١٠٦ - ١٠٧ - ١١٢ - ١٢٩ - ١٣٠ - ١٣٦  
 اديناور ٤٦  
 أسامة بن زيد ٦٣ - ٦٧ - ٩٨ - ١٠٩  
 اسحاق ٩٦  
 اسماعيل بن علي ١٦٣  
 أسيد بن حضير ٨٦  
 الأشعث ١٦٣  
 الاصبغ بن ضراري ٩٠ - ١٥٩  
 اقبال ١١٧  
 أم سلمة ٢٢٢  
 أم ضميرة ٢٢٨

أمية بن أبي حذيفة ٢٢٢

أنس ٦٢ - ١٠٩ - ١١٠ - ٢٤٨

الاوزاعي ٩٩ - ١١٢ - ١٣٦ - ٢٢٧

(ب)

البخاري ٢٥٠

البراء بن عازب ٧٤ - ٨٨

بسر بن أرطأة ١٨١

البغدادي ١٩٦

البلاذري ١٨٧ - ٢٣٤

بلال ٢٢٣

البيهقي ٢٠٢



ثمامة بن آثال ٨٢ - ٨٣ - ٢٠٠  
 مركز بحوث و توثيق علوم اسلامی  
 الثوري ٩٩ - ١١١ - ١١٢

(ج)

جالوت ١٥

جبرائيل (ع) ٨٢ - ٢٥٠

جراح المدائني ٢١٧

الجصاص ١١١ - ١٢٧

جعفر بن محمد الصادق (أبو عبدالله) (ع) ٣٤ - ٣٥ - ٧٤ - ٧٩ - ٨٢ - ١٠٨ -

١١١ - ١٣٠ - ١٣٨ - ١٥٣ - ١٥٤ - ١٥٨ - ١٦٢ - ١٦٧ - ١٧١ - ١٧٩ - ١٨٤ -

٢٠٢ - ٢١٣ - ٢١٤ - ٢٢٤ - ٢٢٨ - ٢٢٩ - ٢٣٠ - ٢٣١ - ٢٥٢ - ٢٥٥

جعفر مرتضى ٢٥١

جندب بن زهير العامري ٧٧ - ١٦٦ - ١٧٩ - ١٨٢

جويرة بنت الحارث ٨٦

## (ح)

- حاتم الطائي ٢٢١  
الحارث بن حنطب ٨٨  
الحارث بن الرصاء الليثي ٢٠٠  
الحازمي ١٠٠-١٠٨  
حبة العرني ١٥٨  
الحسن البصري ١٢٧-١٢٨-١٣٦-١٥٠-١٧٥-١٨٥-١٨٦  
الحسن بن علوان ٢١٤-٢١٧  
الحسين بن هارون ١٨٤  
الحسين (ع) ٥٨  
الحسين بن حمدان الخميني ١٦٠  
حفص بن غياث ١٠٣-١١١-١٣٨-١٤٠-١٥٣-١٥٤-١٦١-١٦٢-١٧٤  
١٧٨-١٧٩-١٩٧  
الحكم ١٦٩  
الحلي ٢٥٢  
الحلي ١٩١-١٩٨-٢٢٣  
همزة ٦٦-٢٥٠-٢٥١  
حنش بن عبدالله ٢٥٦  
حي بن أخطب ٢٥٥

## (خ)

- خالد (بن الوليد) ١٧٧  
خالد بن هشام ٢٢٢  
خليد ٢٢٠  
الخميني ٥٠

(د)

الدارمي ٢٣٨

داود (ع) ١٥

دريد بن الصمة ٩٦ - ٩٧

ذي فانييل ٤١

(ذ)

ذكوان ٢٠٢

(ر)

الرازي ٢٠٧ - ٢١٢ - ٢١٣

الراغب ٥٥

الراوندي ١٢٩ - ٢٤٣

رياح بن الربيع ١٠٠

روسو ٤١



مرکز تحقیقات کتابخانه و اسنادی  
(ز)

الزبير ٧٦ - ١٤٧ - ١٤٨ - ١٥٥ - ١٥٦

الزبير (صاحب بني قريضة) ٢٥٦

زرارة ١٦٥ - ١٦٨ - ١٧٥ - ٢١٤ - ٢١٧ - ٢٤٢

زفر ١١١

الزهري ٢٢٤ - ٢٤٠ - ٢٤٣

زيد بن وهب ١٦٩ - ١٧٠ - ١٨٠ - ١٩٧

زينب بنت الحارث ٢٠٢

(س)

السدي ١٢٨

السرخسي ١٥١

سعد بن معاذ ٨٥ - ٨٦ - ١٢٣ - ٢٣٨

سعد بن النعمان ٨٤

سعيد بن جبير ١٣٦

سعيد بن منصور ٢٠٠

سليم ٤٤

سليمان (ع) ١٥

سليمان بن داود المتقري ١٣٨ - ١٤٠

سليمان بن خالد ٢١٧

سماعة ٢٢٩ - ٢٣٢

سهيل بن عمرو ٦٨ - ٢٠٠ - ٢٢٢ - ٢٤٩

سودة بنت زمعة ٢٠٠

السيوطي ١٢٨

(ش)

الشافعي ٩٥ - ٩٦ - ٩٩ - ١١٢ - ١١٤ - ١٣٦ - ١٤٥ - ١٤٦ - ١٥٢ - ٢٢٧ - ٢٣٨

الشعبي ٩٠ - ١٥٩ - ١٦٦ - ١٧٨ - ١٨٢ - ١٩٥

شقيق بن سلمة ١٨٤

(ص)

صالح (ع) ١٨

الصدوق ١٦٨ - ١٩٨

الصعب بن جثامة ١٠٦

صعصعة بن صوحان ٧٥

صفوان ٧٧

صفية بنت حي بن أخطب ٢٢٣

صلاح الدين ٤٢ - ٤٣

صموئيل الاول ٧٠

## (ض)

الضحاك ١٧٠

ضمرة بن حبيب ٦٤

ضميرة ٢٢٨

## (ط)

الطباطبائي (صاحب الميزان) ٩ - ٥٩ - ١٠٤ - ٢٠٥

الطبرسي ١٢٩ - ١٣٤

الطبري ١٢٨

طلحة ٧٦ - ١٣٠ - ١٤٧ - ١٤٨ - ١٥٥ - ١٥٦ - ١٧٠ - ١٩٢

## (ع)

عائشة (ام المؤمنين) ٧٦ - ١٤٨ - ١٥٦ - ١٦٤ - ١٦٨ - ٢٠٢ - ٢٠٦

عاصم بن ثابت ٢٥٦

عاصم بن كليب الجرهمي ١٧٣

عامر بن الاضبط الأشجعي ٦٨

عباد ٦٦

عباد بن صهيب ١٠٨

العباس ٢٠٧ - ٢٠٨ - ٢٠٩ - ٢١٨

عبدالله بن أبي ٢١٨

عبدالله بن بديل الخزازي ٩١ - ١٦٦

عبدالله بن جحش ٨٤

عبدالله بن الحسن ١٧٢ - ١٧٥ - ١٩٦

عبدالله بن سليمان ١٦٧ - ١٧٥ - ١٩٧

عبدالله بن شريك ١٥٥ - ١٨٠

عبدالله بن عباس ٧٦

عبدالله بن غالب اللثبي ٢٠٠

عبدالله بن المغيرة ١٣٠

عبدالله بن ميمون ٩٠ - ١٥٥ - ١٧٨ - ١٨٢ - ١٩٤

عبدالله بن يزيد ٢٤٨

عبد خير ١٦٤ - ١٦٩ - ١٨٥ - ١٩٨

عبدالرحمن أبي عمرة ١٠٢

عبدالرحمن بن أبي ليلى ٢٣٠

عبدالرحمن بن الحجاج ١٦٢

عبدالرحمن بن عتاب بن أسيد ٧٧

عبدالرحمن بن ملجم ١٤٤

عبدالعظيم الحسيني ٣٧

عبيدالله ١٩٦

عثمان ٨٤

عدي بن حاتم ٢٢١

عرفجة ١٦٦ - ١٩٧ مركز تقيت كويت علوم رسيدي

عصمة الأسدي ١٧١ - ١٩٥

عطاء ١٢٧ - ١٢٨ - ١٣٦ - ١٣٧

عقبة بن أبي محيط ١٣٨ - ٢٥٢ - ٢٥٥ - ٢٥٦

عقيل ٢٤٢ - ٢٤٤

عكرمة ١٠١ - ١١٤

علي بن أبي طالب (أمير المؤمنين «ع») ٢٥ - ٢٦ - ٢٧ - ٣٠ - ٣٢ - ٣٦ - ٥٨ - ٦٥

- ٧٣ - ٧٤ - ٧٦ - ٧٧ - ٧٩ - ٨١ - ٨٨ - ٨٩ - ٩٠ - ٩١ - ٩٢ - ١٣٩ - ١٣٨

- ١٤٤ - ١٤٦ - ١٤٧ - ١٤٨ - ١٥١ - ١٥٣ - ١٥٤ - ١٥٥ - ١٥٦ - ١٥٧ - ١٥٨

- ١٥٩ - ١٦١ - ١٦٢ - ١٦٣ - ١٦٤ - ١٦٥ - ١٦٦ - ١٦٧ - ١٦٨ - ١٦٩ - ١٧٠

- ١٧١ - ١٧٢ - ١٧٣ - ١٧٤ - ١٧٥ - ١٧٦ - ١٧٧ - ١٧٨ - ١٧٩ - ١٨٠ - ١٨١

- ١٨٢ - ١٨٣ - ١٨٤ - ١٨٥ - ١٨٧ - ١٨٨ - ١٨٩ - ١٩٠ - ١٩١ - ١٩٢ - ١٩٤

١٩٥ - ١٩٦ - ١٩٨ - ١٩٩ - ٢١٣ - ٢١٤ - ٢١٨ - ٢١٩ - ٢٢٠ - ٢٢٧ - ٢٣٠ -

٢٣٤ - ٢٤٢ - ٢٤٨ - ٢٥٦ - ٢٥٧ - ٢٥٨

علي بن الحسين (السجاد-ع) (٣٧-٨٨-١٥٣-١٥٦-١٥٧-٢٢٤-٢٤٠ -

٢٤٨

علي بن محمد القاسمي ١٣٨

علي بن محمد الهادي (ابوالحسن-ع) (١٥٧ -

عمادالدين الزنگي ٤٣

عمران بن حصين ٢٣٠

عمران طلحة ١٧١

عمر بن الخطاب ٧١ - ٢١٨ - ٢١٩ - ٢٢١ - ٢٤٩

عمر بن دينار ٧٧

عمر بن عبدالعزيز ١٣٦

عمرو بن أبي بصير ٢٢٩

عمرو بن أبي سفيان ٨٤

عمرو بن أبي نصر ٢٣٢

عمرو بن أمية ٨٥

عمرو بن العاص ٧٩ - ٩٠ - ١٤٧ - ٥٩ - ١٨١

عمرو بن الیثري ١٨١

عقار (راجع عقار بن ياسر)

عقارين ياسر ٨٤ - ١٤٧ - ١٥٤ - ١٦٤ - ١٦٦ - ١٨٥

عياض بن عقبة ١٣٦

عيسى (ع) (١٦ - ١٨ - ١٢٧ -

(ف)

الفراء ١٢٧

فرات بن حبان ٦٥



(ق)

القائم (عج) (راجع المهدي القائم المنتظر)

القاسم بن محمد ١٣٨ - ١٤٠

القرطبي ١٢٨ - ٢٥٠

قرظة بن كعب ١٥٨

القموص ٢٢٣

قنبر ١٦٩ - ١٧٠ - ١٩٧

قيس بن سعد ٧٥

(ك)



مركز بحوث ودراسات في العلوم الإسلامية

كثير بن السائب ٢٣٩

كروشيس ٤٠

الكسائي ١٢٧

كسرى ٢٢٠

الكلبي ١٢٧

كونيف

(ل)

الليث ٩٩ - ٢٢٧

(م)

مالك ٩٦ - ١٣٦ - ١٣٧ - ٢٢٧

مالك الأشتر النخعي ٣٢ - ٧٥ - ٧٧ - ٩٠ - ١٥٧ - ١٥٩ - ١٧٣ - ١٧٨ - ١٩٦ -

٢٣٤

مالك بن نويرة ١٧٧

مجاهد ١٢٨

المجلسي ١٨٦

معلم بن جثامة الليثي ٦٧

محمد بن إدريس ١٩٠

محمد بن حمزة الأسلمي ٢٤٤

محمد بن عبدالله (رسول الله) النبي (ص) ٥-٨-١٢-١٤-١٨-١٩-٢١-٢٥-

٢٧-٢٩-٣٠-٣٥-٣٧-٣٩-٥٠-٥٥-٥٧-٥٨-٦٠-٦١-٦٢-٦٣-٦٤-

٦٦-٦٧-٦٨-٧٠-٧١-٧٢-٧٣-٧٨-٨٠-٨١-٨٢-٨٤-٨٥-٨٦-

٨٨-٩١-٩٣-٩٤-٩٥-٩٦-٩٧-٩٨-١٠٠-١٠١-١٠٢-١٠٣-١٠٥-

١٠٦-١٠٧-١٠٨-١١٠-١١١-١١٢-١١٤-١١٥-١٢٢-١٢٣-١٣١-

١٣٥-١٣٧-١٣٨-١٣٩-١٤١-١٤٣-١٤٧-١٤٨-١٤٩-١٥٢-١٥٦-

١٥٧-١٦١-١٧٢-١٧٥-١٧٦-١٧٨-١٨١-١٨٣-١٨٥-١٨٦-١٨٧-

١٨٩-١٩٢-١٩٦-١٩٩-٢٠٠-٢٠١-٢٠٢-٢٠٧-٢٠٩-٢١٥-٢١١-

٢١٢-٢١٧-٢١٨-٢١٩-٢٢١-٢٢٢-٢٢٣-٢٢٧-٢٢٨-٢٣٠-٢٣١-

٢٣٤-٢٣٥-٢٣٨-٢٣٩-٢٤٠-٢٤١-٢٤٢-٢٤٦-٢٤٧-٢٤٨-٢٤٩-

٢٥٠-٢٥١-٢٥٢-٢٥٦-٢٥٨-

محمد بن علي الباقر (أبو جعفر) ٣٨-٧٢-١٣٩-١٥٥-١٦٤-١٦٥-١٦٨-

١٧٩-١٨٠-١٨٢-١٨٧-١٩٤-٢٤٢-

محمد بن علي الجواد ع- (أبو جعفر) ٣٧

محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب ١٥٦-١٨٤

محمد الفاتح ٤٤

محمد بن قيس ١٨٧

محمد بن يحيى ١٢٩-١٣٠

محمود بن مسلمة ٩٨

المراغبي ١٢١

المرتضى ١٩٠-١٩١

مرداس بن نبيك الفدكي ٦٣

مروان بن الحكم ٨٨-١٤٧-١٥٣-١٦٣-١٦٧-١٧٨-١٧٩-١٩٧-

المزني ٩٦

مسلم ١٤٢

مصعب عن عمير ٢١٠

مطعم بن عدي ١٣٨

معاذ ٢٤٤

معاذ بن عبدالله التيمي ٧٦

معاوية بن أبي سفيان ٣٠ - ٧٩ - ٩٠ - ١٤٧ - ١٤٨ - ١٥٥ - ١٥٦ - ١٥٩ - ١٦٣ -

١٧٧ - ١٨٠ - ١٨٧ - ١٨٨

معاوية بن عمار ٢٣٠

معاوية بن المغيرة بن أبي العاص ٨٤

معقل بن قيس ٩٢ - ١٨٧

معلّى بن خنيس ١٧٥ - ١٨٤

المفيد ١٨٦

المنذر بن امرئ القيس ١١٧

المهدي القائم المنتظر (عج) ١٢٨ - ١٣٢ - ١٦٥ - ١٧٦ - ١٧٧ - ١٨٤

موسى (ع) ١٥ - ١٦ - ٥٩ - ٧٠

موسى بن جعفر - ع - (الكاظم) ٢٢٥

مونتسكيو ٤٠

ميلوفان دجيلاس ٤٥

ميمون بن أبي شبيب ٢٢٧

ميمون بن مهران ٨٩ - ١٥٤

(ن)

النظر بن الحارث ٢٥٥

نوح (ع) ١٦ - ١٨

النيسابوري ٢١٣

(هـ)

هشام بن الحكم ٢٢٩  
هود (ع) ١٨

(و)

الواحدى ١٢٦  
الواقدى ١٦٤  
الوحشى ٦٦  
الوليد بن عبىءالله ١٧٣  
الوليد بن الوليد ٢١١  
وهيب ١٠١



مركز تحقىءة كؤمؤور علوم إسمؤوى

يزىء بن بلال ٩١ - ١٦٤ - ١٧٩ - ١٨٢ - ٩٤ - ٢٥٧

يزىء بن شجرة ١٨٧

يزىء بن ضببعة العبسى ١٥٤

## فهرس الأماكن والبلدان

(أ)

أحد ٢٥ - ٧١ - ١٢٢

إسرائيل ٤٨

اسبانيا ١١٨

ألمانيا ٤٤ - ٤٥ - ٤٦

أمريكا ٤٦ - ٤٧ - ٤٨

الأندلس ١١٨

الأهرام ١١٧

ايران ٤٩ - ٥٠



مركز تحقيقات كميونر علوم إسلامي

(ب)

بدر ٢٥ - ٦٨

برلين ٤٥

بروسيا ٤٥

البصرة ٣٠ - ١٤٧ - ١٤٨ - ١٥٣ - ١٥٧ - ١٥٨ - ١٥٩ - ١٦١ - ١٦٢ - ١٦٦ -

١٦٧ - ١٦٨ - ١٦٩ - ١٧٢ - ١٧٥ - ١٨٢ - ١٨٥ - ١٩٠ - ١٩١ - ١٩٢ - ١٩٥ -

١٩٦ - ١٩٧

بولنبة ٤٤

(ج)

جبال التعميم ٩٨

الجحفة ٢٣٠

جزيرة العرب ١٢٣

جنيف ٤٧ - ٤٩

(ح)

الحجاز ١١٩

الحرورية ٧٤

هراء الأسد ٨٤

(خ)

خراسان ٢٢٠

الخرز ١٤٠

خير ٣٠ - ٧٤ - ٨٣ - ٩٨



(د)

الديلم ١٤٠

مرکز تحقیقات کتابخانه و اسناد ملی

(ذ)

روسيا ٤٤ - ٤٦ - ٥٠ - ١١٨

(س)

ستالينغراد ٤٥

السقيا ٢٢٢

(ش)

الشام ٣٠ - ٦٦ - ٧٩ - ١٤٧ - ١٥٩ - ١٧٨ - ٢٢٢ - ٢٢٧

(ص)

صفين ٣٠ - ٧٥ - ٧٩ - ٨٩ - ٩١ - ١٠٩ - ١٤٧ - ١٥٤ - ١٥٥ - ١٥٦ - ١٥٧ -

١٥٩ - ١٦٠ - ١٦٢ - ١٦٤ - ١٦٥ - ١٦٦ - ١٧٧ - ١٧٨ - ١٧٩ - ١٨٠ - ١٨٢ -

١٩٤ - ٢٥٦ - ٢٥٧

(ط)

الطائف ٦٦ - ١٠١ - ١١٠ - ١١١ - ١١٢ - ١١٤

طهران ٥٠

(ع)

العراق ٤٩ - ٥٠

عكا ٤٢

(ف)

فرنسا ١١٨

فيتنام الجنوبية ٤٧

فيتنام الشمالية ٤٨

(ق)

القدس ٤١ - ٤٢

القسطنطينية ٤٢ - ٤٤



(ك)

كوريا ٤٦

كوريا الجنوبية ٤٧

كوريا الشمالية ٤٦ - ٤٧

الكوفة ٣٨ - ١٦٥ - ١٦٦ - ١٧٥ - ١٩٢ - ٢٢٩ - ٢٣٤

(م)

المدينة ٦٦ - ٦٨ - ٧٢ - ٨٤ - ٨٦ - ١٣٧ - ١٩٢ - ٢٠٢ - ٢١٥ - ٢٢١ - ٢٢٢ -

٢٢٧

مسجد الخيف ١٤٣

مصر ٤٢ - ٢٢٧

مكة ١٨ - ٣٨ - ٦٤ - ٦٦ - ٧٨ - ٨١ - ٨٥ - ٩١ - ٩٢ - ١٠٤ - ١٢٤ - ١٣٧ - ١٦١ -

١٦٦ - ١٦٧ - ١٧٢ - ١٧٤ - ١٧٨ - ١٨١ - ١٨٣ - ١٨٥ - ١٨٦ - ١٩٢ - ١٩٦ - ١٩٩ - ٢٠٩ -

٢٥١

الملل ٢٢٢

منى ١٤٣

موتة ٣٠

(ن)

نجد ٨٢ - ٢٠٠

النهران ٧٥ - ٧٩ - ٩١ - ١٦٠ - ١٦٦ - ١٦٩ - ١٧٩ - ١٨٤ - ١٩٤ - ١٩٥ - ٢٣٤

(و)

وادي القرى ١٨٧

(ي)

اليابان ٤٤

اليمن ٦٦ - ٧٣ - ١١٩ - ٢٣٠

يوغوسلافيا ٤٥



مركز تحقيقات كميوتير علوم سعودي



## فهرس المصادر

(أ)

آثار الحرب

الاحتجاج: الطبرسي

أحكام القرآن: الجصاص

الاختصاص: المفيد

الارشاد: المفيد

أساس البلاغة: الزمخشري

استنطاق پتراويس

الاستيعاب للنمري القرطبي

أسد الغابة: ابن الاثير

أسرى الحرب عبر التاريخ: عبد الكرم فرحان

اسلام وحقوق بين الملل: جلال الدين فارسي

اشارة السيف علاء الدين الحلبي

الاشتقاق: ابن دريد

الاشعئيات: محمد بن محمد بن أشعث الكوفي

الاصابة: ابن حجر

الاصباح: للكيدري

أصول مال الكيت: علي الاحمدي

اطلاعات: (خلاصة) از سال ۱۳۱۹ هـ. ش

الاعتبار: ارحازمي

أعيان الشيعة: السيد الامين  
 الاغانى: أبو فرج الاصفهاني  
 الافصاح: المفيد  
 الأمالي: الشيخ الطوسي  
 الأمالي: المفيد  
 الأم: الشافعي  
 الاموال: أبي عبيدة  
 الانتصار: الشريف المرتضى  
 أنساب الأشراف: البلاذري  
 إيضاح القواعد: فخر الدين



البحار: العلامة المجلسي  
 البحر الزاخر  
 بداية المجتهد: ابن رشد الاندلسي  
 البداية والنهاية: ابن كثير  
 بهج الصباغة: العلامة التستري

(ت)

تاج العروس: الزبيدي  
 تاريخ أمم قديمة مشرق ترجمة إقبال  
 تاريخ الأمم والملوك: الطبري  
 تاريخ بغداد: الخطيب  
 تاريخ التمدن: الخستافلابون  
 تاريخ المدينة: ابن ثبة  
 تاريخ النبي (ص) والآل: العلامة التستري  
 تاريخ واسط: البهشل

- التحرير: العلامة الحلبي  
 تحف العقول: الحسن بن شعبة العراقي  
 التذكرة: العلامة الحلبي  
 تذكرة الخواص: ابن الجوزي  
 التراتيب الادارية: الكتاني  
 ترتيب مسند: الشافعي  
 تفسير أنوار التنزيل: البيضاوي  
 تفسير البرهان: البحراني  
 تفسير التبيان: الطوسي  
 تفسير جامع البيان: الطبري  
 تفسير الجامع لأحكام القرآن: القرطبي  
 تفسير جواهر الحسان: الثعالبي  
 تفسير الدر المنثور: السيوطي  
 تفسير روح البيان: الشيخ إسماعيل البرموي  
 تفسير روح المعاني: الألوسي  
 تفسير السراج المنير: الخطيب الشربيني  
 تفسير غرائب القرآن: النيسابوري  
 تفسير القرآن: ابن كثير  
 التفسير الكبير: الرازي  
 تفسير الكشاف: الزمخشري  
 تفسير مجمع البيان: الطبرسي  
 تفسير محاسن التأويل: محمد جمال الدين الهاشمي  
 تفسير المراغي: أحمد مصطفى المراغي  
 تفسير مجموعة التفاسير: مجموعة من المؤلفين

تفسیر المنار: رشید رضا

تفسیر المیزان العلامة: الطباطبائی

تفسیر نور الثقلین: عبد علی بن جمعة الحویزی

التهدیب: الشیخ الطوسی

تهدیب تاریخ ابن عساکر: البدران

تیسیر المطالب جمع فرین أحمد

(ث)

الثقات: ابن حیان

(ج)

الجامع: القیروانی

جامع أحادیث الشیعة بأشراف آية الله العظمی السيد البروجردی

جامع بیان العلم: ابن عبد البر

الجامع للشرايع: یحیی بن سعید

الجمال: الشیخ المفید

الجمال والعقود: الشیخ الطوسی

الجمهرة: ابن درید

جنگ ویتنام:

الجوامع الفقهية: مجموعة كتب لعدة بن الفقهاء

جواهر الفقه: ابن البراج

جواهر الكلام: الشیخ محمد حسن

(ح)

حياة الصحابة: محمد يوسف الكاندهلوي

(خ)

الخراج: الشیخ الطوسی

الخلافه: أبو يوسف

(د)

دائرة المعارف: الوجدي  
الدروس: الشهيد محمد بن مكي  
دعائم الإسلام: القاضي نعمان  
دلائل النبوة: البيهقي

(هـ)

ربيع الأبرار: الزعشمري  
الرحلة المدرسية: العلامة البلاغي  
رسالات نبوية: عبد المنعم الهندي  
الروض الأنفة: عبد الرحمن السهيلي

(س)

السرائر: ابن أديس  
سرگذشت خاندان زويمانوف: زويمانوف  
سفينة البحار: المحدث القمي  
سقوط برلين:  
السنن: ابن ماجه  
السنن: أبوداود  
السنن: الترمذي  
السنن: الدارقطني  
السنن: الدارمي  
السنن: سعيد بن منصور  
السنن الكبرى: البيهقي  
السيرة: دحلان  
سيرة الأئمة الاثني عشر: هاشم معروف الحسيني  
السيرة الحلبية: علي بن برهان الحلبي

السيرة النبوية: ابن هشام.

(ش)

الشرائع: المحقق الحلبي

شرح المواهب اللدنية: للزرقاني

شرح مسلم: النووي

شرح المنتقى: ابن قدامة

شرح نهج: العلامة الآملي (ذيل شرح نهج البلاغة)

شرح نهج البلاغة: ابن أبي الحديد

الشفاء: القاضي عياض

شواهد التنزيل: الحسكاني



مركز تحقيقات ودراسات في العلوم الإسلامية

الصحاح: الجوهري

صحيح البخاري: البخاري

صحيح مسلم: مسلم

(ط)

الطبقات: ابن سعد الواقدي

(ع)

العقد الفريد: ابن عبد ربه

علي والخلفاء: العلامة العسكري

عمدة القاري: العيني

عون المعبود: محمد أشرف بن أمير العظم آبادي

عيون الأخبار: ابن قتيبة

(غ)

غاية المرام: السيد هاشم البحراني

الغدير: العلامة: الاميني

غريب الحديث: أبي عبيد  
الغنية: ابن زهرة  
الغيبة: النعماني

## (ف)

فتح الباري: ابن حجر  
الفتوح: ابن أعمش  
الفردوس: الديلمي  
الفرق بين الفرق: البغدادي  
الفصول المهمة: ابن الصباغ المالكي  
فقه القرآن: الراوندي

## (ق)

قاموس الرجال: العلامة التستري  
قرب الاسناد: عبد الله بن جعفر الحميري  
القواعد: العلامة الحلبي  
القواعد: الشهيد محمد بن مكي

## (ك)

كار اجباري در روسيه  
الكافي: أبو الصلاح الحلبي  
الكافي: الكليني  
الكامل: ابن الاثير  
الكامل: المبرد  
كشف الأستار: البزار  
كنز العرفان: المقداد السيوري  
كنز العمال: المتقي الهندي

(ل)

لسان العرب: الزبيدي

لغة نامة دهخدا:

اللمعة: الشهيد محمد بن مكى

(م)

ما هو الصحيح من السيرة: العلامة جعفر مرتضى

المبسوط: السرخسي

المبسوط: الشيخ الطوسي

مجمع الزوائد: الهشمي

المحاسن والمساوى: البيهقي

المحلى: ابن حزم

المختصر النافع: المحقق الحلي

المختلف: العلامة الحلي

المدونة الكبرى: للسحنون

المراسيل: أبوداود

مروج الذهب: المسعودي

المسالك: الشهيد

مسالك الأفهام: الكاظمي

المستدرك الحاكم: النيسابوري

مستدرك الوسائل: النوري

المسند: أبو عوانة

مسند أبي حنيفة:

مسند أبو داود الطيالسي:

مسند أحمد بن حنبل: أحمد بن حنبل

مسند الأمام الشافعي: الشافعي



مركز تحقيقات كميوتير علوم إسلامي



مسند زيد بن علي:

مسند شهاب شهاب الفضاعي

مسند علي السيوطي:

مشكاة المصابيح: الشيخ محمد الخطيب الدهلوي

مصابيح السنة: البغوي

المصنف: ابن أبي شيبة

المصنف: عبدالرزاق

المعجم الصغير: الطبراني

المعرفة والتاريخ: القسوي

المفضل في تاريخ العرب: الدكتور جواد علي

المغازي: الواقدي

المغني: ابن قدامة

مفتاح كنوز السنة: أبي فنسك

مفردات القرآن: الراغب الأصبهاني

المقتل: المقرم

ملحقات احقاق الحق: العلامة المرعشي

المناقب: ابن شهر آشوب

المناقب: الخوارزمي

المنتقى: أبي الجارود

المنتهى: العلامة

مهج الدعوات: السيد ابن طاووس

المهذب: ابن البراج

منم تيمور: جهانگشاي

موسوعة علي بن أبي طالب (ع):

الموطأ: المالك

## (ن)

النافذة الى الجحيم:

نسب قرش: الكلبي

نصب الراية: الزيلعي

النهاية: الشيخ

النهاية: ابن الأثير

نهج البلاغة: الشريف الرضي

نهج السعادة: المحمودي

نور الابصار: الشبلنجي

نيل الاوطار: الشوكاني



مرکز تحقیقات کتابخانه و اسناد ملی جمهوری اسلامی ایران

الوسطى: الشيخ الحر العاملي

الوسيلة: ابن حمزة

الوفاء: ابن الجوزي

وقعة صفين: نصر بن مزاحم

## (ي)

تاريخ اليعقوبي: اليعقوبي

ينابيع المودة: للقندوزي الحنفي

## محتويات الكتاب

### مقدمة المؤلف

- ٥ في مفهوم القيومية والقيام.
- ١٠ في الغرض من بعثة الانبياء (ع).
- ١٤ في ماواجه الانبياء (ع) في تبليغهم ودعوتهم.
- ١٦ في مفهوم الجهاد والدفاع عن الاسلام.
- ٢٤ في الآداب والأحكام المقررة للقتال.
- ٣٠ في ذكر بعض وصايا الامام علي (ع) المرتبطة بالقتال.
- ٣٥ في ذكر بعض حقوق الحيوان في الاسلام.
- ٤١ الأسرى في الحروب الصليبية.
- ٤٣ الأسرى في حكومة المغول والتتر.
- ٤٣ الأسرى عند العثمانية.
- ٤٤ الأسرى في الحرب العالمية الثانية.
- ٤٦ الأسرى في حرب كوريا الشمالية مع أمريكا.
- ٤٧ الأسرى في حرب فيتنام.
- ٤٨ الأسرى في حرب اسرائيل.
- ٤٩ معاملة النظام العراقي لأسرى الحرب.
- ٥٠ أسرى الحرب في الجمهورية الاسلامية.

- ٥٥ بحث لغوي .
- ٥٧ بواعث الحرب ونتائجها .
- ٦١ النصوص الدالة على نهي قتال من قال: لا إله إلا الله .
- ٦٩ ما ذكر في التوراة والانجيل حول الحرب .
- ٧٢ وجوب الدعاء إلى الاسلام .
- ٧٢ في النصوص الواردة في المقام .
- ٧٩ النهي عن القتال بما يوجب قتل غير المقاتلين من الأعداء .
- ٨٠ المنّ على الأسير .
- ٨١ النصوص الواردة في المقام .
- ٨٩ معاملة الامام علي (ع) للأسير في صفين .
- ٩١ النهي عن قتل من لا يقاتل ولا يعين في الحرب على المسلمين .
- ٩٢ النصوص الواردة في المقام *منزلة تحفة كبرى في علوم رسول*
- ٩٧ غاية المطاف .
- ٩٨ الموارد التي رخص فيها قتل النساء والأطفال والشيوخ .
- ١٠٠ النصوص الواردة في المقام .
- ١٠٣ تذكرة .
- ١٠٩ النصوص الدالة على أنه (ص) لا يغير على قوم حتى يصبح .
- ١١٦ مقدمة حول الأسير في الجاهلية .
- ١١٩ الأسير في الاسلام، وفيه مقامان .

### المقام الأول

في أخذ الأسير من الكفار على أصنافهم

- ١٣٠ نظرة تفسيرية ثانية .  
 ١٣٣ بحث فقهي .  
 ١٣٧ أدلة قول المشهور .  
 ١٣٩ السيوف الثلاثة الشاهرة .  
 ١٤١ إطلاق التخيير للامام بين المنّ والفداء والاسترقاق .  
 ١٤٢ الأخبار الدالة على وجوب النصيحة لكل مسلم .

### المقام الثاني

#### في أحكام الأسير من البغاة

- ١٤٤ في ذكر شروط جواز قتل أهل البغي .  
 ١٥٢ النصوص الناهية عن قتل الأسير من البغاة .  
 ١٧٣ نظرة في فقه الحديث .  
 ١٧٣ لورجع الباغي عن بغيه أو ألقى سلاحه أو انهزم لا إلى فئة .  
 ١٧٧ لو حارب البغاة الامام وانهزموا إلى فئة .  
 ١٨١ إنّ علياً (ع) كان لا يقتل أسيراً إلا أن يكون قتل مسلماً .  
 ١٨٨ ما قاله الأعلام من الفريقين في أموال البغاة .  
 ١٩٨ غاية المطاف .  
 ١٩٩ كيفية الأسر .  
 ٢٠٣ في مفهوم الغلظة .

### حقوق الأسير

- أمر الاسلام بالاحسان إلى الأسرى في بدر والنصوص الواردة فيه . ٢١٠  
 إطعام الأسير واجب على من أسره حتى يوصله إلى رئيس الجيش ٢١٣

- ٢١٧ سقاية الأسير وظله واجب .
- ٢١٨ إن لم يكن للأسير ثوب يجب إعطاء الثوب له .
- ٢١٨ الأمر بإكرام كريم القوم .
- ٢٢٣ يلزم أن يراعى في الأسير الرحمة والرأفة .
- ٢٢٣ لو عجز الأسير عن المشي .
- ٢٢٦ لو امتنع الأسير أن ينقاد للأخذ أو تساهل في مشيه .
- ٢٢٦ عدم جواز التفريق بين المرأة وولدها وذكر الأقوال في المسألة.
- ٢٢٧ النصوص الواردة في المقام .
- ٢٣١ فقه الحديث .
- ٢٣٤ مداواة الأسير لو كان مجروحاً .
- ٢٣٤ عدم جواز لغير الامام قتل الأسير بغير قول الامام .
- ٢٣٥ وجوب هداية الأسير وإرشاده .
- ٢٣٧ عدم جواز قتل الأسير إذا كان امرأة أو صبياً أو شيخاً فانياً.
- ٢٣٧ عدم جواز قتل الأسير إذا أخذ بعد انقضاء الحرب .
- عدم جواز قتل الأسير إذا كان باغياً مسلماً لو انهزم ولم يكن له فئة يرجع إليها.
- ٢٣٧ حكم أسير البغاة لو كان له فئة يرجع إليها .
- ٢٣٧ لو وقع أسير من أهل البغي في أيدي أهل العدل قبل انقضاء الحرب .
- ٢٣٧ لو أسر كل واحد من الفريقين أسارى من الآخر .
- ٢٣٨ لو أبى أهل البغي مفاداة الأسارى الذين معهم وحبسهم .
- ٢٣٨ لو قتل أهل البغي أسارى أهل العدل .
- ٢٣٨ لو أسر من الكفار مراهق وجهل بلوغه .

- ٢٣٩ لو أسلم الأسير قبل أسره وقبل الظفر به .
- ٢٤٠ لو أسلم الأسير بعد الظفر به حال التحام القتال .
- ٢٤٤ يحرم إحراق الأسير لو كان محكوماً بالقتل .
- ٢٤٥ الاحسان بالقتلة لو كان الأسير محكوماً بالقتل .
- ٢٤٦ تحرم المثلة بالأسير لو كان محكوماً بالقتل .
- ٢٥٨ ختام .
- ٢٥٩ فهارس الكتاب .



مركز تحقيقات كميوتير علوم إسلامي

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وصلى الله على محمد نبيه الله وعلى آله آل الله

لقد قامت مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم  
المشرفة بنشاطات واسعة في مجال نشر المعرفة وإحياء التراث الإسلامي وإيكم سرداً  
لبعض منشوراتها:

### من الكتب التي تم طبعها

- ١- أحاديث المهدي من مسند أحمد بن حنبل
- ٢- أدب الحسين وحماسته
- ٣- إرشاد الأذهان ج ١ و ٢
- ٤- الإسلام السعودي الممسوخ
- ٥- الاصطلاحات في الرسائل العملية
- ٦- الامام الصادق (ع) ج ١ و ٢
- ٧- الأمل في تفسير كتاب الله المنزل ج ١ و ٢
- ٨- البحث في رسالات عشر
- ٩- بحوث في الفقه، وتشمل على:

إعداد السيد محمد جواد الجلاي

تأليف الشيخ أحمد الصابري الهمداني

= العلامة الحلبي

= السيد طالب الخرسان

= الشيخ ياسين عيسى العاملي

= الشيخ محمد حسين المظفر

إشراف الشيخ ناصر مكارم الشيرازي

= الشيخ محمد حسن القديري

= الشيخ محمد حسين الاصفهاني

أ- صلاة الجماعة

ب- صلاة المسافر

ج- الاجابة

تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي



١٠ - بحوث في الاصول، وتشمل على: تأليف الشيخ محمد حسين الاصفهاني

أ - الاصول على النهج الحديث

ب - الطلب والإرادة

ج - الاجتهاد والتقليد

تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي

١١ - تأويل الآيات الظاهرة = السيد علي الحسيني الاسترآبادي

١٢ - التوضيح النافع في شرح ترددات صاحب الشرايع = الشيخ حسين علي الفرطوسي

١٣ - الحدائق الناضرة ج ١ - ٢٥ = الشيخ يوسف البحراني

١٤ - حقائق هامة حول القرآن = السيد جعفر مرتضى العاملي

١٥ - الخلاف ج ١ - ٢ = شيخ الطائفة الطوسي

١٦ - دراسات وبحوث في التاريخ والاسلام ج ١ و ٢ = السيد جعفر مرتضى العاملي

١٧ - درر الفوائد ج ١ و ٢ = آية الله الشيخ عبد الكرم الحائري

١٨ - الذرية الطاهرة من تقيتكم يوم تقوم السور = محمد الرازي الدولابي

١٩ - رياض السالكين ج ١ و ٢ = السيد علي خان المدني

٢٠ - السرائر ج ١ - ٢ = ابن إدريس الحلبي

٢١ - شرح الأخبار ج ١ (١ - ٤) = القاضي النعمان المغربي

٢٢ - الصلاة ج ١ (تقريرات بحث المحقق الداماد) = الشيخ محمد المؤمن

٢٣ - الصلاة ج ٢ و ٣ (تقريرات بحث المحقق الداماد) = الشيخ عبد الله الجوادني الآملي

٢٤ - صلاة الجمعة = الشيخ مرتضى الحائري

٢٥ - فرائد الاصول = الشيخ مرتضى الأنصاري

٢٦ - فوائد الاصول ج ١ و ٢ (تقرير بحث آية الله الثاني) = الكاظميني الخراساني

٢٧ - فوائد الاصول ج ٣ و ٤ (تقرير بحث آية الله الثاني) = = =

مع حواشي آية الله آفاضياء الدين العراقي